كتاب الزكاة

قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان ٥

وعيد مانع الزكاة

عبد الله بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله من اتاه الله مالا فلم
يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة
ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون
بما اتاهم الله من فضله الآية رواه مالك عن زيد بن اسلم موقوفا ٥ ان نعمان بن سفيان
سمع حاجبا لابي بكر الراشد وعبد الملك اعني سمعا ابا وائل يحدث عن مسعود سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة
شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ابن ابي صالح ٥ عبد العزيز
ابن المختار عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي عليه
في نار جهنم فجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده
في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما
من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها يقاع قرقره وفر ما كانت تستن عليه كلما
مضى اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي
زكاتها الا بطح لها يقاع قرقره وفر ما كانت تستن عليه باخفافها وتطؤه بافواهها
ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله
بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار وان من سهل الارض اذن اليقر لم لا قالوا فالخيل يا رسول الله قال

الخيل ثلاثة نواحيها الخير الى يوم القيامة او قال معقود في نواصيها الخير
سهيل الخيل ثلثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما التي
هي له اجر فالرجل يعدها في سبيل الله ويعدها له فلا يغيب شيئا في بطونها
الا كتب الله له بها اجرا ولو رعاها في مرج ما اكلت من شيء الا كتب الله له
بها اجرا ولو شقا شرفا او شرفين كتب الله له بعدد اطوائها
واجرا ولو مرت بنهر فشربت منه ولا يريد ان يسقي بها كتب الله له
بعدد ما شربت حسنات واما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق الله
في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي عليه وزر فالذي
يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء للناس فهي التي هي عليه وزر قالوا فالحمر
يا رسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه حفص بن ميسرة وهشام بن سعد
وزيد بن اسلم عن صالح سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق صاحب
ذهب ولا فضة لم يؤد منها ثلثة الا اقعد له يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف
بظلفها وتنهشه ذات الناب بنابها كلما مضى عليه اولاها رد عليه اخراها رواه
عبد الله بن مسعود قال الذي لا اله غيره او الذي لا اله الا هو ما احد
يحلف على يمين صبر فيقتطع بها مال امرئ مسلم الا لقي الله وهو عليه غضبان
ثم صدقه الله عز وجل في كتابه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الى آخر الآية رواه ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا
يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك رواه ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين فاجرة لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث
بن قيس الكندي فقال ما يحدثكم ابو امامة قالوا كذا وكذا قال في نزلت كان بيني
وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك
او يمينه قلت اذا يحلف يا رسول الله ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقتطع
بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق
ذلك ثم اقرأ الآية رواه عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعته في السوق
فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطها ليوقع فيها رجلا من المسلمين فانزل الله
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية رواه ابو وائل عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم
لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الآية رواه ابو وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق
ذلك ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال نعم اذهب الى العلاء بالمدينة فسلهم فلما ادبر قيل لابن عمر يدعو له فقال نعم قال ابو عبد الرحمن سئل عما لا يدرى فقال لا ادرى فقال الاعرابى يا رسول الله عز وجل ذكره الدرهم والدينار فما نكنز فقال ابن عمر مرحبا هلم يوددك قال فوصل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للاموال ثم التفت الى ابن عمر فقال ما ابالى لو كان لى مثل احد ذهبا اعلم عدده واؤدى زكاته واعمل فيه بطاعة الله اختصره خ ٥ عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما ادى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض الصحيح موقوف رواه جماعة عن عبد الله وجماعة عن نافع ورواه سويد عن عبد العزيز عن عبد الله فرفعه ٥ مالك عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يسأل عن الكنز فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكوة وعن عبد الكريم عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وليس بمحفوظ ٥ عاصم كله انها كانت تلبس اوضاحا فذهب فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه ابن عجلان وعطاء عنها ٥ يحيى اراك تعلى اراك تعلى مع عثمان الى البقيع عن جعفر بن برقان عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب الآية دلت على المسلمين وقالوا ما نستطيع احدنا يدع لولده مالا يبقى بعده فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق واتبعه ثوبان فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انه قد كبر على اصحابك هذه الآية فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من اموالكم وانما فرض المواريث لتخرج اموال بعدكم فقام عمر فقال ايها الناس اخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته ولم يذكر عثمان ضعفوه الدليل انه لا واجب سوى الزكاة عثمان وهيب ٥ ابو حيان عن زرعة عن ابى هريرة ان اعرابيا قال يا نبى الله دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة يعنى المكتوبة وتؤتى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا فلما ادبر قال من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا ٥

في ذلك حديث طلحة مرّ في الصلاة ٥ هرون بن اسماعيل وابو يونس عن زهير احرى
الحرج عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ادّيت زكوته مالك فقد اذهبت
عنك شره رواه عيسى بن يونس وعن زهير دون قوله ابيه رواه ابو عاصم
عن ابن جريج موقوف على جابر ٥ عمرو بن الحارث عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ادّيت الزكوة فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا
حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه ٥ هشيم عن عبد الله
البصري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادّى زكوة ماله فقد ادرك ما على الناس عليه ومن
زاد فهو افضل رواه ابو داود في المراسيل فما ظنك بخبر شريك عن ابي حمزة
عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية وفي اموالهم حق معلوم
قال ان في هذا المال حقا سوى الزكوة وقال ليس البر ان تولوا وجوهكم الآية نزل
به ابو حمزة ميمون الاعور وهو مجروح والدارقطني رواه احسن في المعالي ليس
في المال حق سوى الزكوة فلست احفظ فيه اسنادا

فرض الابل السائمة ونصاب الصدقة

مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ٥ ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه عن ابي سعيد قال رسول الله ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة
قال ابن عيينة والوقية اربعون درهما ٥ رواه مالك عن عمرو وزاد فيه وليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة

كيف الفرض

الاصبحي ذي حدثني ابي ثمامة عن انس حدثني انس ان ابا بكر لما استخلف وجهه الى
البحرين وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
على المسلمين التي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن
سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من خمس شاة فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض انثى فان لم تكن فيها ابنة مخاض
فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمسة واربعين ففيها ابنة لبون فاذا بلغت

فرض ما دون خمس

فرض ما دون خمس

سنة واربعين الا ستين فيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت ستين الى خمسة
وسبعين فيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين فيها بنت لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة فيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن له الا اربع
من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة
فاذا زادت على خمس من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانها تقبل منه
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته الحقة وليست
عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست
عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما
وصدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فاذا
زادت الى ان تبلغ مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على المائتين الى ثلثمائة ففيها
ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة
ولا ذات عوار ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ومن
كان من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفرقه البخاري ان
الانصاري والمخزمي الى عثمان وانسان ان ابا بكر استخلف بعثه الى البحرين وكتب
له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقش الخاتم ثلثة اسطر سطر محمد
وسطر رسول وسطر الله سطر ثم بعثني الى عمان فاتيت بخاتمه فختمت به هذا
الكتاب وختمت به كتاب عبد الله وانسان ان ابا بكر كتب له ان هذه فرائض الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فمن سئلها من
المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فيما دون خمس
وعشرين من الابل في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة

مخاض الى خمس وعشرين فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا
وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
طروقة الجمل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة
وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين
ومايه ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل
وفرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرون درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ان استيسرتا له ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له او
عشرون درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل
منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست
عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتان ان استيسرتا
او عشرون درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر
فانه تقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء
الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى
عشرين ومايه فاذا زادت ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه الى ثلثمايه فاذا زادت واحدة ففي كل مايه شاة ولا يؤخذ في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس
فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشور فاذا لم يكن المال الا تسعين
ومايه درهم فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ٥ رواه البصريون عن حماد قال ابو

هذا الباب من رسالة محدثة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي حدثنا ابن
مرجه حماد بن سلمة وغيره وبه ناخذ وقال الدارقطني في حديث حماد وما قبله صحيح
وكلهم ثقات ٥ الهرلي ابن حماد زيد ابو قلابة قال اراه عند ثمامة كما كتبه الصديق
لانس ملك حين بعثه على صدقة البحرين عليه كان النبي صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله
فيه مثل هذا القول يعني مثل ما ذكر الهرلي ايضا عن حماد سمعت ابوب وعبد الله بن
السراج وعبيد الله بن عمر عن نافع انه قرا كتاب عمر الخطاب انه ليس فيما دون
خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربع
فاذا بلغت خمسا ففيها ثلاث الى تسع فاذا بلغت خمسا ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون
فاذا بلغت ستا الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت على واحدة
الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها جذعة الى تسعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون
الى عشرين ومائة فاذا زادت فما كان الى عشر ومائة فاذا زادت فيكل خمسين حقة وفي كل
اربعين ابنة لبون وليس في الغنم شيء دون اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى
عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين فثلاث الى ثلثمائة
فاذا زادت فعلى كل مائة شاة ٥ رواه الثوري عن عبد الله بن عقيل عن نافع عن ابن عمر
عن عمر وقال الشافعي فرائض الصدقة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان هذا الكتاب
الصدقة فيه في كل اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك
الى خمس وثلثين ابنة مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين
ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة
وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون الحديث قال ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية قال ابو عبيد في قوله في ربع العشر اذا المعروف احدهم خمس
اواق هذه نسخة كتاب عمر التي كان ياخذ عليها قال ابو عبيد فهذا كله ناخذ ٥ عبد الله بن
العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه
الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض وكان
فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث فذكر مثل ما مضى الا انه لا
يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب ثم قال الا ان شاء المصدق فسمنت الشاة ابلا ان
تبلغ شنرا او ملثا خيار ربع وسط فان صاحب المصدق في الوسط ولم يذكر البقر

اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث حسن وفي معناه وفي
قال ابن عبد البر محاضر لبون ولم يذكر قول الزهري قال الترمذي في العلل سألت
البخاري عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون محفوظا سفيان صدوق قال الزعفراني
قد وافق سفيان حسن على هذه الرواية عن سالم عن ابيه حديث الصدقات سليمان بن
كثير احفظ من كثير قال ابن عبد البر وقد رواه عن الزهري عن سالم جماعة وقفوه قال الزعفراني
ذلك قال ابن عبد البر وقد رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه جماعة فوقفوه ورواه يوسف
العاقولي حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الحكم حدثنا شعيب بن الليث حدثني ابي عن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوفاه الله
في الصدقة فوجدت فيه في خمس ذود شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن
ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا
كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
على ذلك ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ووجدت فيه في اربعين شاة الى
عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة
ثم في كل مائة شاة ووجدت فيه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ووجدت
فيه لا يجوز في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ان احكم موسى بن يحيى حدثني
عن سليمان داود حدثني الزهري عن سالم وحمزة عن ابيه عن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب لآل اهل اليمن في الفرائض والسنن والديات وبعث به
مع عمرو بن حزم وقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي
رعين ومعافر وهمدان امابعد فقد رفع رسولكم واعطيتم من المغانم
خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء
وكان سيحا او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشاء فالى

ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفي كل خمس دراهم شاة
الى ان يبلغ اربعين وعشرون فاذا زادت واحدة على اربعين ففيها ابنة مخاض
فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى ان يبلغ خمسا وستين فاذا زادت ففيها ابنة
لبون الى ان يبلغ خمسا واربعين فاذا زادت ففيها حقة طروقة الجمل الى ان يبلغ ستين
فان زادت ففيها جذعة الى ان يبلغ خمسا وسبعين فان زادت ففيها ابنتا لبون الى ان
يبلغ تسعين فان زادت ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا
زادت ممازاد على عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة منها لبون وفي كل خمسين حقة طروقة
الجمل وفي كل ثلثين باقورة تبيع صحيح او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وفي
كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان يبلغ عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان
الى ان يبلغ مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ان يبلغ ثلثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة
شاة ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين مفترق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما اخذ من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وفي كل خمس اواق الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهم درهم وليس
فيما دون خمس اواق شيء وفي كل اربعين دينارا دينار وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته
انما هي اوساخ الناس يزكى بها النفس ويطهر بها المومن ويعطى منها في سبيل الله وابن السبيل في الرقبة والغارم
ولا يعطى منها شيء اذا كانت تودى صدقة العشر واسر ليس في عبد مسلم ولا في فرسه
صدقة قال يحيى افضل ما قال في ذلك ان الكبائر اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة اشراك
بالله وقتل النفس المومنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي
المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم ان العمرة الى العمرة اكفر لما بينهما
الا الطهور لا طاف قبل امساك ولا عتق في بتات ولا تصلين احدكم في ثوب
واحد ليس على منكبيه منه شيء ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بين فرجه ومن السماء شيء ولا
تصلين احدكم في ثوب واحد شفعا ولا تصلين احدكم وهو عاقص شعره ولا
الكلب ان ولغ في اناء احدكم فليغسله سبعا فانه قد امر ان يرمى اول المغسول
وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان
الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي احدى

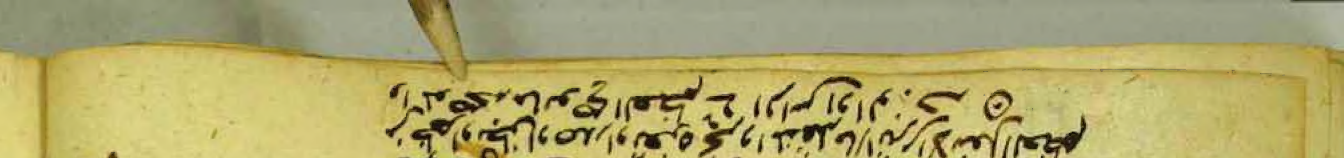

الواحدة نصف الدية وفي الموضحة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل وفي اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن
خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب
الف دينار ٥ قال ابو عيسى سمعت احمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون
صحيحا والحديث رواه ابو داود في مسنده عن الحكم قال لم يعد رواه عن سليمان بن
داود يحيى بن حمزة وصدقة عن عبد الله بن المثنى وهذا الحديث اصل رواه معمر عن الزهري
عن ابي بكر بن محمد وجوده سليمان قال المؤلف قد اشار على سليمان بن داود الخولاني
هذا ابو زرعة الرازي وابو حاتم وعثمان الدارمي وجماعة وراوا حديثه هذا موصولا
اسنادا حسنا قلت لكن ابا داود لم يخرجه في مسنده بل اخرجه في المراسيل عن الحكم
ثم قال وهم الحكم في قوله ابن داود وروى محمد بن سلمان بن بلال واخوه عن يحيى بن حمزة قال
حدثني سليمان بن ارقم عن الزهري وقال ابو هريرة وهذا في اصل يحيى بن حمزة هذا الحديث حدثني
سليمان بن ارقم قلت وسليمان واه تركه النسائي وقال مروان بن محمد الطاطري عن سعيد
عبد العزيز عن الزهري قال قال ابو بكر بن حزم بكتاب عند آل عمرو بن حزم فذكر بعض الحديث لم يسنده
وروى منه لابي القاسم عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه مرسلا وروى عبد الله بن نمير
عن يحيى بن سعيد عن المسيب بن رافع عن ابن عباس عن عمرو بن حزم فذكر شيئا منه
قلت هو ٥ ساقط يتداوله الحزم وانما الشان في اتصال اسناده ٥
اسحق الفروي عن عبد الله بن عمر عن المثنى بن انس عن ابيه عن انس صلى الله عليه وسلم مثل باب وجد
في كتاب سيف بن عمر في الصدقة حتى انتهى الى الرقة وفيه من العرضنة عشرون درهما او سمانية
فيها عشرة دراهم عشرة دراهم وفي لفظ عن المثنى عن ابيه عن انس وهو اشبه قال المثنى
هو ابن عبد الله بن انس بن مالك وقد روى المثنى ورواية بعضهم عن عبد الله عن ابيه عن جده
وروى ٥ عن سالم ونافع موصولا ومرسلا وحديث لعمرو بن حزم ٥ دليل شد بعضه بعضا

باب ما جاء ان من قتل له قتيل فهو بين خيرتين

اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل له قتيل فهو بين خيرتين ان احب اخذ العقل وان احب فله القود قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن ابي هريرة من غير هذا الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عن ابي شريح العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عن ابي شريح الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عن ابي شريح الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم

فنهى الى كل عامل من المسلمين وامرهم ان لا يعدوها وهذا نصها بسم الله
الرحمن الرحيم في صدقة الابل في كل خمس ذود فما دون خمسا فيها شاة
في سبع عشرا فاذا بلغت عشرا ففيها ساما في سبع خمسة عشر فاذا بلغت خمسة عشر
ففيها ثلث شياه في سبع عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه في سبع خمسا
وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها فريضة بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض
فابن لبون ذكر في سبع خمسا وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون في سبع خمسا
واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الجمل في سبع ستين فاذا بلغت احدى
وستين ففيها جذعة في سبع خمسا وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى
سبع تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل في سبع عشرين ومائة
فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون في سبع تسعا وثلثين ومائة
ففيها حقة وبنتا لبون في سبع وتسعين ومائة فاذا بلغت اربعا وعشرين ومائة ففيها
بنتا لبون حتى سبع وتسعا واربعين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق
في سبع تسعا وخمسين ومائة فاذا بلغت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون في
سبع وتسعا وستين ومائة فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلث بنات لبون حتى سبع
وتسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون في سبع تسعا
وثمانين ومائة فاذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلث حقاق وبنت لبون في سبع تسعا
وتسعين ومائة فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون الى السن وجدت
فيها اخذت على عدد ما ثبتنا في هذا الكتاب ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا ففيها شاة في عشر شاتان
في خمسة عشر ثلث شياه في عشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة
ففيها ثلث بنات لبون الى تسع وثلثين ومائة فاذا بلغت اربعين ومائة ففيها
حقة وبنتا لبون الى تسع واربعين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلث
حقاق الى تسع وخمسين ومائة فاذا بلغت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون الى
تسع وستين ومائة فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلث بنات لبون الى تسع
وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون الى تسع
وثمانين ومائة فاذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى تسع

يعني ابا الرجال قال لما استخلف عمر عبد العزيز ارسل الى المدينة يلتمس كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمرو بن حزم
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر
الصدقات مثل كتاب رسول الله فنسخها له فحدثني عمرو انه طلب الى محمد عبد الرحمن
ان ينسخ له ما في ذينك الكتابين فنسخه له فوجد في صدقة الابل في خمس الى اثنين
كما مضى في الكتاب قبله وزاد فيها ثم اذا بلغت ستا وعشرا ففيها اربع
بنات لبون وحقة الى ان تبلغ خمسا وثلاثين وما دونها فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها
بنت لبون وحقتان الى ان تبلغ خمسا واربعين وما دونها فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقة طروقة الفحل الى ان تبلغ ستين وما دونها فاذا بلغت احدى وستين ففيها
جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى
عشرين ومائة فاذا زادت واحدة على العشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون
وفي كل خمسين حقة وهذا احد الى سفيان ترك قول اهل الحجاز قاله المبارك وغندر عن شعبة

وقال يحيى القطان عن سفيان عن الشيخ عن عاصم عن علي اذا زادت على عشرين
ومائة فحسابها كما تستانف فيها الفرائض وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله قال
فعرضت لمعمر قال انكر هذا ورواه عاصم ضمره لانه خلاف ثابت عن عمر وجزم وخلاف
ثابت عن علي وعمر قاله العقيلي في ترجمة عباس الدوري سمعت معمرا يقول كان يحيى يعيد
حديث الحديث يغلط فيه عن الثوري عن الشيخ فذكره قال الربعي وحدثنيه وكيع عن
سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا زادت على عشرين ومائة تستانف الفريضة
على الحساب الاول قال الربعي وهذا اصح يعني عن ابراهيم وقال المفضل غسان الغلابي
ذكر يحيى بن معمر ان القطان حدث عن سفيان بحديث فرد به عن الشيخ عن عاصم عن علي ثم
قال هذا غلط والصحيح رواية وكيع قلت قد رواه ابو نعيم وابن المبارك عن الثوري وقوله
هذا غلط يريد ان الغلط من عاصم ضمره كما قاله يعقوب الفسوي وغيره واستدلوا على
خطايه بمخالفة قول الجماعة للروايات المشهورة قلت ان صح فهو مذهب لعلي رضي الله عنه
وقال ابن قدامة في المغني وهذا مجهول عن علي والاثر الذي رواه عن المجهول يزعم ان الذي
روى هذا عنه غلط عليه وان هذا لسر في حديثه يريد قوله في المستأنف واستدل
على هذا في باب آخر برواية حرب عن الشيخ عن عاصم عن علي بخلاف ذلك ان الشعبي سئل عن
قال ابن قدامة في المغني عن الشيخ عن عاصم عن علي اذا زادت على عشرين ومائة فرد كل
خمس خمسة وما قال اربعين بيت لبون قال ابن قدامة في المغني وغيره عن سفيان عن الشيخ عن
عاصم عن علي مثله ثم قال ابن قدامة وهذا يقول وهو موافق للسنة وهم يعني بعض
العراقيين لا يأخذون بهذا في الغنم ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر والثابت عن علي
عندهم الى قوله وهم وسيء غلط فيه على علي قال عبد الوهاب عن عطاء عن شعبة عن
الشيخ عن عاصم ان عليا قال في خمس وعشرين ثم ليس شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض الى ان قال واذا زادت على خمس وعشرين خمس شياه
فاذا زادت ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين
اكثرت الى السعر وقال فاذا زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا
زادت فعلى كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون قال ابن كثير وابو الشيخ عن عاصم ضمره
واكثر عن علي قال ابن كثير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر الى ان
قال ابن كثير قد ذكر صدقها كما ذكر الاخرى قال وفي خمس وعشرين خمس من الغنم فاذا زادت
واحدة ففيها بنت مخاض فانظر ان ابن كثير ذكر ان في خمس وثلاثين بنت مخاض اكثرت

قال فان زادت واحدة ففيها شاتان فان لم تكن الا شاة واحدة فلا شيء
الى خمس وعشرين الا ان قال فان زادت واحدة على العشر ففيها شاتان
طرق الجمل الى عشرين ومائة قال كانت له على اكثر من ذلك ففي كل خمسين
حقة وذكر ما في الحديث ليس فيه ما في رواية سفيان فيها سنان وفيه
وفي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين

وما زل عامين وخلف عاما من وخلف ثلثة اعوام الى خمس سنين والخليفة
الحامل وعلى هذا فقس ونحوها وزاد فعال انما سمي المحاض يعني الذكر لانه يحمل
عامة وكفت امه بالمحاض وهو الحامل فهو ابن محاض وان لم يكن حاملا وانما سمي
ابن لبون لان امه وضعت غيره فصار لها لبن

لا زكاة حتى يحول على المال حول

حديث ضعيف وغيره على استحباب عن علي ثم حديث عاصم عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه هاتوا
ربع العشور من كل مائتين درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا تم مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك
فلا شيء في المال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وحديث عائشة مرفوعا لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه
الدارقطني وحديث عائشة فوقفه وحديث ابن عمر والعمل على هذا عند اهل العلم في قول علي وابن عمر وعثمان
وابن عباس وغيرهم

ولا تؤخذ الساعي معيبا ولا مريضا

قد مر انه لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار لان الفقير كما يستحب لهم حديث عمر وقد روي حديث
عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن جابر عن عبد الكريم عن جابر حديث ابن عباس ان معاذ بن جبل
العاشر عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياك ان يرفعلهن فوق كرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب وذكر مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن عبد العزيز
كان يبعث مصدقه فيقول انظر ايها المصدق كيف تأخذ حتى اخبرك بما علي في ذلك فان علي ان
اخذ منك شيئا لغير الحق ان يأخذ الله مني ما هو خير منه فان رأيتك فعلت ذلك فيما بينك وبين
الله فلا تعد فان بلغني عنك بعد ذلك شيء اعرفه عليك فيه عقوبة فان رأيتك فعلت ذلك فيما بينك
وبين الناس فلا تعد فان بلغني عنك بعد ذلك شيء اعرفه عليك فيه عقوبة فان رأيتك فعلت ذلك
فيما بينك وبين نفسك فلا تعد فان بلغني عنك بعد ذلك شيء اعرفه عليك فيه عقوبة فان رأيتك
فعلت ذلك فيما بينك وبين الله فلا تعد فان بلغني عنك بعد ذلك شيء اعرفه عليك فيه عقوبة
فان رأيتك فعلت ذلك فيما بينك وبين الله فلا تعد فان بلغني عنك بعد ذلك شيء اعرفه عليك
فيه عقوبة فان رأيتك فعلت ذلك فيما بينك وبين الله فلا تعد فان بلغني عنك بعد ذلك شيء
اعرفه عليك فيه عقوبة فان رأيتك فعلت ذلك فيما بينك وبين الله فلا تعد فان بلغني عنك
بعد ذلك شيء اعرفه عليك فيه عقوبة فان رأيتك فعلت ذلك فيما بينك وبين الله فلا تعد
فان بلغني عنك بعد ذلك شيء اعرفه عليك فيه عقوبة فان رأيتك فعلت ذلك فيما بينك
وبين الله فلا تعد فان بلغني عنك بعد ذلك شيء اعرفه عليك فيه عقوبة فان رأيتك
فعلت ذلك فيما بينك وبين الله فلا تعد فان بلغني عنك بعد ذلك شيء اعرفه عليك
فيه عقوبة فان رأيتك فعلت ذلك فيما بينك وبين الله فلا تعد فان بلغني عنك
بعد ذلك شيء اعرفه عليك فيه عقوبة فان رأيتك فعلت ذلك فيما بينك
وبين الله فلا تعد فان بلغني عنك بعد ذلك شيء اعرفه عليك فيه عقوبة
فان رأيتك فعلت ذلك فيما بينك وبين الله فلا تعد فان بلغني عنك
بعد ذلك شيء اعرفه عليك فيه عقوبة فان رأيتك فعلت ذلك
فيما بينك وبين الله فلا تعد فان بلغني عنك بعد ذلك
شيء اعرفه عليك فيه عقوبة فان رأيتك فعلت ذلك
فيما بينك وبين الله فلا تعد فان بلغني عنك
بعد ذلك شيء اعرفه عليك فيه عقوبة
فان رأيتك فعلت ذلك فيما بينك

معنى اى فى طائفه منه فاتت شيخا كبيرا يقال له سعد بن يسيم فقلت له ان
اى يعنى اليك يعنى الصدقه قال ابن اخى واى بخو فاخذون قلت يختار حتى
انا نشتبر خروج الغنم قال انى اخى اى احدثك انى كنت شعت هذه الشعاب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لى فجاءنى رجلان على بعيرين فقالا انا رسولا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدى صدقه غنمك فقلت ما على فيها فقالا شاه فاعمدت
الى شاه قد عرفت مكانها سمينه مخضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شناه
الشافع وقد نهانا رسول الله ان ناخذ شافعا فقلت فاى شئ ناخذ فان لا عناقا
جذعه او ثنيه قال فاعمد الى عناق معتاظ المعتاظ الذى لم تلد ولدا وقد حان
ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا قال
مخضا وضوابه مخاضا وصوابه ابن شعبه قال الربعين دلذا رواه روح عن ابن
وزاد والشافع التى فى بطنها ولد ابن اسحق حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن محمد بن عبد الله
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمه ابن سهل وكان احد بنى ساعدة قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا
فمررت برجل فجمع لى ماله فلم اجد عليه فيها الا ابنة مخاض فقلت له ادى ابنة مخاض
فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة
فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله منك قريب فان احببت
ان تاتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فان قبلها منك قبلتها وان ردها عليك
رددتها قال فانى فاعل فخرج معى وخرج معه بالناقة التى عرض على حتى قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انى رسولك الى هذا لصدقة ماله وانه والله ما قام لى ولا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا لرسوله فقط فقلت فجعلت له ماله الذى عرض على فيه ابنة مخاض
وقال ماله لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة لتاخذها فابى على
وها هى ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها فقال له رسول الله ذاك الذى عليك
فان طوعت بخير اجر الله فيه وقبلناه منك وقال لها هى ذه فاقبضها وادع الله
له بالبركة فى ماله وفى ابله فضمها الى نعمه عظيمه
المقعدى فى الصدقة كما نعها وقد روى عبد الرزاق عن الشعبى فى
الليث عن يزيد بن حبيب عن سعيد بن ابى سعيد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المقعدى فى
الصدقة مانعها وقال لم يعده يقول سمعت ابن سعيد وهو اصح قاله البخارى قال ابو وهب

ن عمرو ابن حدثني ل ا حسب ع سفيان ن سعد المقبري ع ابن ابي عمرة ع ابي سعيد ان رسول الله صل
الله عليه وسلم قال لا ابي نار لا احد منه له والمعقد في الصدقة تابعها وقال بشيمه
سعد ابي ايوب وقال ابو صالح ع الليث ن معاذ بن معاذ ع اشعث ع الحسن
ع رجل وجد عليه الراه فلم يزل يحتج ذهب ماله قال هو دين عليه حتى يقضيه ن

باب القوة في بيع الشيء

لا ذهب قال احمد والليث ظلم ع سعد عن حدثه ع انس قال لا رجل من بني تميم رسول الله
فقال اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله والى رسوله قال نعم قال
اجرها وانها على من بدلها قال فذلك مجهول زكوه البقر السائمه
لا عمر ع المغيرة بن سويد ع ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل
الكعبة فلما راني قال هم الخسرون ورب الكعبة فجئت حتى جلست فلم اتقار
ان قمت فعلت من هم فداك امي وابي قال هم الاكثرون الا من قال هكذا وهكذا
اربع مرات وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم
القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطؤه باظلافها وتنطحه باظلافها كلما نفدت
اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس قال عمرو ابن ابي عمرة ع ابي صالح
ع ابي هريرة ع النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يؤد المرء حق الله في الابل بطح
لها بقاع قرقر فوطئته باظلافها وعضته بافواهها اذا مر عليه اخراها
رد عليه اولاها حتى يقضى بين الناس قال عمرو ابن ابي عمرة ع ابي صالح
ع ابي هريرة ع النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يؤد المرء حق الله في الابل بطح
لها بقاع قرقر فوطئته باظلافها وعضته بافواهها اذا مر عليها

ح ثنا عمش عن مسلم وابراهيم عن مسروق قال قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة تبيعة ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة
ومن كل حالم دينارا او عدله معافري هذا لفظ ابي داود وعلى عبد الله
وقال عبد الرزاق ثنا معمر والثوري عن ليث عن عمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ قال
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن
كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافري ح ثنا ابو معاوية قال ثنا عمش
عن ابراهيم عن مسروق نحوه قلت قال داود رواه حريز وشعبة ومعمر وشعبة وابو عوانة
وجرير عن ليث عن عمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ ح ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال سالت وكيعا
عن البقر فقال بلغني عن معاذ انه قال في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
بقرة بقرة ح ثنا هناد عن جرير عن قابوس عن ابيه ان معاذا اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا
ومن اربعين بقرة مسنة واتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه واساله فقدم رسول الله قبل ان يقدم
معاذ ح ثنا سفيان عن ليث عن طاوس ان معاذا اتي بوقص البقر فقال لم
يامرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء قال اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ثنا
ابو كريب ثنا يحيى بن ادم عن ابي بكير عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذا الى اليمن قيل له ما امرت قال امرت ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل
اربعين مسنة وله شاهد باسناد ليس فيه ذكر عثمان الحمصي ولفظه خذ من المسعود
حدثنا المسعودي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله معاذا امره ان ياخذ من البقر من كل
ثلاثين تبيعا او تبيعة جذع او جذعة ومن كل اربعين بقرة مسنة قالوا قال ولا وقاص
قال ما امرني فيها بشيء وسانسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فقدم على رسول الله
فساله عن ذلك وقاص فقال ليس فيها شيء قال المسعودي يعني ما دون الثلاثين وما بين ذلك الاربعين
الى الستين فاذا كانت ستون ففيها تبيعان فاذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع قال
المسعودي يعني وقاص بالسين الا دعاس فلا اجعلها بصاد ح ذكر ابو الشيخ عاصم
ابن ضمرة وعلي قال اذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو اربع
عشرة فذكر احاديث فيه دل البقر في كل ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة وليس
على العوامل شيء ح عبد السلام بن حفص عن عاصم عن عبد الله عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال في البقر في كل ثلاثين تبيع او تبيعة جذع او جذعة
وفي اربعين مسنة قال الى ربه رواه شريك عن مغيرة عن ابي عبيدة
عن امه عن عبد الله وسمعت عمرو بن مرة يحدث عن ابن صلى الله عليه وسلم وفي كل ثلاثين
ما فوقه تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين ما فوقه بقرة ان داود بن الحصين عن الشعبي
يرفعه والثوري عن ابي اسحاق عن الشعبي عن ابن عباس يرفعه في اربعين البقر مسنة وفي ثلاثين
تبيع او تبيعة قلت لابي داود ارسل الشعبي وابن عباس رواه فايهما
عندك قال كان عندنا حديث ابي نضرة عن معرور عن ابن عباس عن جابر عن عبد الله قال في كل
خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه قال الاثرم واذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وثلاثين فاذا
زادت على خمس وثلاثين ففيها بقرتان ثم لا شيء في زيادته في كل اربعين بقرة بقرة
قال معمر قال الزهري وبلغني ان قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي
كل اربعين بقرة بقرة ان ذلك كان يخفف على اهل اليمن لانه هذا بعد ذلك فهذا
حديث موقوف مع انقطاعه وروي مرفوعا من وجه آخر منقطعا وما قبله اكثر واشهر ان

صدقة سائمة الغنم وكم فرضها

عبد الله الدانقي ثنا الانصاري عن ثمامة حدثني انس ان ابا بكر لما استخلف بعثه الى البحرين
وكتب له هذه فريضة الصدقة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسلها من
المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل
في سائمتها فاذا كانت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فاذا زادت على
واحدة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا زادت على واحدة واربعين الى
ستين ففيها حقة فاذا زادت على واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا
زادت على خمس وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا زادت على واحدة وتسعين الى
عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه
ويعطي معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون
وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطي معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة حقة وليست عنده وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة جذعة وليست عنده وعنده حقة فانها
تقبل منه ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة جذعة وليست عنده
الا بنت مخاض فانها تقبل منه وتعطي معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة جذعة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه وليس معها
شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها ومن هذا اذا كانت ابل الرجل ناقصة من اربعين فليس فيها صدقة
فاذا كانت سائمة فاذا كانت اربعين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا زادت
على واحدة واربعين الى ستين ففيها حقة فاذا زادت على ستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فاذا زادت على خمس وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا زادت
على تسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهذا هكذا ابدا ما بقيت

حتى بلغ ألفا قال ابو عبيد وكل ما رأيت من ماشية شاة شاة ن وهو ما حدث سعد بن
ابي بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ناخذ من شافع والشافع التي في بطنها ولدها
قال فعلمت انها الى شهر فاخذان فالاعنق جذعة او ثنية ن عن عنبسة بن سعيد عن حكيم بن
ابي ان عمر استعمله او سفيان عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد
عليهم بالغذاء ولم ياخذه منهم فقالوا انك معتد علينا بالغذاء فلم تاخذه منا فمكث حتى
لقي عمر فقال له اعلم انهم يزعمون انك ظلمتهم فاعتد عليهم بالغذاء ولم تاخذه منهم فقال له عمر
فاعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقال لم لا آخذ منكم الربا ولا
الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة اللبون ولا فحل الغنم وخذ العناق الجذعة والثنية
فذلك عدل بين غذاء المال وخياره رواه ابن وهب عنه ن مالك عن ثور بن زيد عن ابن
عبد الله بن سفينة الغفاري حدثه ان عمر بعثه مصدقا وقال اعتد على بالسخلة فقالوا اتعد علينا
بالسخلة ولا ناخذ منه شيئا قال فقدم على عمر فذكر له ذلك فقال له عمر نعم اعتد عليهم بالسخلة
يحملها الراعي ولا ناخذها ولا ناخذ الا ما دون ذلك ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وناخذ
الجذعة والثنية وذلك عدل بين خيار المال وخياره ن لا نوخذ الفاره ولا حذف النقاوة
ولا شرط لرجل ان بعث معاذا على اليمن قال انك تقدم على قوم اهل
كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة
توخذ من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس
ن ابو عوانة عن هلال الوزان عن جسرة ابن صاحب عرسوددر عنه قال سرت او قال
اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله ان لا ياخذ من
راضع لبن ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وان انما ماشي المياه حين ترد الغنم
فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة وهي افضل ما في ابله فقال ما حملك على ما اللهم
قال اعظمك السنام قال فابى ان يقبلها فقال فاني احب ان ماخذ خيرا بلي قال فابى ان
يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها
وقال اني اخذها واخاف ان يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبت الى رجل
فخترت عليه ابله ن هشيم انا هلال عن جسرة ابن صاحب عرسوددر عنه

غذاء

قال انا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فجئت اليه فسمعته يقول ان من عهدي
ان لا اخذ من راضع لبن ولا اعرق ولا مجمع ولا مشتت مجمع وانا وجل من ناقة
كوماء فقال اخذها فاني لا اخشى الجماني ولا شطير ولا اعرف عن
لا ابيع الكندي عن سويد عن علي قال اصدت سد مصدق النبي صلى الله عليه وسلم وانيته
ناقة عظيمة فقال اي سمان تظلني وان ارض تقلني اذا اخذت خيار مال امرئ مسلم
ناقة مريضة بل فقبلها ثنا ابو الوليد ثنا شريك نحوه وزاد قال وعهده ان لا يجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فاتاه رجل بناقة عظيمة فقال
ان يأخذها اكرهت ومن اخذ الى شر كعب الجواز اذا تطوع المعطي ثنا سليمان
ابن داود ثنا جرير عن مغيرة قال اتيت رجلا من ثقيف على حسة صوف اعرابيا فلما
رأى القوم يحدثون قال احدثني موتان قرة وعموص قال اتيت المدينة فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم قاعد واصحابه حوله فاردت ان ادنو منه فلم استطع فقلت
يا رسول الله استغفر للغلام النمري فقال غفر الله لك قال ويعث رسول الله
الفي ساعيا قال فجاء بابل جمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اين هذا لك عامر
وظهر رأى عامر وعامر بن ربيعة فاخذت جلة اموالهم فقال يا رسول الله الى
سعيك يقول بذكر الغزو فاحببت ان انك بابل تركبها وتحمل عليها اصحابك
قال والله لا ارجع ابدا الى مرتد حيث به اذهب فاردها عليهم وخذ
صدقاتهم ورواشي اموالهم فلت هذا المولى مجهول ثنا سلم عن يحيى بن سعيد عن
يحيى بن حبان اخبرني رجل من اسجع ان كتب مسلمة كان بايمانهم مصدق فيقول
ارب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود الا بشاة فيها وفي مرجعة الاقبال
قال ملك السنة عندنا انه لا يفرق بين المجتمع ولا يجمع بين المتفرق خشية
من زكاة اموالهم ثنا هشام عن ابيه ح ثنا وكيع عن هشام عن ابيه قال
لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر وذات العين
قال ابو عبيد يعني اذا خير اموالهم والشارف المسنة الهرمة والبكر هو الصغير
من كل شيء بل وهذا يغلط فيه ويسمى قال المؤلف وهو مثل وقد تصور عندنا اخذ الذكور
من الصغار المعسة اذا لم تكن الماشية لذلك ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد

الحزرات خيار المال والشارف المسنة والبكر الصغير من كل شيء

ع الحكم قال اذا اتى المصدق الى الغنم صدقها صدقا عن فاخذ صاحب الغنم خير
الصدقين وناخذ صاحب الصدقة من الصدقة الاخر وسفيان ع عبد الله ع القاسم
قال يصدق ملاتة اصداع تلث خيار وتلث وسط وتلث ذون فناخذ من الوسط
وقد خلى الشافعي القديم هذين المذهبين من غير تسمية قائلها ورونا عن عمر
كالقاسم وروينا ع عمر انه قال لحصار صاحب الغنم التلث ثم اخيار واما التليس الكبير
باب تعد عليهم بالسخال التي تنتجت مواشيهم ولا يوخذ منها اذا اجتمعت
عبد الله بن عمر ع بشير ع عاصم ع ابيه ع حفصة سفيان استعملني عمر على صدقات
قوم فاعتددت عليهم بالبانهم فاشتكوا ذلك فقالوا انك تعد علينا صغار الغنم فتحسب
صدقتك قال فاعتددت عليهم بها ثم لقيت عمر فاخبرته فقال اغبد عليهم بالبانهم وان
جاءها الراعي يحملها على يديه وقال لقومك انا ندع لهم الماخض والربى وشاة اللحم
ولحم الغنم وناخذ الجذعة والثنية وهذا وسط بيننا وبينهم في المال
وبالعد عليهم بما استفادوه وهو غير ناجها حتى يحول عليه حول
مرحدثنا علي قرن ع الليث في مال زكوه حتى يحول عليه الحول لا ولد له ع حارثة بن ع عمرة
ع عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول
ع ابن سمعان ع عاصم ع عاصم الاحول ان ابا بكر قال ان عندي مال استفدته فليس عليك زكاة حتى يحول عليه
الحول والمرسل ع حارثة ع عمرة ع عائشة قولها مثله قلت الصواب وقف الخبر بن
مالك ع ابن عقبة ع القاسم قال لم ار ابا بكر اخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ابو بكر ع نافع
ع ابن عمر قال واستفاد مالا فلا تزكيه حتى يحول عليه الحول ما بعد عبد الله ع نحوه هذا
ع ابن عمر موقوف ورفعه اسمعيل بن عياش ع عبد الله وليس بصحيح وقال عبد الله شبه
الصحيح موقوف وهو واه مالك ع ابي الزناد ع عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ع ابيه ع ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
في مال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول وعبد الحميد ضعيف
باب الهبات تموت وتبقى السخال نصابا فيوخذ منها
ح حدثنا عبد الله بن عبد الله ع ابن شهاب قال ابو بكر اخبرني من سمع انس بن مالك
قال لكوه حوالي مال والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها قال ابو بكر فعرفت ان عمر قد وافق الحق قال الليث اخذ الواسطة من

عقل قال و الاخر عقلا و قال ربما حدث معمر عن الزهري عقلا و في رواية
اخرى عن رباح عن قتادة قال احلف فيه على ابوس عن الزهري قال و قال
ابو عبيدة العقل صدقة سنة و العقال ان صدقة سنتين و المولف العقاق
و بصور احدها الا التي فيها ذكرنا

باب من الزكاة

معمر عن ايوب ما شيء مرسى سدوس بعامله و يبعثه و يشترط الخصاصية و كان النبي
صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا قال ابن عيينة فعلنا ان اصحاب الصدقة يعتدون علينا
فربما قدرنا ان نرد ونعلنا قال لا ولكن اجهوها فاذا اخذوها فارضهم ان
يصلوا عليكم يرفعه و وصله رواه حماد بن زيد عن ايوب فلم يرفعه و معمر سمع يحيى بن حكيم
عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل اربعين العلم سائمة بنت لبون
لا تعطاها موجرا فله اجرها و من كتمها فانا آخذوها و شطر ابله عزمة من عزمات
ربنا لا تحل لمحمد و لا لآل محمد رواه حماد عن يحيى و قال انا اخذ هم عزمة من عزمات ربنا و
قال ان فعل ثبت اهل العلم ما حدث ان يوخذ الصدقة و شطر ابل الغال لصدقته
و لو ثبت قلت به قال المولف لم يخرجه حزم جزما بما عاد نهي ان الصحابي اذا لم يرفعه الا راو لم يخرجاله و موقوفه رجاله ثبت عند هم رواه شعبة عن غير ابنه
فاخرجاله و قد كان ضعف الغرم عاجز سرق في ابتداء الاسلام ثم نسخ و استدل
ان فعل بما سيجيء حديث البراقما اصدرت ناقته فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك
القصة انه اضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه الضمان فقط فيحتمل ان يكون هذا من
ذاك

صدقة الخلطاء

حاصل ان الصديق جعلت له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين و فيه
و لا يجمع من مفرق و لا يفرق من مجتمع خشية الصدقة و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية و عن ابن العوام عن سفيان حدثني عبد الله عن سالم عن ابيه قال كتب
رسول الله كتاب الصدقة فلم يخرجه حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل
به عمر حتى قبض و فيه و لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين مفرق مخافة الصدقة و ما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بالسوية و رويناه في حديث عمرو حزم و في حديث عاصم بن عمر
و الزهري على نحوه و شريك عن ابي اسحاق الشيباني عن سويد بن غفلة قال اتانا
مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاصبت سوطه و في رواية عنه قال لا يجمع بين مفرق و لا يفرق بين مجتمع

خشية الصدقة ان الطبعة عن يحيى بن سعيد سمعت ابا بكر بن حزم يقول صحبت سفيان
الى وقاص زمانا فلم اسمعه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوقف بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة او الخلطاء ما
ما اجتمعا في الفحل والراعي والحوض قلت لطبعة ان عبد الله عن نافع عن ابن عمر
قال ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قال الثوري قلت لعبد الله ما يعني
بالخليطين قال اذا كان المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا قال احمد الطويل قدم
اعمش مكة فسألوه عن اربعين شاة بين رجلين فقال فيها شاة قال فرجع فسألوه عن الفرق
الخلطاء كم اربعون شاة قال عليهما شاة قلت فان كانت لواحد تسع وثلاثون قال شاة
قال عليها شاة مرتجب عليه الصدقة
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة قال
السائب فعدل قوله على ان خمس ذود وخمس اواق وخمسة اوسق اذا كان واحد منها محل مسلم فيه
الصفقة والمال فيه ولي الملك لان المال لو هلك منها لم يكن عليه صدقة قال ابو حرز
عن يوسف ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتامى لا تذهبها
او لا تستهلكها الصدقة هذا مرسل استدل به ان يعرفه ما لخبر الاول وبقول الصدقة
العلماء وسلم حدثني المثنى الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
قال الا من ولي يتيما له مال فليتجر له فيه ولا يتركه حتى تأكله الزكاة وروى عن مثنى عن عمرو
عن الحجاج الشيباني عن عمرو بمعناه والمثنى ومثنى اعرفهما من حسن المعلم عن عمرو بن شعيب
عن شعيب بن عبد الله ان عمر رضي الله عنه قال ابتغوا باموال اليتامى لا تأكلها الصدقة اسناده
صحيح وشاهد شعبة عن حميد بن هلال سمعت انا محجن او ابن محجن وكان جارا لنا لعبد الله
بن العاص قال قدم علينا عثمان فقال له عثمان هذا شهر زكاتك فمن كان عنده مال ليتيم فليتجر له
لا تأكله الزكاة رواه معاوية بن قرة عن ابيه عن عمر قال ابو داود وهذا منقطع
ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار وابن شهاب عن عمر مرسلا وروى حبيب بن ابي ثابت عن
بعض ولد رافع قال كان عمر يأمرنا ان نزكي اموالنا وحدثني من لا اتهم عن يزيد بن هرون انا اشعث عن
حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي عن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقطع الابل

ارض فلما مات ابو رافع يا عجبا عمر ثمانين الفا فدفعها الى علي فلم يزكها
فلما قبضها ولد ابي رافع عدوا اموالهم فوجدوها سواء فقال علي انتم تزعمون
ليس عليه في مال زكوة رواه حسن صالح وجرير وابو سعد فعلا
على ابي رافع وهو الصواب قلت انما المحفوظ وفد ابي رافع ٥ زيد عن
٥ شريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا اتى اموال ابي رافع فلما دفعها
الهم وجدوها ستين فقالوا انا وجدناها فقال علي اتزعمون انه ليس عليه مال الا ان
ان ملك على القاسم عن اسه قال كان عائشة تليني واياها ايتام في حجرها ٥ انه تخرج
من اموالهم الزكوة ٥ ابو عن نافع عن ابن عمر انه ٥ ان يزكي مال اليتيم ورواه ابن
اسحق عن نافع وجابر فما خبر معمر سليمان عن عبد الله بن شداد عن ابن مسعود
ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليتجر عليه الشمس واذا دفع اليه ماله اخبره
بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك ٥ الدراوردي رواه ابن عقيل وغيره عن ابن
وهو منقطع مع ليث ورواه ابن لهيعة عن ابن عباس ولم يصح

من قال ليس في مال العبد زكوة

عبد الله بن نافع عن عمر قال ليس في مال العبد زكوة ٥ حتى يعتق ورواه عن جابر
ومن قال الزكوة على مالكه وان العبد لا يملك

الزهري عن سالم عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من باع عبدا وله مال
فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع ٥ ان الوليد بن مسلم ثنا سفيان وجرير عن منصور عن عبد الله بن نافع
عن رجل سأل عمر قلت نافع من المؤمنين على المملوك زكوة فقال لا الا على مولاه فقال على ماله
قلت الرجل لا يدري ما هو ٥ وذكر عن ابن سيرين عن جابر انه سأل ابن عمر هل في مال
المملوك زكاة قال في مال كل مسلم زكوة ما ترى خمسة فما زاد فاحسب ٥

وليس في مال المكاتب زكوة

ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكوة ٥ ابن ابي ليلى عن ابن عمر عن نافع عن
العبد زكوة حتى يعتق وبعضهم رواه عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ولم يصح وهو قول مسروق

ولا المستحب وشعله حيوان وعطاء ومحول
وقت وجوب الزكاة
مسلم عن علي مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وصرب عنه لبيد معقوم
العامري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من
واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام ٥ الحرج احمد بن
عمرو بن السرح عن ابن وهب عن جابر قال اتاني بكير مال من
قبل ابن اكثم فقال ابو بكر قال له علي النبي صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتنا قال
جابر فعلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيه هكذا وهكذا فبسط يديه
ثلاث مرات اظنه قال فحثى فاذا هي خمس مائة فعد في يدي خمس مائة
ثم خمس مائة وزاد عمرو في الحديث قال جابر فلم يزل عليه فيه صدقة حتى يحول عليه الحول
٥ مالك عن عمه عن مولى ابن سباع انه سأل القاسم عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم
هل عليه فيه زكوة فقال ان ابا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول وكان
اذا اعطى الناس اعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليه فيه الزكاة
فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ماله ذلك وان قال لا سلم الله عطاءه ولم يأخذ
منه شيئا ٥ مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها قال حججت فاذا حجت عثمان
افضى منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي
تلك الزكاة مالي فان قلت لا دفع الي عطائي ٥ مالك عن نافع عن ابن عمر لا يأخذ في مال زكاة حتى يحول
عليه الحول ٥ مالك عن الزهري قال اول من اخذ من العطاء الزكاة معقوم قال السائل
العطاء قبل او الزكوة فيه حتى يحول عليه الحول

باب ما جاء في الامام يبعث السعاة على الصدقة

احمد بن محمد بن علي بن رزق عن ابي داود عن عمرو بن عثمان قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة متفق عليه وعن عمرو بن شعيب ان رسول الله استعمل
رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاءه حاسبه ٥ الحرث ان ابا بكر
وعمر كانوا يأخذان الصدقة منتهاه ولا يبعثان عليها الا الكاتب والمحتسب

والسمن والعجف لان آخذها من كل عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تضمنوها
اهلها ولا تورد ناضرها على كل عام

من توخذ صدقة المواشي

ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
عام الفتح وقال في خطبته ولا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم
قال هشيم سعد عن ابن اسحق في قوله لا جلب ولا جنب قال ان تصدق الماشية في
مواضعها ولا تجلب الى المصدق ولا تجنب اصحابها بها وهو ان يكون المال بافصى
موضع من اهله عن الصدقة فيجنب اليه ليكثر به ضربة فوضعه عن اسامة بن زيد عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توخذ صدقات
المسلمين عند مياههم او عند افنيتهم ذكره ابو داود الطيالسي عن عبد الملك
ابن ابي حرة عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا توخذ صدقات اهل البادية على مياههم ولا فنيتهم قال عبد الملك لا يبين بعضه

الاستسلاف على الصدقة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره

تعجيل الصدقة

احمد الشافعي عن علي عليه السلام قال كنت استفرغت لمسة وكنت امرا مذاء فكنت
استحي ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فسال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء وفي رواية ابي داود الطيالسي عن علي قال كنت رجلا
مذاء فاستحييت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان فاطمة فامرت عمارا فسال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فيه الوضوء وفي رواية ابي داود الطيالسي عن علي قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال النبي
صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فسال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فيه الوضوء وفي رواية ابي داود الطيالسي عن علي قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال النبي
صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني

زكاة العام عام كرّاد ورواه ابن عبد الله العزرمي عن ابيه عن معمر عن الزهري
في قصة عمر والعباس ورواه ابن عيينة عن ابيه عن موسى بن طلحة عن طلحة قال
المؤلف ولا صحة لهذه الروايات رواه هشيم مرسلا ٥ وهشيم حدثنا
سعيد عن منصور حدثنا عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي قصة في بعث رسول الله
عمر ساعيا ومنع العباس صدقته وانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما منع العباس
فقال ايما علمت ما عمر ان عم الرجل صنو ابيه انا كنا احتجنا فاستسلف العباس
صدقة عامين فنه ارسال البخري وعلي ٥ علي بن حفص نا ورقاء عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم
ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد
احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها
ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه وهذا لفظ مسلم سور اعتده
فنه قال واعتاده ٥ قال ورواه شعبة عن ورقاء ورواه شعبة عن الحكم
عن ابن ابي نجيح ولفظه هي عليه صدقة ومثلها معها قال ح وبعضهم عن ابن ابي نجيح عن ابيه
وقال ابن اسحق عن ابن ابي نجيح هي عليه ومثلها معها وكذا رواه اود وبين عن ابن ابي نجيح
وحملوه على انه عليه السلام اخر الصدقة عن العباس عام حاجته الى العباس
والله اعلم ورواه ورقاء على انه كان تسلف منه صدقة عامين فدل على جواز تعجيل
الصدقة فاما خبر شعبة فبعد ان يكون محفوظا لان العباس ممن تحرم عليه
الصدقة وكيف يجعل رسول الله ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه ورواه
سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح وقال فهي له ومثلها معها وقد يحتمل ان معنى عليه فهو آئلة
محمولة على سائر الروايات وقد يحتمل المراد هي عليه اي على الرجل صلى الله عليه وسلم فيكون
موافقا لرواية ورقاء ٥ وقد روي عن مجاهد ان عمر انما سمى صدقة العباس سلفا
لانه عجل عنه قبل الفطر بيوم او يومين

النية في اخراج الصدقة

فيه حديث انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث

الصنو المثل
واصله النخلة
تشعب رأسها
فصار نخلتين

زكاة العام عام كرّاد ورواه ابن عبد الله العزرمي عن ابيه عن معمر عن الزهري
في قصة عمر والعباس ورواه ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن موسى بن طلحة عن طلحة قال
المؤلف ولا صحة لهذه الروايات رواه هشيم مرسلا ٥ وهشيم حدثنا
سعيد عن منصور حدثنا عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي قصة في بعث رسول الله
عمر ساعيا ومنع العباس صدقته وانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما منع العباس
فقال ايما علمت ما عمر ان عم الرجل صنو ابيه انا كنا احتجنا فاستسلف العباس
صدقة عامين فنه ارسال البخري وعلي ٥ علي بن حفص نا ورقاء عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم
ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد
احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها
ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه وهذا لفظ مسلم سور اعتده
فنه قال واعتاده ٥ قال ورواه شعبة عن ورقاء ورواه شعبة عن الحكم
عن ابن ابي نجيح ولفظه هي عليه صدقة ومثلها معها قال ح وبعضهم عن ابن ابي نجيح عن ابيه
وقال ابن اسحق عن ابن ابي نجيح هي عليه ومثلها معها وكذا رواه اود وبين عن ابن ابي نجيح
وحملوه على انه عليه السلام اخر الصدقة عن العباس عام حاجته الى العباس
والله اعلم ورواه ورقاء على انه كان تسلف منه صدقة عامين فدل على جواز تعجيل
الصدقة فاما خبر شعبة فبعد ان يكون محفوظا لان العباس ممن تحرم عليه
الصدقة وكيف يجعل رسول الله ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه ورواه
سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح وقال فهي له ومثلها معها وقد يحتمل ان معنى عليه فهو آئلة
محمولة على سائر الروايات وقد يحتمل المراد هي عليه اي على الرجل صلى الله عليه وسلم فيكون
موافقا لرواية ورقاء ٥ وقد روي عن مجاهد ان عمر انما سمى صدقة العباس سلفا
لانه عجل عنه قبل الفطر بيوم او يومين

النية في اخراج الصدقة

فيه حديث انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث

وروى واعتده فسر هذا الاسطر شعبة بقوله يعني ان ظلموا منع زكاة الحاجة وقد حبس ادراعه في سبيل الله فلم يسلم عليه مرارة وقد يجوز ان يكون الضمير في عليه للعباس وصنو الرجل صنو واحد وهو المثل

لا يؤدى عن ماله الا ما ورد النص على وجوبه استدلالا
بما مضى من النصوص على الواجب في كل جنس او نقله الى بدله المعين
كما نقل ابدال عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه الى اليمن فعال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة
من البقر
من جوز اخذ القيمة
اخرجه عبد الله هم ميسرة عن طاوس قال قال معاذ ائتوني بخميص او لبيس
آخذه منكم مكان الصدقة فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة
وروى ابن عيسى عن ابن دينار عن طاوس قال قال معاذ ائتوني بعرض
ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير قال ابن سعد هو مرسل فلا
حجة فيه وقد قال بعضهم فيه من الجزية بدل الصدقة قال المؤلف هذا هو
الذي لمعاذ لانه بما امره به النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ الجنس في الصدقات
واحد الدينار او عدله معافر ثياب اليمن في الجزية وان ترد الصدقات على
فقرائهم الا ان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين هم اهل لها لا اهل صدقة
عبد الرحمن بن سلمان عن محمد بن عقيل عن جابر الصائغ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نافة مسنة من ابل الصدقة فغضب وقال لعن الله صاحب هذه
الناقة فعال يا رسول الله اني اريحتها بعيرين من ابل الصدقة قال فنعم اذا فهذا
قال ابي رضي الله عنه اسعد لم يخلع عقيل مرسلا ثم ضعف محمدا ان هشيم عن
اسعد وعقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى في ابل الصدقة ناقة كوماء فسال عنها
فقال اخذتها بابل سبعين الا
سئل بعض اهل العلم عن الرجل يقول لغريمه زكاة مالك
عبد العزيز بن سلمة حدثني ابو صخر صاحب العباء عن سعيد المقبري قال اتيت عمر
بمائتي درهم فقلت هذه زكاة مالي فقال وهل عندك مال فقلت نعم قال
اذهب بها انت فاقسمها
الى
من قال ما حدث من زكاة اموالك الظاهرة اجب اوفره

عقال كل شاة اخبرني عبد الله ان ابا هريرة اخبره قال لما توفي رسول الله
واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن
قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر
والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما
هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه
مسلم فعال فيه غفالا ٥ وضرب بهر حكم راسه عرضه على النبي صلى الله
عليه وسلم مراعاها موتحرا فله اجرها ومن منعها فاما اخذوها قد مضى ذكره
الاحسان في دفعها الى الوالي ٥
ابو اسامة عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الحميد هلال العبسي عن جرير قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم اعراب فقالوا انا نمر مصدقون فقال ما ظلمتم فقال
ارضوهم فاعادوا عليه فلاثا مرات كل ذلك يقول ارضوهم قال جرير فما اتاني
مصدق بعد الا ذهب وهو راض رواه مرجا وحه عن محمد ٥
ابو الغصن ثابت قيس عن صخر بن اسحق عن عبد الحميد جابر عن عمته عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا
بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم
فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم واحلفه اسناده على ابي الغصن ٥
ابو احمد الزبيري ثنا يونس الجرشي حدثني هند مولى المغيرة شعبة وكان على
اموالها بالطائف قال قال المغيرة كيف تصنع بصدقة اموالك قال منها ما
ادفعها الى السلطان ومنها ما اتصدق به فعلام مالك وعلام ذاك قال انهم يشترون
بها البزور ويزوجون بها النساء ويشترون بها الارض قال فادفعها انت قال النبي
صلى الله عليه وسلم امرنا ان ندفعها اليهم وعليهم حسابهم ٥ ارعوى عن نافع عن ابن عمر

قال ادفعوا صدقات اموالكم الى من ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها ٥ سعد عن فضالة عن زرعة عن سماعة قال ان ابا عبد الله ع قال ادفعوها اليهم وان شربوا بها الخمر يعني ولاة الامر ٥ يونس عن حسين بن سعد عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكاة قال سمعت ما يزعم قلت نعم قال ان يدفعها اليهم يعني السلطان او العينة يقضون بها ديونهم ٥ روى القاسم بن سهل عن صالح بن ابي اسود عن ابي سعيد القماط قال انه قد ادرك لي مال وانا احب ان اؤدي زكاته وانا اجد لها موضعا هو لا يصلون منها ما قد رأيت فقال ادفعها اليهم وسألت ابا سعيد بمثل ذلك فقال ادفعها اليهم وسألت ابا الحسن ع بمثل ذلك فقال ادفعها اليهم ٥ روى هذا عن زرارة وحابر وابن عباس

الاختيار في قسمها بنفسه اذا امكنه

ليتولى عاقبة مرادها ورد ذلك عن ابي الحسن والحسين وطاوس وابراهيم النخعي ٥ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال سألته عن رجل ٥ مسألة قال ادفعها اليهم فعلت له ان بشر بن مروان جاء رجل من اهل الشام فسأله فقال مر بنا مارة عطارة في السوق ٥ ابن مسكين فاعطها فقال ان عضبان اعطه خمسمائة درهم من زكاته فقال ابي لتبسطوا علينا لبسط الله عليهم ٥ اسامة بن زيد الليثي سأل ابا عبد الله ع ٥ فقال اعطها انت فعلت لم لا يريد ان يدفعها الى السلطان قال لي ولكن لا اريد ان يدفعها الى السلطان

ما يسقط الصدقة عن الماشية

٢ حديث انس ان ابا بكر كتب له هذه نسخة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدقة الغنم في سائمتها ٢ حديث حماد بن سلمة عن ثمامة عن انس عن عمر انه قال في سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى ان تبلغ عشرين ومائة شاة ٢ حديث سعيد بن جبير عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابي عبيدة مرفوعا قال في كل اربعين شاة سائمة شاة ٢ خمس من الابل سائمة شاة ٥ نهر حكيم بن

عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة من كل اربعين
ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا
آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء ٥ رواه
حجر الرقي عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مثله في الابل
العوامل صدقة اذا قال غالب ٥ رواه ابو اسحق عن عاصم ضمرة
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل شيء ورواه ابو اسحق عن الحرث عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله تفرد به هذا ابو بدر السكوني عن زهير مرفوعا ورواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو بدر عن الحسن صاحب علي اسمه
الفيلي عنه وقال احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ نعيم حماد ابو بكر بن
عياش عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال ليس في العوامل من البقر الحراثة ٥ نعيم حماد ابو بكر بن
عياش عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال ليس في الابل والبقر العوامل صدقة ٥ نعيم
ابو بكر ما حدث يزيد ابن ابي زياد حدثه انه سمع جابرا يقول ليس على المثيرة ارض زكاة
وعن سعيد عن ابيه معناه ورواه عن زياد عن سعد عن الزبير مرفوعا والصواب
موقوف وهو قول مجاهد وسعيد جبير وعمر عبد العزيز وابراهيم النخعي وقال الحسن
ليس في البقر العوامل صدقة اذا كانت في مصر

لا صدقة في النخيل

حماد عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وحدثنيه عن آل عبد الله
عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وقال ثم ليس بعد حديثهم سمعت ابا سعيد ابن سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله لا صدقة على المسلم في عبده ولا فرسه ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن
عراك سمع ابا هريرة نحوه في العبد ٥ يحيى بن زائدة عن عبد الله بن دينار عن سليمان
بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله ليس في الخيل صدقة الا ان في
الفرس صدقة الفطر غريب والمحفوظ عن عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن دينار
عن رجل عن مكحول عن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقيق
زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق فيه انقطاع سفيان بن عيينة عن ابي بكر بن عتبة
مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم

في عبده ولا فرسه صدقة ورواه اسامة بن زيد عن مكحول عن عراك ورواه اسامة
عن المقبري عن ابي هريرة ○ ابو عوانة عن اسمعيل عن عامر عن جرير عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة
من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
ما بعد ○ عبثر عن الاسمعي ○ ابو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما
ولا شيء في تسعين ومائة فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ○ وكيع عن سفيان عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الكسعة والنخة صدقة ○ ابو
نعيم عن زهير عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوت لكم
عن صدقة الخيل والكسعة والنخة ○ ابو نعيم عن زهير عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال
ليس في الكسعة والنخة شيء

نحبّ ان يكون لنا فيه زكاة وظهور فقال ما فعله صاحباي قبلي فأفعله فاستشار
عمر عليّ في جماعة من الصحابة فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية فوضعوا
عليها رابية من ملل عن عبد الله بن دينار سألت ابن عمر عن صدقة البراذين فقال وهل
في الخيل صدقة ن ملل عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله
انا خذ من الخيل ولا من العسل صدقة

من رأى في الخيل صدقة

حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم انه ابو صالح انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له
صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت
اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها
ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت
لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه
اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي
منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها
عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأه بأظلافها كلما مر عليه اولاها رد
عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل
ستر وهي على الله عز وجل ستر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء
لاهل الاسلام فهي له وزر ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها
فهي له ستر ورجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة
من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات
ولا مرت بها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت
حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله له عدد
آثارها وابوالها حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل الله علي في الحمر شيئا
الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
رواه سهل عن ابيه فقال فيه ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها
ذلك لان الزكاة اخرها على الله عبد الله بن عبد الرحمن ابو موسى الهاشمي الصفار
البصري بمكة سنة ثلاث وعشرين ومائتين ثنا ابو يوسف يعقوب بن حميد المدني ثنا
عبد العزيز بن ابي حازم ثنا ابو حازم عن جعفر بن عياش عن ابي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني عبد العزيز ضعيف جدا ومحمد بن عمرو ضعيف
حتى يعلى اخبره انه سمع يعلى قال ابتاع عبد الرحمن امه او يعلى مربد من رجل فسألني ثمانية
فلوص فبعثه فقدم البايع فاتى عمر فقال ان يعلى واخاه غصباني فرسي فكتب عمر
الى يعلى ان اكرني فاتاه فاخبره فقال ان الخيل لسلغ هذا عندكم قال انما علمت ورب قبل
هذه ملغ هذا فقال عمر فنا خذ من كل اربعين شاة شاة ولا ناخذ من الخيل شيئا

البتوا العداوه

ابو عبد الله محمد بن

حذف من كل عشرين دينارا فاذا قصرت على الحول دينارا دينارا وقد روينا في الباب قبله
ما دل على ان عمر انما امر بذلك حين احبه اربابها وهذه الرواية ان صحت محمولة على ذلك
وهو سعيد عن ابي هريرة مرفوعا نحو حديث الصدقة **زكوة الثمار وانصبائها**
ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن عمر ويحيى المازني
حدثهم عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
اخبرني ابن وهب قال عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
نعيم حماد بن زيد عن معمر عن ابن طاوس وايوب وغيره ويحيى عن ابي سلمة عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفيما دون خمس اواق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة قال عبد السلام وسمعت ليثا يقول عن ابي الزبير عن جابر
مرفوعا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال وسمعت ليثا يقول عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اليمن
رواه عبد الرزاق وحسبت السماء والماء يسقى بعلا ففي العشر اذا بلغ خمسة اوسق
وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق قال ليث الوسق ستون صاعا
سمعت ابا امامة بن سهل يحدث عن سعيد بن المسيب ان السنة مضت ان لا يؤخذ صدقة من نخل
حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق قال ابن وهب وسمعت ابا صخر يذكر عن عبد الرحمن بن قرة عن
ابي الخدري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري رفعه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق
زكوة والوسق ستون مختوما والقفيز ثمانية مكاكيك بمكاكي عليه ابو صخر
عن عبد الله بن عمر قال الوسق ستون صاعا رواه وكيع عنه لم يسند عنه سريج فشبه
يعقوب بن الحجاج عن فليح عن سعيد بن المسيب قال الوسق ستون صاعا يعقوب بن
الحجاج عن عطاء قال في خمسة اوساق زكاة وذلك ثلثمائة صاع وروينا عن انس
والشعبي والنخعي وغيرهم كيف تزكى النخل والعنب
ان يعود عنه اخبرنا عبد الله بن نافع صاحب مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن
اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث مخرصا على اهل كرومهم وثمارهم قال يعقوب
قال ابن عبد الله بن رجاء عن عمار ليس في العنب عند الله بن نافع عن عبد الله صاحب جميع

عن الزهري عن المسيب عن عباس اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرص العنب
كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الخمسة الا ابن ماجه
لكن لم يذكر الزبيب وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعبد الحميد السعدي والزهري عن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عتاب ان يخرص العنب كما يخرص النخل ثم تؤخذ زكاته
زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا قال فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب
قال المنذر كذا وجدت في كتاب سعيد قال انبأنا هشيم عن يونس سمع الزهري سمعت انا امامة بن سهل في مجلس سعيد قال امضت
السنة ان لا توخذ الا من نخل وكرم عنب حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق قال الزهري
ولا نعلم يخرص من الثمر الا التمر والعنب

الدليل على ان يخرص التمر كما

سنة ابن بكير حدثنا عمرو بن عباس سمع عبد الحميد السعدي عن الزهري قال حدثني
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستقبلنا المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله عشرة اوسق وقال احصيها حتى نرجع
اليك ان شاء الله وانطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال يوشك ان تهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن
فيها احد ومن كان له بعير فليعقل عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته
بجبل طيء فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
كنت اخبرتك ان الريح تهب الليلة فلا يقومن فيها احد ومن كان له بعير فليعقل عقاله
فعقلت بعيري فما الذي حملك ما حملني الا ما قلت فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى بحر جنى فاذا امرأة في بيت من حجارة فقال لها كم جاء ماؤك فقالت عشرة اوسق
خرصنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مستعجل فمن اراد منكم ان يستعجل معي فليستعجل
فلما اشرف على القرية قال هذه طابة فلما رأى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على
المدينة قال هذه النار ساقطة فلما دخل المدينة قال هذه الدور بنو عبد الاشهل ثم قال
بل دور بني النجار ثم قال بل دور بني عبد الحارث ثم قال بل دور بني ساعدة وفي كل
دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابشر يا رسول الله فقد جاء خير كثير
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت ان الله تعالى سيجيء بخير كثير
فلما اصبح قال اين عقالك فاتاه به ثم ارتحلنا فلما اشرفنا على المدينة قال هذه طابة
فلما رأى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال هذه النار ساقطة
فلما دخل المدينة قال هذه الدور بنو عبد الاشهل ثم قال بل دور بني النجار ثم قال
بل دور بني عبد الحارث ثم قال بل دور بني ساعدة وفي كل

قد خرصنا عليكم عشرين الف وسق فان سرتم لكم وان اقمتم لي قالوا بهذا
قامت السموات والارض قالوا قد اخذنا فاخرجوا عنا ان الحرث اخبرت
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة الى يهود خيبر
فخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم خيّر يهود ان يأخذوه بذلك الخرص ام
يدفعونه اليه بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق
من قال تذكر الرطب الحائط قدر ما يأكل منه وما تعرى
المساكين منها لا يخرص عليه
ذكره الشافعي في الام والبويطي وقال في القديم ذلك على الاجتهاد في الخرص وتقدير
ما يبس قال وذكر معمر عن ايوب وابن عون عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهود
للخراص لا تخرصوا العرايا وان سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن بشير الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرص العرايا وقال ابو عمر هذان مرسلان
وسعد بن خيثمة عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال كان سهل بن ابي حثمة في المجلس فقال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا
الثلث فدعوا الربع كذا رواه عاصم بن يزيد العمري كما سمعت عن الصلت
ابن زبيد المزني سمعه حدث عائشة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله
على الخرص فقال انت لنا النصف وابو لهم النصف فان هم ابوا ان يرضوا ولا نصل اليهم
قال الحفظ فحدث به عبيد الله بن عمر فقال قد سمعت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انت لنا الثلثين وابو لهم الثلث هذا اسناد مجهول سلمة بن بلال عن
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عمر بن الخطاب بعث اخيه خارصا على نخل
فامره اذا وجد القوم قد حاطوا نخلهم بحوائطهم ان يخرص عليهم ما يأكلونه قبل ان يخرصه ثم حماد
بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان عمر بعثه على خرص النخل وقال اذا
اتيت ارض فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون فان الوليد بن كثير اخبرني عن ابي بكر بن
الحارث بن حاطب قال احفظوا عني ان سنة الخرص فان فيه العرية والوطيبة والنائبة كله قال
الاوزاعي العرية النخلة والنخلتين والثلثة تعجل الرجل من اهل الحاجة والاهل المال
اهـ

ا كلون منه رطبا فلا تخرص ذلك ويوضع الخرص والوطيئة ما يغشاهم
وتروزهم قال المؤلف وهذا التخفيف خاص بالمجهول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ن لوهب انا مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله عن خرام بن عثمان عن عتبة عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احاطوا لاهل الاموال في الواطية والعاملة في
النوائب وما وجد في التمر اكوم رواه ابو مروان العثماني عن عبد العزيز بن
ا جازم عن خرام بن عثمان عن عبد الرحمن وعبد الله ابني جابر عن ابيهما مرفوعا واسناده
عن قوم قلت خرام منزوك وتروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في العرايا صدقة
ا رجح احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسار ركعة بخمس اصابع صلى الله عليه يقول ليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس في
العرايا صدقة عند محمد بن حبان قال المؤلف والرجحان مرويه لا يدرث عن يحيى بن
عثمان عن ابن سعد فيحمل ان يكون هذه الزيادة معها في الحديث والله اعلم

لا توجد صدقة في شيء من الشجر عن النخل والعنب
الثوري عن محمد بن يحيى عن ابيه عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما
ا اليمن فامرهما ان يعلما الناس امر دينهم وقال لا تاخذا من الصدقة الا من هذه
الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر هكذا مرويه ابو حذيفة
عنه ورواه ابو شجاع عن سفيان موقوفا ولفظه انهما حين بعثا الى اليمن لم ياخذا
الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد اورده وكيع عن يحيى عن ابيه عن
ا موسى انه لما اتى اليمن لم ياخذ الصدقة الا من اربعة وكيع ادرك عبد الحميد
الرواسي وحدث بحديث الشعير المذكور عن بشر عاصم وعثمان عبد الله ابو موسى ان
سفيان عبد الله الثقفي كتب الى عمر وكان عاملا له على الطائف فكتب اليه
ان قبلنا حنطة فيها عروم وفيها مراق الفرسك والرمان ما هو اكثر من غلة الارض
اضعافا فكتب اليه ستا مره في العشر فكتب اليه عمر رضي الله عنه انه
ليس عليها عشر قال هي مراق اعضاه فلا فليس فيها عشر وهذا قول مجاهد
واكحسن والنخعي وقد ذكرنا رواية عن الفقهاء السبعة

وزاد في الحديث عن النبي صلى الله عليه

ما ورد في الزيتون

مالك انه سأل الزهري عن الزيتون هل فيه العشر؟ قال نعم وزاد ابن الزهري قال مضت السنة في ذلك ان يؤخذ من كل عشرين زيتونة حتى تعصر فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر وفيما سقي بالرشا اي الدلو نصف العشر؟ عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب لما قدم اليه بسهم رفع اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم احتلفوا في عشر الزيتون فقال عمر فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق حبة عصرة واخذ عشر زيته هذا منقطع وعبد الله بن عبيد بن عمير يقول واصح ما في الباب قول الزهري وصدقة عن موسى وطاوس ان يؤخذ به؟

الورس

قال ابن جريج اخبرني هشام بن يوسف ان اهل خفاش اخرجوا الى عامل الصدقة قطعة ادم فيها عامرهم ان يؤدوا عشر الورس قال الشافعي لا ادري اثابت هذا وهو بالعمل قال المؤلف واصح هذا

العسل

صدقة عن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة ازقاق زق فرد به صدقة اليمن وهو ضعيف قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا؟ الطيالسي عن شعبة عن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن طاوس سيادة المتبع قال قلت لرسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشر قلت احم لي جبلها فحماه لي هذا اصح ما في الباب وهو منقطع قال الترمذي سألت البخاري عن هذا فقال هو مرسل سليمان لم يدرك الصحابة؟ عبد الرزاق عن عبد الله المحرر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم آل اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر قال البيهقي رواه المحرر مقلوب الحديث؟ موسى بن اعين عن عمرو بن دينار عن ابن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال

احدني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا
يقال له سلبة فحمى له رسول الله ذلك الوادي فلما ولي عمر كتب سفيان وهب
الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادي اليك ما كان يؤدي الى رسول الله
من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء
المغيرة عن عبد الحميد المخزومي حدثني ابي عن عمر وشعبة عن ابيه عن جده ان سبأة بطن
من ازد عند الحمى لهم وادي بين زادة فاداوا الله ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحموا لهم وادبهم ورواه اسامة بن زيد عن عمرو بن الشعب عن ابيه عن جده
عن ابي ثور عبد الحميد بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت فقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه
من اموالهم ففعل واستعملني عليهم فاستعملني ابو بكر ثم عمر فاداه زسعد من
اهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه اكثر
زكوه لا تزكى فقالوا كم تقول العشر فاخذت منهم العشر فاتيت به
عمر فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين
رواه عبد الحميد بن سعيد عن ابي ذباب عن ابيه عن جده في العسل ورواه ابو بكر عباد
المكي عن انس قال سمعت ورواه الصلت بن دينار عن انس قال عن ابي ثور بن ابي ذباب عن
منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد ورواه صفوان عيسى عن ابي ثور عن عبد الحميد قال الصلت
قال النبي عن عبد الله والد منير عن سعد بن ابي ذباب لم يصح حديثه وقال ابو المديني
منير لا يعرف الا في هذا الحديث قال عبد الله قال ابي منير مبشر عن اوس عن
معاذ جبل انه اتى بوقص البقر والعسل جزية فقال معاذ لا اعلم ما منزلي
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قلت وهذا منقطع قال مالك عن عبد الله بن ابي
بكر ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي ان لا تاخذ من الكندر ولا من العسل صدقة قال
ابو عبد الله وسعد بن ابي ذباب يعد في عداد اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامره
باخذ الصدقة من العسل وانه شيء راه فتطوع به اهله وقال ابو عبد الله

قال الشافعي حديث عشر العسل ضعيف ولا ان لا يؤخذ منه عشر ضعيف
الا عن عمر بن عبد العزيز واحسب ان لا يؤخذ منه لانه لا يثبت اذا حدث
يحيى بن آدم نا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ليس في العسل زكاة
وقال الحسين صالح ليس فيه شيء وذكر عن معاذ انه ما اخذ من العسل شيئا
الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى
اليمن بخوه

صدقة الزرع

وانصبائه خمسة اوسق
يحيى بن آدم نا الثوري عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في حب ولا ثمر دون خمسة
اوسق رواه ابن مهدي عن سفيان ولفظه ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى
يبلغ خمسة اوسق ولا في حب ولا ثمر دون خمسة اواق
صدقة نا داود بن عمرو الضبي نا بشر بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر وابي سعيد
قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا ما بلغ
خمسة اوسق وذلك ما يبلغ فرق رواه ابن مريم عن محمد فلم يذكر ابا سعيد
قلت محمد ليس بحجة نا ابو خيثمة نا جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبة والشعبي ولا بأس
بالثمر والزبيب في الصدقة اذا بلغ كل واحد خمسة اوسق

والصدقة فيما يزرع ويبقى ويدخر وتغيب به

الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ورواه عبد الله بن الوليد
العدني عن ابن ثوبان قال بعث الحجاج موسى المغفل على الخضر والسوداء
فاراد ان ياخذ من الخضر الطائف فقال موسى قال معاذ عندنا عن
رسول الله انه امرني ان لا اخذ فذكره قال فكتب الحجاج الي ان لا تعرض لي قال فصدق
عبد السلام حدثنا عطاء الخراساني قال اراد موسى المغفل ان ياخذ من
خضر ارض موسى بن طلحة فقال انه ليس فيها شيء رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

فكتبوا بذلك الى فكتب الحجاج ان موسى بن طلحة اعلم فرجعوا المغيرة عن عبد الله بن نافع
الصائغ صحيح السماع بحيى بن طلحة عن عبد الله عن عمه موسى عن معاذ قبل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان
والقضب فقد عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه يحيى المكفوف عن الصائغ
فقال والقضب والخضر قلت اسمعه واه والصائغ فيه متقال عن عبادة الجزري عن
حصين عن مجاهد قال لم تأخذ الصدقة من عهد رسول الله ﷺ الا من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذرة عن عبيد عن عمرو عن عبد عن ابن عباس قال لم يفرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عشرة اشياء الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة قال ابن عيينة واراه قال والذرة قلت مرسل وفيه عمرو واه عن الثوري عن
عمرو عن ابن عباس بهذا والعاشرة السلت عن علي عن الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل اليمن انما الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فهذه مراسيل بعضها
يؤكد بعضا ومعها رواية ابي بردة عن ابيه وقول بعض الصحابة عن حصين عن عبيد
عن مجاهد عن عمر ليس في الخضراوات صدقة رواه حماد عن ليث قلت ليث منقطع
عن مجاهد عن عمر فسد السماع عن ابن سمعان عن ضمرة عن علي قال ليس في الخضر والبقول صدقة
رفعه علي عن ابن سمعان وروي عن علي موقوفا وروي عن عائشة ان السنة جرت ان
ليس في اثنتين رضم من الخضر عن ابن جريج عن عطاء لا صدقة الا في نخل او
عنب ليس في شيء من الخضر والفواكه كلها صدقة

قدر الصدقة فيما اخرجت الارض

يونس عن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ولفظ مسلم فيما
سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح
نصف العشر حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن عيينة عن نافع عن ابن عمر انه
كان يقول صدقة النهر والزرع ما كان من نخل او عنب او زرع من حنطة او شعير

او سلت وسقي نهرا وسقي بالعين او عثريا يسقي بالمطر ففيه العشر
في كل عشرة واحد وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين
واحد وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن في صدقة الثمار وذكر العثار
عشر ما سقي الحرث وما سقت السماء وعلى ما سقي بالغرب نصف العشر
قال المؤلف هذا وجدته موصولا ما كدت اعوله على المؤمل ذكر انها
لا توخذ من ذمي ○ عن قتادة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء والانهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر
○ مالك عن الثقة عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
قال ابن فتحي اراد بذلك ان هذا الحديث موصول حدثنا به كذا وكذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم بما قالا ○ ابراهيم الحوائجي سمعت علي بن المديني يقول ليس
مالك الرواية عن اهل الكتاب يعني اذا كان فيما ليس في كتبنا ذكره وذكر عاصم بن
عبد العزيز انه سمع مالكا يذكر عبد الحميد الكتاب عن سليمان بن يسار وبسر بن
سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال ابو حاتم قال مالك قال اخبرت عن سليمان وبسر
وذكر لي ذلك لم اسمعه منهما والله اخبره اما لم اخبر ابي ذكر ابن حميد
حدثنا الصدقي عن ابيهم فذكره ○ قال المؤلف هذا وجدته ما سمعت ابن عيينة يذكر عن
الزهري وما سمعته وصله عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول العامة لم يخالفوا فيه
○ عاصم بن النضر التيمي ثنا المعتمر عن ابيه عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن وامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بحلة العشر وما سقي بالدوالي
نصف العشر ○ ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال فيما سقت السماء في كل عشرة
واحد وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد ○ جعفر بن ابي ثور عن ابيه قرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او سقي بالنيل والفيل والبعل العشر وما سقي
بالنواضح نصف العشر رواه عنه حاتم بن اسمعيل وقال حاتم الفيل ما سقي فيحيا

والعذي هو البعل الذي يسقيه المطر وقال ابو عبيد سمي البعل
والعذي والعثري واحد وقال كل ارض العشري ما يزرع للسماء فقط
والبعل ما كان من الكرم وغيره يشرب بعروقه من الارض فلا يحتاج
الى سقي خمس سنين او اكثر والنخل من الوادي اذا سال والفحل شيء قليل
والعذي ما يسقى بالمطر وذكر ابو عبيد عن عطاء انه سأله عن ارض تسقى بالنيل ثم تسقى
بالدوالي ثم بالسيح على اي هذه توجد الزكاة فقال على اكثرها يسقى به وقال
ابو عبيد لم يختلف العلماء ان على كل ارض يخرج له الطعام من
الحب او الثمر الزكاة الا ما ذكرت لك وسمعت انه لا يخرج له الطعام من
ارض تركى بالقصب وسمعت الليث والسنبل ولا يزكيه وهو يريد
ارضه فيعطي صدقته لم يحتسبه السنبل والسنبل ولا يزكيه وهو يريد
بيعه المسلم يزرع في ارض الخراج فعليه في زرعه الزكاة
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقال وآتوا حقه يوم حصاده وقال وما آتيتم من
زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وقال عليه السلام فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر
ومن سقى بالرشاء نصف العشر وقال عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر
وعن عمرو بن ميمون ان سالم بن عبد العزيز عن المسلمين يشترون ارض الخراج
فيسلمون الزكاة فقال ان على الخراج قال الخراج على الارض وفي الزكاة
ان ليس لك الا ما رزقه الله فعليك ان تعطي ما عليها الجزية فعلى المسلمين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده معاملون على الارض ويسكنونها ويؤدون
الزكاة مما خرج منها فمن اسلم منهم فعليه ذلك كما كان على عيسى وهو متهم
فيما وضع ابو حنيفة وابراهيم وعلقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع على المسلم خراج وعشر هذا حديث باطل قال ابو عبيد وانما تركه ابو حنيفة
وحماد وابراهيم قوله

الذمي يسلم وعلى ارضه خراج هو

بدل الجزية فيسقط عنه الخراج كما تسقط الجزية
موسى عن الليث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال على اهل الذمة لهم ما اسلموا عليه من اموالهم وعبيدهم ونسائهم وارضهم
وماشيتهم ليس عليهم فيه الا الصدقة قليل لك ولهم

تفسير آتوا حقه يوم حصاده

حتى حرارط بما اكلم وقسم عن عباس في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال العشر ونصف العشر ٥ عبد الصمد عن الوارث عن يزيد بن زريع عن انس في الآية قال الزكاة وهو موقوف غير قوي ٥ ارطاة بن المنذر وابو احمد يوم حصاده قال الزكاة ٥ ذكر اقوال السلف في حكم الزكاة ٥ حماد عن ابراهيم في السعاية ونذكر نحوه عن المسيب والحكم وحماد وذهب جماعة من السلف الى ان المراد به غير الزكاة ٥ اشعث شوار عن سير وعن نافع عن ابن عمر في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعطون من اعراضهم شيئا سوى الصدقة وعن عطاء قال من سالك يوما بعد يوم فاعطه القبضات غير الكف ٥ ابن ابي نجيح عن مجاهد في الآية قال عند الزرع تعطي منه القبض وهي هذه واشار بكفه اصابعه ٥ انه يناول بها وعند الصرام تعطي القبض وهو هكذا واشار بكفه كانه يقبض بها يعني تعطي القبضة وبذلك قال ابن عباس في الصرام وذهب جماعة الى انها منسوخة بالزكاة ٥ اسرائيل عن معمر عن ابن عباس وآتوا حقه قال نسختها آية الكف ٥ وشريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال ٥ نسخت كل الزكوة فلما نزلت الزكوة نسختها قال فيعطي منه ضغثا وبذلك قال السدي انها مكية نسختها الزكوة ٥ ابو اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال من ادن رده ماله فلا جناح عليه ان لا يتصدق

الصرم على الصدقة والجذاذ والجداد والحصاد

الزهري كعب عن جعفر بن عياش عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجذاذ بالليل والحصاد بالليل قال جعفر اراه اراد المساكين رواه وهيب عن جعفر

ما لن يهلك على الله الا هالك

الطيالسي عن عبد العزيز بن سلمة وهيب بن عبد الله بن عمر عن ابن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى اذا سمع رعد اني سمع فيه الآية اسوء ظنه فلان يسمد جلد السحاب احب اليه فاذا سمع ما فيه من الماء قال دعاء شرج فانهى الى استرجه فاستوعبت الى آخر مشى الرجل مع السحابة حتى انتهى الى الارض فاذا هو بجريبة تسقيها فقال يا عبد الله ما اسمك قال

ولم تسأل قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصدق بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله

صدقة الورق ونصابها

حدثنا محمد بن عثمان عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة الحديث قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وابن عمر وأبي رافع وعائشة وأم سلمة وسهل بن سعد والسائب بن يزيد وعبد الله بن عمرو وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وأبي وائل وعمرو بن حزم وعلي وابن عباس ومعاذ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي ليلى الأنصاري وأبي بكرة وأبي أمامة الباهلي وأبي سعيد الخدري وأبي ذر وأبي أسيد الساعدي وأبي سعيد بن أبي فضالة وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي ليلى الأنصاري وأبي بكرة وأبي أمامة الباهلي وأبي سعيد الخدري وأبي ذر وأبي أسيد الساعدي وأبي سعيد بن أبي فضالة وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي ليلى الأنصاري وأبي بكرة وأبي أمامة الباهلي وأبي سعيد الخدري وأبي ذر وأبي أسيد الساعدي وأبي سعيد بن أبي فضالة

وجوب ربع العشر ونصابها وفيما زاد بحسابه

عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب هذا الكتاب له ووجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط وذكر الحديث وفيه وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين

درهم درهم وليس في السعر وما بين شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
عن زهير نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال في زهد الشيء مرفوعا
قال هاتوا ربع العشر فليس في اربعين درهما درهم لكذبت عن معمر وايوب عن نافع
عن ابن عمر قال ما زاد على المائتين فبالحساب قال ابو داود قال احمد بن حنبل
ادركت من فقهاء الناس بالمدينة اولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وابو بكر
عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم
وربما اختلفوا في الشيء فاخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رايا فذكر احسن ما قال
وكانوا يقولون ليس في صدقة التمر والحب حتى يبلغ خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون ان كان في ثمنه
اذا بلغ خمسة اوسق وكانوا يرون في كل شيء من الحبوب الورق والتمر
والحب والعين صدقة دلوا واحدا او اكثر اوقل ولم يكونوا يرون في شيء
من الماشية صدقة الا في الابل والبقر والغنم وكانوا يرون عليهم العشر قال فكان يؤخذ
على الناس في حسابهم

ما ورد في وقص الورق

ثنا مسدد عن اسمعيل حدثني المنهال الحجاج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن
معاذ رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا ما خذ من
الكسور شيئا اذا بلغت الورق مائتي درهم ففيها خمسة ولا ما خذ مما
زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فعندها درهمان قال الدارقطني منهال متروك
الحديث وهو ابو المطوف وعباد لم يلق معاذا

وكم يزكى من على المرأ ان يزكي من شيء ماله ابو الوليد
ثنا الليث عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لونين من التمر الجعرور ولون اليحبق وان يخرص يتمون بشر الثمار هم
فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر لرديتهما ولا يتموا الكيل منه يتفقون
خالفه قتيبة ومسلم بن ابراهيم في رسله عن عبد العزيز بن محمد حسن

عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة في رحل فرهذا
... السجل وكتابيس يعني الشيص فقال مرحبا بهذا وكان لا يرى احد شيئا
الا سئله ان الذي جاء به ونزلت عليه وهم ان اكلت منه سقفون وظهر رسول الله ع
الخضر ورطوبة حتى يبقى ان يوخذ الصدقة قال الزهري لو كان في تمر المدينة
وهذا رواه شيخنا حفصة عن الزهري عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي غريب
وعنبسة بن سعيد عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عصا
فاذا اقناء معلقة فنوه منها جشف فطعن في ذلك الفنو وقال ما ضر صاحب
هذا لو تصدق ما طيب هذا ان صاحب هذا لياكل يوم القيامة
ثم قال والله ليذهبن هذا للعوالي اربعين عاما للعوالي ابيار من ابيار العوالي قالوا الله
ورسوله اعلم قال الطير والسباع والوحش والسنور على مالك عن الزهري عن
ابن سباع نصارى قطون عن الزهري عن انس قال التمر والتمر قالت يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم الآية قال لو ان ادوني اكبث ولو ان زقا على انسان سيء فاعطاك
شيئا دون فقد تقصدك بعض حقك فاذا قبلته فهذا لك عما عرض

باب ارض المصدق

داود بن السعر عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يفارقكم
الا عن رضى رواه ابن ابي فروة قال يعني ان يوفوه حقه ولا يظلموه ولا ان يعطوه
ما ليس لهم عليهم وهذا الذي قاله ابن ابي فروة لو لا ما روى عبد الحميد بن جعفر
ما ارى ذلك حدثنا اسمعيل بن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ناس من بني عمرو بن ال
رسول الله فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلمونا قال ارضوا مصدقكم فقالوا
يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقكم وزاد فيه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة
عن عبد الحميد بن سليمان عن ابيه ارضوهم وان ظلمتم وزاد فيه عبد الواحد بن زياد عن
ابن ابي فروة قال ابو داود ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله الا وهو
عني راض حاصم بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا اتاكم المصدق فاعطه صدقتك فان عدا عليك فوليه ظهرك ولا تلعنه
ولعل اللهم ان احتسب عندك ما اخذ مني رواه حفص عن عاصم عن ابيه ان ابو بصر

قتادة انا ابو الحسن السراج نا محمد بن يحيى نا حفص قال ذكره ابن فيه دلالة
على انه راى الصدقة على تعدادهم دلالة صحت جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلوا سبيلهم دعوهم يبتغون قال عدلوا افعالهم انفسهم وان ظلموا افعالها وقد مر
وورد احاديث كثيرة في الصبر على ظلم الولاة دلت محمولة على انه امر بالصبر
اذا علم انه لا يلحقه غوث وان مر به فاذا امكنه الدفع
او رجا غوثا فعال زيد بن اسلم عن القاسم عوف الشيباني عن عمار الحسن
قال صحبت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى هو عن بيعها وعنده رجال يحدون اذ
دخل فعال يا رسول الله كم صدقة اذا دلك اذا دلك اذا فعال ان فلانا
تعدى علي فاخذ مني اذا ودلك اذا دلك فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلعلك اذا سعى عليكم وتعدى عليكم اشد من هذا التعدي فاصبر
وهو الحديث في فعال رجل منهم يا رسول الله ان كان رجلا غائبا عني وماشيته
ورعاته فاذا جاءني طلب مالي فتعدى علي افكيف اصنع وهو غائب عني
فعال ادي زكاة مالك تطب نفسه بما ترى واد الامانة فانها غير ضائرك
ما لم تغتب بشاء مالك واقام الصلاة فتعدى عليه الحق فاخذ سلاحه فقاتل فعتل فهو
شهيد رواه عبد الله الراوي عنه قلت هو غريب جدا ولم يخرجوه والقاسم
لم يعلم فيه جرح روى له مسلم

زكاة الذهب

ونصابه روى مسلم ابو صالح ذكوان انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة
صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره
كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار رواه حفص بن ميسرة وهشام بن سعد عن
زيد وهذا ان حرر حكم واخرج اسحق بن راهويه في مسنده ثنا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليك
شيء حتى يتم مائتا درهم فاذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة

دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك وحال عليها
الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال وإذا أدرت أعلى قول يحسب
ذلك أم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا أن حسبه قال ح أخبرنا عبد الرزاق
ح مالك ركاة ح يحول عليه الحول ح وروى عن أسيد عن عثمان عن إسحق ٥

من قال لا زكاة في الحلي

ملك عن القاسم عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها فلا
تخرج منه الزكاة ٥ ملك عن نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب
فلا يخرج منه الزكاة ٥ أوهب لنا عبد الله بن عياش وملك وأسامة وليونس وغيرهم أن
نافعا حدثهم عن ابن عمر قال ليس في الحلي زكاة ٥ عبد الوهاب عطا أن أسامة بن زيد
عن نافع قال كان ابن عمر يحلي بناته ما يحلي بناته دينارا فلا يخرج زكاته ٥ عبد الله عن عمر وسعيد
وصلا سأل طاوسا أو الحلي أفيه الزكاة قال لا فقال إن بلغ ألف دينار فقال حاسبته
٥ ابن عيينة عن ابن أبي نجيح الحلي إذا كان يعار ويلبس فإنه ينزل مرة واحدة ٥ سعيد
عن علي سئل ابن سيرين عن الحلي فقال ليس فيه زكاة ٥ هشام عن عروة وعن فاطمة بنت
المنذر عن أسماء أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه بخواتم خمسين ألفا ٥

من قال في الحلي زكاة

وقع وغيره عن منصور والوراق عن شعبة قال كتب عمر إلى أبي موسى أن مر من
قبلك فيزكوا المسلمون أموالهم فمر حليهن فشعبة يسأل سلم بن أبي عمير ٥ ورواه
الثوري عن أبي بكر وقال مرسل ٥ حسين المعلم عن بريد عن شعبة عن عمرو عن عائشة قالت
لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته ٥ وكيع عن سعيد عن أشعث عن ابن كعب
الخازن سالم أن يخرج زكاة حلي بناته ٥ ابن عيينة عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة
أن امرأة عبد الله سألت عن حلي لها فقال إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ٥ قالت
أصنعها لبني أخ لي في حجري قال نعم وزوج هذا امرأة فقير وليس بشيء ٥
يحيى بن أيوب نا عبد الله بن جعفر أن محمد بن عطا أخبره عن عبد الله بن شداد قال
دخلنا على عائشة فقالت دخل علي رسول الله ذات يوم فرأى في يدي سخابا من ورق فقال ما هذا
يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله فقال أتؤدين زكاتهن فقلت لا أو ما شاء
الله قال هو حسبك من النار وجاء فيه أن محمد بن عطا أخبره نسبه إلى جده

ولا يحل قال الدارقطني هذا مجهول قال المؤلف بل معروف ٥ حسن المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة
لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا
قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما
فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله تفرد به عمرو وحديث
ابن عباس ان رجلا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت
يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز تفرد به ثابت

وقال ـــــ زكاة الحلي عارية

٥ قال ابو العلاء حسبك ما سمعت لم قال زكاة الحلي عارية ٥ هشيم قتادة
عن المسيب بن زهير الحلي قال تعار ولبس وعن الشعبي روايتان

وقال ـــــ زكاة الحلي واجبة اذا كان المحلى به حراما

فلما اتى للبيت سقطت زكاته بالاستعمال لا سقط زكاة الماشية
بالاستعمال والهدايا تهدى حراما ولبست ما ذا سوى هذا

اختيار ـــــ ان لا زكاة على محرم الحلي بالذهب

الدراوردي عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب
ومن احب ان يطوق حبيبه طوق من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان
يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة
فالعبوا بها العبان الكوسج عن منصور عن ربعي عن امراته عن احدى جدتيها قالت
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما
تحلين به اما انه ليس منكن امراة تحلي ذهبا تظهره الا عذبت به
٥ همام عن يحيى بن ابي كثير عن محمود بن لبيد ان اسماء بنت يزيد حدثته انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة تعلق تعلاقة من ذهب علقها الله
الله عن ابي هريرة مثلها من ان رسول القيامة وايما امراة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل
الله في اذنها مثله من نار يوم القيامة قلت وروى ابو داود ٥ هشيم عن يحيى

هشام الدستوائي وبحيى على اسماء بنت عميس قالت انه هدية الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعدها فتى مرذهب اى خواتيم ضخام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يضرب بيدها فانت فاطمة تشكو اليها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة وانا
معه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت هذا اهدا اهدا الى ابو حسن
وبيدها السلسلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتبرك ان يقول ابن سر فاطمة بنت
محمد وبيدها سلسلة من نار فخرج ولم يقعد فقعدت فاطمة الى السلسلة فباعتها
فاشترت بها نسمة واعتقتها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي نجى
فاطمة من النار وقال همام عن قتادة عن زيد ابي سلام ان حدثه ان اباه اسماء
حدثه ان ابوه قال فذكر معناه

باب ما جاء في اباحة النسا

حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن هند عن ابي موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرير والذهب
حرام على ذكور امتي حل لاناثها ورواه حرب حدثنا علي وعفان قالا حدثنا عبد الله
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صحيح الترمذي حدثنا ابي موسى ان اسحق حدثنا يحيى عباد
بن عبد الله عن عائشة قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي
اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فاخذه رسول الله يعود معرضا
عنه او بعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابي العاص فقال تحلي هذا يا بنية
ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن عثمان عن سعيد بن بنت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلى ابنتها وقالها وقال ابو هريرة ابو امامة اسعد بن زرارة اوصى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحلية هي زعانف من ذهب فيه لولو قالت رنب وقد ادركت
الحلي او بعضه قلت من يقول صفوان عيسى وعبد الله بن جعفر عن يزيد بن عثمان
عن رنب بنت جحش قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم انا واسماء فكان
رسول الله يحلينا الذهب واللولو قال ابو عيسى واحد الزعانف زعنفة وهو الفرط
واستدلت الكفول على اباحة لهن على شيء ما جاء في التحريم
ما يكره ان يحلى به من الحلي وحلية السيف والمصحف
اذا كان من فضة

محمد بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب كتابا فاتخذ خاتما من ذهب فجعله في يده اليمنى وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم اكثرتم الذهب وانه لا يتختم بذهب ورق ٥ حدثنا محمد بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر بعده ثم كان في يد عمر بعده ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله ورواه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يختم في شماله ٥ حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى فيختم به ان يكون الذهب جعله في يده اليمنى ما ابدى ورق ذهب ثم طرحه والذهب ابدى ورق فجعله في شماله ٥ حدثنا سليمان بن داود عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة فكان في يمينه فصه حبشي كان يجعل فصه مما يلي بطن كفه ٥ حدثنا يحيى عن يونس عن الحسن عن انس قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة في يمينه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه ٥ حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كأني انظر الى وبيص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا مربنا يأتيه ويلفظ واشار لنا الخنصر من يده اليسرى قال المؤلف يشبه ان يكون هذا اصح من رواية الحسن عن انس لان خاتم الذهب اتخذ ورق فجعل ورقا في كفه ثم ان الحسن اخبر عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم ويشبه ان يكون ذكر الورق وهما سبق اليه لسان الحسن او الناسخ طرحه هو خاتمه الذهب ثم اتخذ بعده الورق ٥ حدثنا بلال بن يحيى العبسي حدثنا عباد بن عباد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب في يده اليمنى على فصه حتى رفع الى البيت فرماه فما لبس ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله في شماله وان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وحسنا وحسينا كانوا يختمون في يسارهم قال جعفر وانا في خاتم حسن وحسين ذكر الله ٥ ان في خاتم ابي العزة لله جميعا ٥ حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت شعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ٥ حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا ابان عن قتادة عن شعبة قال الحسن قال كانت شعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة قال شعبة وما علمت احدا تابعه على ذلك ٥ حدثنا عبد الله بن يحيى حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن سيرين

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا مروان ثنا ابو عتبة ثنا محمد بن حمير ثنا ابو بكر حدثني
مزروق الصيقل قال صقلت سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار فكان فيه
قبيعة من فضة وبكرة في وسطه من فضة وحلق في قبيعته من فضة احسبه قال
ابو عبد الله اراه فضة والله اعلم قال ابو العباس قال ابو عتبة قلت لاسماعيل ضعيف
ثنا عبد الحميد بن صالح عن موسى عن نافع ان ابن عمر نعل سيف عمر يوم قتل
عثمان وكان محلى فلما كسرت حليته قال ابن عباس بن حويرث اسمه عن نافع
قال اصلت عبد الله بن عمر يوم صفين فاشرع معه سيفه فنعت له ايسا
عبد الله قلت ان نافع هو سيف عمر الذي قال نعم قلت فما كانت حليته
قال وجدوا في نعله اربعين درهما ثنا علي بن مشهر عن هشام عن ابيه قال كان
سيف الزبير محلى بفضة قال هشام وكان سيف عروة محلى بفضة ثنا عاصم
على بن المسعودي قال راسلت بنت الهرمز عبد الله بن سيف فبعثت بقبيعة وفضة قلت سيف
من هذا قال سيف ابن مسعود ثنا الوليد بن مسلم سالت مالكا عن تعضيض المصاحف
فاخرج الينا مصحفا فقال حدثني ابي عن جدك انهم جمعوا القرآن على عهد عثمان
وانهم عضوا المصاحف على هذا او نحوه

خ من [illegible] ورع عن النجلي بالفضة ورأى حلية السيف من الكنور
لها ورأى حنش سليما حين سمعت ابا امامة يقول الله لقد فتح الفتوح
قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة انما كان حلية سيوفهم العلابي والانبك
والحديد ثنا بقية ثنا شعبة زاد قال راب رجلا سال ابا امامة ارايت حلية
السيوف من الكنوز قال نعم اماني حدثكم الا سمعت ان الوليد
مسلم عليه وراء عن حسان بن عطية عن زيد بن ارطاة عن حذيفة بن اليمان
قال ان الرجل ليكون بكفه حلقة نعل سيفه موقوف ثنا مسلم بن بكير
ثنا سعيد عن عبد الواحد النصري عن ابي المجيب عن ابي هريرة ان ابا ذر نظر الى ابي هريرة
وعليه سيف محلى بفضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زاده

مدع صفرا وابيضا الا لوى به يوم القيمة قال فطرحه خالفه عبدان
قال انا ابو شعبة عن محمد عن عبد الواحد الثقفي سمعت ابا مجيب قال رأيت
سيف لابي هريرة محلى فسألته عنها ابو ذر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ترك صفرا او بيضا لوى بها اذا قال وخالفه عبده رواه محمد بن عدل
عن شعبة عن عبد الله بن عبد الواحد وقال ابو داود وروى شعبة عن عبد الواحد رجل ان
او فلان بن عبد الواحد وقال معاذ عن شعبة عن رجل عن عبد الواحد قال البخاري فيه نظر
قلت او مجيب لا يعرف وذلك شيخ شعبة

تحريم تحلي الرجل بالذهب

حدثنا عفان عن الصعب بن يسار عن نشير بن دهدع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن خاتم الذهب ومر في هذا من حديث علي والبراء المقدام معلق ذهب
البوري عن يعلى الكناني عن ابيه عن صفوان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اصبعي
خاتم ذهب فعلمت تودري كاه هذا فلت يا رسول الله وهل في زكاه قال نعم
جمرة عظيمة قال فالوليد بن مسلم فلت للبوري كيف تودري كاه خاتم ذا فاذره متعمدا
او نحوه قال نضعه الى مسلك فناحك في ورنه ازكاه لم تزكيه
ابو شعبة عن يعلى عن ابيه عن صفوان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم ذهب
عظيم فقال له انزكيه قال يا رسول الله وما زكاه هذا قال فلما ادبر الرجل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة عظيمة قلت هذا بعيد الصحة

تحريم انية الذهب والفضة على الامة

علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ام سلمة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي يشرب في انية الفضة فانما يجرجر في بطنه نار
جهنم ولفظ مراد ان الذي يأكل او يشرب في انية الذهب والفضة ثم قال مسلم وليس
في حديث احد ممن رواه عن نافع قال الا الذي رواه عن عبيد الله ذكر الاكل والذهب كما في
حديث ابن مسهر قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن عبد الرحمن عن عائشة ام سلمة مرفوعا
من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم وقد رواه ناس عن
هشام موقوفا ولم يذكروا في حديث حفصة وفي حديث عكاشة في كتاب الطهارة

والزكاة في الجواهر والعنبر وغير ذلك

فقيه عن عمر بن نافع عن ابن عمر وسعيد عن ابن عمر عن نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا زكاة في حجر رواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن نافع وقال الشيخ في حاشيته عبد الله
العمري عن نافع ولم يرفعه والليث ضعيف ان الوليد بن مسلم احتج برأي هو عثمان عن
الحكم عن علي قال ليس في جوهر زكاة وهذا منقطع موقوف قلت وليس هو متروك
ان شريك عن سالم عن سعيد بن جبير ليس في حجر زكاة الا ما كان للتجارة فجوهر ذو
قيمة وكاللؤلؤ وغيره لان الاصل العفو والقصد ورويناه عن هذا عن عطاء وسليمان بن يسار
وعكرمة والنخعي والزهري ومكحول وابن عيينة عن عمرو عن ابن عيينة عن ابن عباس قال ليس
في العنبر زكوة انما هو شيء دسره البحر رواه ابن معين وقال الفسوي بالحمد
في العنبر زكوة انما هو شيء دسره البحر رواه ابن معين عن سفيان عن عمرو عن ابن عيينة عن ابن عباس بقول ليس العنبر
والريحان وسعيد قالوا انا سفيان عن عمرو عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه
بركاز انما هو شيء دسره البحر رواه ابن وهب عن عمرو عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس انه سئل عن العنبر فقال ان فيه شيء ففيه الخمس

دسره دفع

زكاة التجارة

قال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال علي لابن عباس وجعفر سعد بن
ابي وقاص ومما اخرجنا لكم من الارض قال النخل ثنا سليمان بن عيسى وجعفر سعد بن
سمرة وحدثني محمد بن سليمان عن ابيه عن جده سمرة قال اما بعد فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع قلت لا نعرف الا هذا
الاسناد ان احمد بن حنبل عن انس عن مالك ابن انس عن ابي الزناد عن عمر قال رسول الله
في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته قلت اسناده جيد ولم يخرجوه
ثنا هشام عن عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن عمران بن ابي انس
عن مالك عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البز صدقته ورفع ذلك سمرة او ذر اهم او ابترا او فضة لا بعدها الغرم ولا سقيها
في سبيل الله تهون ان يكون يوم القيامة احرز ثنا عبد بن احمد بن عبد الصفار
ثنا هشام وروى ابن ابي ليلى عن ابي عن هشام فزاد فيه وفي البقر صدقتها

خبث

رواه الدارقطني عن عمر وقال الصبية مرسلا صدقة العنق وفي البز مقيد قلت
موسى واه ن ابو عاصم عن موسى صدوق عمر ان عمال راوش قال سمعان جالس
عند عثمان جاه ابو ذر فذكر الحديث فقالوا ما ذر حدثنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سمعته يقول في ابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها
وفي البز صدقة قالها بالزاي ن يحيى سعيد بصار عن عبد الله بن سلمة
عن عمه وحماس ان اباه قال مررت بعمر وفي عنقي ادم احملها فقال الا
توذر ركاة يا حماس فقلت فامر المؤمنين ما غير هذه التي على ظهري وأهبة
في الفرط فقال اداك مال فضع قال فوضعها من رأسي فحسبها فوجدت
عليه وجبت فيها الزكاة فاديتها الركاة رواه ابن فضيل عن سفيان عنه ورواه
جعفر عون عن يحيى مختصرا ولفظه ن حماس سمع لا ادم والحقاب فقال له عمر
ادر زكاة مالك قال انما مال حقاب وادم قال فقومه وادر زكاته ن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة قال المؤلف
هذا قول عامة العلماء والمرفوع عن ابن عباس انه قال لا زكوة في العرض فقال ابن عمر
في العدم اسناده ضعيف ن وكيع المنذر عن عائشة قال لي عباس ليس فيما ورثنا عن
ابي عمر ولم يحل خلافهم عن احد ويحتمل معنى قوله لو حيا لا زكاة في العرض اذا لم
تعد للتجارة حكم الدين مع الصدقة

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه
دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدى منها الزكاة ن شعبة عن الاعمش اخبرني
السائب انه سمع عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم ولم
يسم لي السائب الشهر ولم اسأله عنه فقال عثمان فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى
تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة ن ابو عوانة عن اشعث عن مسلم عن حابر بن زيد عن
ابن عباس وابن عمر في الرجل يشتري الضيعة فيبيعها عامئذ وعلى اهله قال ابن عمر يبدأ
بما استقرض فيقضيه وتزكى ما بقي وقال ابن عباس يقضي ما انفق على الثمرة ثم يزكي

اي ٤

ما بقي ن اخرج على الدين عطاوس قال ليس عليه صدقة ويتبع بها الملك
قلت لعطاء لا ارض ازرعها فقال ارفع بقدر دينك وزكي ما بقي لنا عن عطاوس
ليس على المزارع ٥ قال اذا كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه
معمر عن قتادة عن الحسن مثله
عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن طاوس ن مثله الا عن صاحبه ن مالك عن نافع عن ابن عمر
خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة قال لا
وليس سألت الزهري عن الرجل يستسلف على ظاهره وحرثه ما يخرج ارضه
قال لا نعلم في السنة ان تترك حرث او تبر رجل عليه فيه دين فانه لا بد ان يزكي
وعليه دينه فاما الرجل يكون له ذهب وورق وعليه فيه دين فانه لا بد ان يزكي بعضي الدين
ابن المبارك عن حنظلة الضبي سمع القاسم بن محمد يقول كنا نوالا نرى صدقة الحرث في الدين قال وتبع
للحسن ان نرى صدقة في الدين ٥ هذا هو مذهب الشافعي في العدم لم يفرق في ذلك بين
الاموال الظاهرة والاموال الباطنة ن مسعر عن الحكم قال نرى ماله وان كان عليه
مثله قال الكلمة حتى يرجع عنه ن ابو الهيثم عن حماد بن سلمان قال نرى ماله وان كان
عليه مثله لانه ماكل منه وشرب منه قال المؤلف والظواهر الواردة في باب الزكاة
في الاموال يشهد لهذا القول الصحيح وهو القول الاكيد وقال بشبه حدثت عثمان رضي الله عنه
ان يكون انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا اشهر زكاتكم
يجوز ان يقول هذا الشهر اذا مضى ثلثة اشهر فزكوا ٥ قال شهر زكاتكم وانما الحول بعد
مضي اثني عشر منه قال اسمع قال ان عرف ذكره

زكاة الدين اذا كان على ملي او غني

لهيعة عن عقيل عن شهاب عن السائب عن عثمان قال زكوه يعني الدين اذا كان عند الملي
ن الوليد بن مسلم عن الليث ان ابن عباس وابن عمر قالا اسلف مالا فعليه زكاته لكل عام
اذا كان في يقضيه ن ابن ابي يحيى عن يونس بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن زكاة مال الغائب
فقال ادّ عن الغائب مالك ن يونس عن الزهري قال اذا هلك المال قبل هلاك
المال فهو من هلاك الدين ن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يستسلف اموال يتامى
عنده لانه كان يرى انه احرز لها من الوضيعة وكان يزكيها ن ابن عيينة عن ابن عمر
وعن مثله من الحكم وابن دينار ومجاهد والقسم والزهري والنخعي ن

قال ... عشرا واحد هشام عن ابيه عن عمر في الحلي يكون له الدراهم الكثيرة
قال نزكيه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقا قال ابو عبيد الكنوز التي لا يدري صاحبها انقضى امرها كان موسى بن عقبة
عن عبد الله بن دينار عن عمر قال ركاز اما كان في ارض العدو ففيه وما كان من دين في تفه فهو بمنزلة مال ادعى وما كان من دين ظنون
فلا ركاز فيه حتى يقبضه رواه الثوري اي مع غنمه ٥ يونس عن الحسن عن حميد عن الحسن ان عبد الله بن عبد الله بن عتبة
سأل عمر قال كان الناس يأخذون من الدين الزكاة ويقال ان الناس اذا اخرجت لا اعطيه حبس لهم الغرماء دونهم
وما بقي في ايديهم اخرجت زكاتهم قبل ان يقبضوا ثم دان الناس بعد ذلك دينا هالكة فلم يكونوا يعطون من الدين
الصدقة لا ما مضى منه ولهم اذا اقتضوا الذي اخرجوا عنها لما مضى منها ٥ مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب في
ما اقتضه بعض الولاة ظلما ان يرد على اهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين لم يعف بعد ذلك بحساب ان لا يؤخذ
منه زكاة واحدة فانه كان ضمارا قال ابو عبيد يعني الغائب الذي لا يرجى من قال لا زكاة في الدين
رواه الاوزاعي عن الزهري عن عمر ورجع عنه والرجوع اول لما مضى حديث مالك ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
في دينار زكاة وان كان في مال واحد فحدث له المنذر عن عمر وعائشة ومعمر عن الزهري وعطاء ٥
مسألة قال الصدقة قبل دخولها الى اهلها وعن جابر ان رجلا جاء بشيء من نخل فقال هذه صدقة فقبلها منه
وانه عاد اليه يسأله عن بيع الصدقة قبل ان تقبض فقال ورب هذا البيت لا تحل بيعها قبل ان تقبض ولا بعده قال ان نفرا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا ان يوجدوا عنهم فقراءهم فقراء اهل السهمان فقبلوا بعضها ولا يريدونها قال
المؤلف ودل على ان لا خير الوارد في تفريق الصدقات ٥ يعقوب بن ابي حبيبة عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة
ان عائشة عادت عليها عصيدة فقالت يا رسول الله علم ان بريرة تصدق علينا بصدقة فقال ان لا تبيعيها
شيئا من الصدقات حتى تقبضيه هذا غريب ان ورد لسعيد عن عائشة فانا نرى عن ابي سعيد منقطعا عن ابي هريرة موصولا

في النهي عن ذلك وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وابن القطان وقال مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا الصدقات حتى توسم وتعقل أخرجه أبو داود في المراسيل وسورد من قول مكحول

كتاب الزكاة

باب ما تصدق به من المتصدق عليه

وتكره أن يشتري ما تصدق به من المتصدق عليه وتحل أن يشتري ما تصدق به من غيره لحديث عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه متفق عليه وعند مسلم أن عمر حمل على فرس عتيق في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تعد في صدقتك وفي رواية لمسلم فظننت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى أن يبتاعه فقال لا تعطه صدقته وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه ولهما عن ابن عمر نحوه

باب من رخص في ذلك

روي معناه عن الحسن البصري وسئل سالم عن غرمة مع نهيه عنه عن عبد الله بن عطاء المزني حدثتني بريدة أنها كاتبت على نفسها عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتت امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث قالت فإنها ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عن أمك قالت وإنها ماتت ولم تحج أفأحج عنها رواه مسلم وأبو داود وعلى هذا

باب زكاة المعدن

وهو قال الشافعي هو بتركه لقوله عليه السلام المعدن جبار وفي الركاز الخمس وفصل بينهما في الذكر وأضاف الخمس إلى الركاز ملك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم قال في المغني فعلى هذا ليست ولو ثبت أنها ركاز لكنه لم يثبت مرفوعا إلا إقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نعم رواه حماد في الدراوردي عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن بلال بن الحارث عرفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع ذلك إلا العقيق أجمع فلما كان عمر قال لبلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك

الا لنعمل قال قطع عمر الى بن العنق قلت فيه نظر وقد اخرج النسائي فيه الخ
من طريق الدراوردي بهذا الاسناد ولفظه حسبكم بسعد بن شريح وقال ان عمر بن
عبد العزيز جعل المعادن بمنزلة الزكاة فما وجد منها الخمس لم يعفت منها الخ فجعل فيها الزكاة
وروى عبد الله بن ابي ان عمر بن عبد العزيز اخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم
وعلى الزيادة بحساب ذلك فجعل عمر بن عبد العزيز المعادن بمنزلة الزرع والعشور لها ان تكون في كثرة فاذا
كانت كثيرة ففيها الخمس من قال ان المعادن فيها الزكاة
حدثنا عبد الله بن سعد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز
الخمس الركاز الذهب الذي ينبت في الارض رواه ابو يوسف عن عبد الله بن لفظه في الركاز الخمس قيل
وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت عبد الله
ضعيف جدا وقال ابن معين في روايته عن عبد الحكم المعدن ان فيه عنه قلت روى ابو سلمة
وسعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس لم
يذكر احد منهم هذه الزيادة وهب احمد بن حنبل وهشام بن سعد عن عمه سعد عن شعيب
عن ابيه عن عبد الله ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نزل
ارضا كثيرة الكمأة والنصل فيها كثير فما ترى في اكلها فقال كلوا منها ما اطعمكم الله من السرج
وبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات
نكال قال يا رسول الله وكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال ولكن في
سارق الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع
وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال وكيف ترى في ضوال الابل
الطريق الميتاء او القرية المسكونة قال عرفها سنة فان جاء باغيها فادفعها اليه وكل ما انفقت
عليه فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وما كان في الطريق غير الميتاء او القرية
غير المسكونة ففيها وفي الركاز الخمس قال يا رسول الله فكيف ترى في ضالة الغنم قال لك او لاخيك
او للذئب احبس على اخيك ضالته قال يا رسول الله فكيف ضالة
الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر ذرها حتى يلقاها ربها
وترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها طالبها قال فما ترى في اللقطة قال عرفها سنة فان جاء
طالبها فادفعها اليه وان لم يجيء فاعرف وكاءها وعفاصها ثم كلها فان جاء صاحبها
فادفعها اليه قال فما ترى في الطريق غير الميتاء او القرية غير المسلوكة فيكون فيه وفي الركاز

الخمس ولم يذكر المعدن بشيء وروى العمازي بإسناده ان فيه اعتلالهم ما حدث الاول
وقال هو ضعيف وذكر اعتلالهم ما حدث هشيم عن سعد عن عمرو وقال ان كان حديث
عمرو يرويه محمد قال ابو يوسف رحمه الله عن غير واحد وان كان حدثه غير محمد فالاصح
بذلك جهل وذكر مخالفته الحديث في الغنائم وفي العنبر الرطب اذا اواه الجبر وفي اللقطة
واحتج بشيء منه انما هو توهم قال المؤلف نشر اما ذكره من انه ليس بوارد في
المعدن انما هو في معدن الذي زعم ان اهله ان فصلوا عنه لا يعلمون ان
عمر اخذ منه الخمس هذا منقطع ٥

مسألة ليس في المعدن في سلع نصاب

اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن محمد بن يسار عن جابر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء
رجل من بني البكاء فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة
ما تملك غيرها فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه
ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الى احدكم
مما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى ٥ يحتمل ان يكون اصبع واحد اوادت منها لنقصها عن النصاب ويحتمل
غيره قال ابو حنيفة لا ادري كم النصاب سبعين

مسألة ليس فيه حتى يملكها دولا

اخبرنا ابو حنيفة ان نافعا حدث مالك بن معدن القبلية قال وهو ربذة سمع المغيرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل بخمسة اواق من معدن فلم ياخذ منها شيئا وهذا خلاف
رواية عبد الله بن سعيد عن ابيه ٥ اخبرنا موصولا الى ابي حنيفة قال ابو الشيخ قال
حاتم قال ابو زرعة قال ابو عبد الله بن نافع المدني قال ابن ابي ذئب عن المغيرة عن ابيه
ان رجلا جاء بخمس اواق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبت هذا من معدن
فخذها منه قال الشيخ فيه ورده اليه محتمل ان يكون هذا في خبر جابر في قصة واحدة
الا ان جابرا لم يذكر المعدار والكل ثقات فانه لم يرفعه شيء في الكل ٥

زكاة الركاز

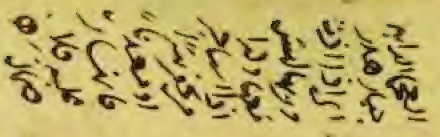

لرعمنه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه مالك عن
ابن شهاب بهذا اللفظ خرج العجماء جبار والبئر جبار اخرجه ابن ماجه عن داود بن
شابور وضعفوه عطاء عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجده في قرية مشركون او سبيل ميتا
فعرفه وان وجده في خربة جاهلية او في قرية غير مشركون فهو ركاز فيه
الخمس رواه الشافعي واحمد وابو داود في مراسيلهم عن ابن اسحاق قال
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صائغ لبني خربة فضة جاهلية فدعت
لبني ولدتها لبنة فاجارت عليه بترا فاخذها فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ذبها فوزنها فاذا هي مائتا درهم فقال رسول الله هذا ركاز فيه الخمس
عبد الحق ضعيف قال ابن سيد الناس بعض اهل العلم يقولون في الركاز انما هو
دفين الجاهلية ما لم تطلب بمال ولم يكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب بمال
او كلف فيه كبير عمل فهو لمن صنع ذلك مرة واخطى مرة فليس بركاز هذا معنى ما ذكر
قال الركاز الكنز العادي

من اجرى ماء الحمس الوادي فيه فجر الصدقات

فعلم ان المعداد بن يزيد رضي الله عنه صدقة فلم ينكره موسرا مع عمته قربة
من عبد الله وهب عرامها كرمة بنت المعداد عن صاحبة بنت ابي بكر عمه المطلب
انها اخبرتها قالت ذهب المعداد كاحته سقع انجنبه فاجرد تخرج من
جحر دينارا لم ير مثله يخرج دينارا ثم اخرج سبعة دينارا ثم اخرج خرقة
حمر العنق فيها دينار فاتت بسبعة عشر دينارا فدفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم فكبره
وقال له خذ صدقتها فقال هل هويت الى الجحر قال لا فقال له رسول الله ما راك الله لك
فيها ما يوجد منه مدفونا في قبور اهل الجاهلية

ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن امية عن بجير بن ابي بجير سمعت عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخرجت معه الى الطائف فمر بنا على قبر فقال رسول الله هذا قبر ابي فلان وكان بهذا الحرم يدفع به عنه فلما خرج اصابته النقمة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وابنه ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه وصنعتموه معه فاسدرة الناس فاستخرجوا منه الغصن رواه الحميدي معناه قال قبر ابي رغال قال ابو روح القاسم عن اسمعيل امية عن بجير عن عبد الله بن عمرو انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ومعشر بمر والقبر فقال هذا قبر ابي رغال وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يمنع اهله كلهم به منعه الله من الحرم فخرج منه اذا بلغ هذا المكان او الموضع منه ودفن معه غصن من ذهب فابتدروه فاستخرجوه قال ابو عوانة عن سماك عن جسر بن ربيح عن ابيه انهم اصابوا قبر ابي رغال بمكان كذا وكذا فبعث الي عمر فكتب عمر الله ان اعطهم ولا تنزعه قال المؤلف وهذا ان وجدوها في موات ملكوها وفيها الخمس وان لم تبلغ نصابا او فوض ذلك الى من يخرجه

اسمعيل عن عامر الشعبي قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال اني وجدت الفا وخمسمائة درهم في خربة فالتوى فقال اما انا فاقضي فيها بقضاء من ان خمسة في قريته تؤدي خراجها قرية اخرى فهي لاهل تلك القرية وان لم يكن في قريته ليس يؤدي خراجها قرية اخرى فلك اربعة اخماسه وان الخمس لي الخمس لك قال ابن فعرفته وروى عن عامر بن سنان موصولا انه قال اربعة اخماسه لك واقسم الخمس على قرى اهلها وهذا اشبه قال المؤلف هذا هو روى سعيد منصور عن عيسى عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه قال اتى خمسة قال سقطت على جرة من دبر قديم بالكوفة فيها اربعة الاف درهم فاتيت بها الي علي فقال اقسمها خمسة اخماس فقسمتها فاخذ منها علي خمسا واعطاني اربعة اخماس فلما انصرفت دعاني فقال اي جبر انك فقير ومسكين قلت نعم قال خذها فاقسمها بينهم رواه علي بن حرب عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة الحديث

دعاء المصدق اذا قبض الصدقة

قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم قال الشافعي الصلاة عليهم الدعاء عند اخذ الصدقة منهم ٥ سعيد حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى ٥ وفي لفظ قال اللهم صل عليهم فنزلت في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاته عليهم ٥ الثوري عن حكيم بن جبير عن اسماء بن ابي بكر عن ابيها قال قال رجل يا رسول الله بعث الله بفضيل مخلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آه مصدق الله ومصدق رسوله بعث بفضيل مخلول اللهم بارك فيه وفي ابله فبلغ ذلك الرجل فبعث الله ناقته فجعل حسنها وجمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ فلانا ما قال رسول الله فبعث ناقته فجعل حسنها اللهم بارك فيه وفي ابله رواه ابو عاصم عنه

العدل على الرعية في الصدقة

مسعر عن معاذ بن انس صلى الله عليه وسلم قال اياك وكرائم اموالهم وعن انس مرفوعا المعتدي في الصدقة كمانعها ٥ ابن عيينة حدثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعث مصدقا فجاءك فانصرف عنك راضيا حتى يفارقك بعيره راض ٥ الليث حدثني هشام بن سعد عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عمه عبد الله بن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثة ساعيا فقال ابوه لا يخرج حتى يحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فلما اراد الخروج اتى رسول الله فقال له اقسم علي بالذي بعثك بالحق نبيا لما ذكرت لي ما سمعت منه فلعله ان يوصيك بي خيرا اوشك ان اصيب منها شيئا فاعرفه لي فقال يا ابت لم اسمعه قال فاني اقسم عليك

شخصا من بلقين فاي عليه فلما راى ذلك عمد الى قوسه فرماه فقتله وقال ما
منعني ان احداث في رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الخوارج قبلي فاتى صاحب العنز
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله العنز ايا رغال الله العنز ايا رغال
فقال سعد عبد له يا رسول الله اعفني من السعاية قال فمن ارسال من
عاصم وقبيصة عن ملك عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن حبان عن القسم عن عائشة قالت
مر على عمر بغنم من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه وارذلها شاة شاة فلان ذات
ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا اساء من الصدقة فقال ما اعطى هذه
اهلها وهم طائعون بها نعنوا الناس لا خذوا خيار اموال المسلمين فتجنبوا من
الطعام عن ملك عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة
كان يبعثهم مصدقا فيقول لهم ايا كم اموال الناس ارجع الى صدقة مالك فلا نغرم الله شاة
فيها وقام حقه الا قبلها

غلول الصدقة

وكيع قال سعد عن يونس عن عبد الله عن عمه سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم
القيمة فقام اليه رجل اسود كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني
عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال واقوله الان من استعملناه
منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى
لرعيه عن ابيه عن ابن اسحاق عن عبد الله عن عمه سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جبى الصدقة
فقال يا ابا الوليد انه لا ياتي يوم القيمة بعير تحمله له رغاء او بقرة لها خوار او شاة
لها ثواج فقال رسول الله ان ذلك لكذا قال اي والذي بعثك بالحق نبيا لا
لها من رحمة الله قال فوالذي بعثك بالحق لا اعمل على شيء ابدا او قال على اثنين قلت فيه ارسال

الهدية للوالي سبب الولاية

لرعيه عن ابيه عن عروة عن حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد على الصدقة
يقال له ابن اللتبية فلما جاء قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نستعمله على بعض العمل

فمن يفعل هذا الم وهذا اهدى له افلا جلس في بيت امه او بيت ابيه فينظر
هل يهدى له شيء امر والذي نفس محمد بيده لا يأتي احد منهم بشيء الا كان يوم القيامة
كحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع
يديه حتى رأيت عفرة ابطيه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ورواه عبيدة عن
هشام عن ابيه عن احمد ما ذكرت ان فيه وعنده ورواه ابو خيثمة عن صفوان
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان لطعمة
الصدقة مالا الا اهلكته تفرد به محمد قلت ضعيف

زكاة الفطر

قال تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الزكاة تزكى في رمضان
رواه يحيى بن آدم قال ابو حماد الحنفي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عبد الله بن نافع
عن عبيد الله العمري عن ابيه عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله
قد افلح من تزكى قال هي زكاة الفطر قلت اسناده واه ورواه ابو حماد ايضا بسنده حدثنا سفيان
بن سعد عن العالية قد افلح من تزكى قال يعطي صدقة الفطر ثم يصلي وروينا عن
ابن المسيب وابن سيرين وغيرهما من التابعين قال هي فرض
وروي ذلك عن العالية وعطاء وابن سيرين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على
كل حر وعبد صغير او كبير قال حدثنا علي بن عبد الله بن سفيان عن سلمة بن
شبيب عن القسم بن مخيمرة عن ابن عمار قال سألت قيس بن سعد عن صدقة الفطر فقال
امرنا بها رسول الله قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا
ولم يفعله فهذا الاثر على سقوط فرضها لان ما فرض ثم سقط
آخرا فهو ساقط وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكاة الفطر وان اختلفوا في تسميتها
فرضا فلا يجوز تركها قلت اسم ابن عمار عمرو بن حمد الهمداني

احكام اخراج الفطرة عمن تلزمه مؤنته من اباء وولده

ورقيقه وزوجاته وجداته

داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام
او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب ٥
مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي هريرة سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ٥ نافع عن ابن عمر وعبد الله بن عياش بن عباس
عن ابي هريرة عن رسول الله ان صدقة على الرجل في فرسه وفي عبده لا زكاة
الفطر عبد الله بن عياش عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض زكاة الفطر في
لوط صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل صغير او كبير او حر او عبد
قال ابن عمر فعدل الناس به نصف صاع من بر على كل واشاعه وعدد على كل ذكر وانثى
عن عبد الله وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله بصدقة الفطر على كل
وكبير حر او عبد صاعا من شعير او صاعا من تمر فعدل له الناس بمدين من قمح ٥
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صدقة الفطر او قال رمضان
على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف
صاع من بر وكان ابن عمر يعطي حتى ان كان ليعطي عن بنيّ ما فهم عن عوزم البتر عامة
فاعطى شعيرا وكان يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم
او يومين رواه نافع بن يزيد عن ايوب وقال على الحر والعبد ملك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين في القرى ويحسبون موسى بن عقبة عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وعن كل من يعول
صغير او كبير وعن امرأته كان ابن عمر اذا لم يجد من يقبل زكاته بعث اليه
ان رسول الله فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون منفطع
ورواه حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال قال علي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل صغير او كبير حر او عبد ممن تمونون صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من زبيب عن كل انسان وهو مرسل ٥ ونزور عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ٥ النوفلي عن عبد الله بن علي عن عبد الله بن عمر عن علي قال فرضت عليه نفقة

ه طع عنه نصف صاع من بر او صاعا من تمر عنه لا على عبده قول لا يقول
ابن ثابت نضامه الى ما قبله فهو اجماعا فيه ٥ وعن الصعب بن عثمان عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون اسناده لين

من قال لا يؤدى عن من تبعه

ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يؤدى عن من لا يمونه من ولده
عنه زكاة الفطر ورواه البوشنجي عن موسى عن نافع ٥ كان ابن عمر من تمان من ولده لا
يعطي عنهم زكاة الفطر ورواه ٥ عبيد الله عن نافع ٥ في يمونه
تمالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر رمضان على
الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
٥ ح ثنا محمد بن السكن ثنا محمد بن مصعب ثنا سعيد بن عبد الله الجعفري عن نافع عن اسيد عن ابن عمر
فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
٥ لك قد ذكر ٥ الضحاك عن نافع عن عبد الله ان رسول الله فرض زكاة الفطر
على كل نفس من المسلمين الحديث ٥ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله قال زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين صاع من تمر او صاع
من شعير رواه احمد بن شبيب بن سعيد عن ابيه عن الليث قال ابو داود فرض ٥ مروان
الكاظمي ما تزيد مسلم الكوفي ما تشاء ربي عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين فمن ادها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن ادها بعد الصلاة فهي صدقة
من الصدقات الصحيح ابو نزيد الكوفي وكان شيخ صدوق رواه ابو داود الى قوله
الكبير ولم يعرف اسمه وقد وهم فيها

٢ حديث ح نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الناس زكاة الفطر
من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير الحديث

من اوجبها على الفقير اذا امكنه

عامر نحماد عن ابراهيم عن الاسود عن ابن عمر قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر اوصاعا من تمر او شعير على كل ذكر او انثى او صغير
او كبير او حر او مملوك فامر الغني فيزكيه الله ومن الفقير فيرد عليه اقل مما اعطاه رواه
سليمان بن داود العتكي وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد
ذكر او انثى صغير او كبير فقير او غني وقال ان الله قد اغنى بما اعطى وقال ابو داود
رواه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله الغني والفقير وقال اوصاعا من بر عن كل انسان ٥ رواه ابن ابي ذئب
عن نافع عن ابي هريرة قال كان زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من اقط او صاع من بر
قال الله باضعف مرة زكاة الفطر نوع من تفضله ٥ قال ابو الحسن وسئل ابو العالية
والشعبي ما اخرج في الفطرة
حماد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن ابي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على الذكر والانثى والحر والمملوك فعدل الناس به نصف
صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة عاما التمر فاعطى شعيرا
وكان يعطي اذا اعدل الذين يعطونها ذلك او اعوز فضل الفطر يوما او يومين
وكان يعطي عن الصغير والكبير حتى كان يعطي عن بني ٥ مالك عن زيد بن
اسلم عن عياض بن عبد الله سمع ابا سعيد يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب رواه البوري
عن زيد وزاد فيه كنا نعطي زكاة الفطر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ورواه داود بن قيس عن عياض
بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح ٥ عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كنا فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من
شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا

وكلم الناس على المنبر وكان فيما كلم به الناس ان قال انى اريت ان مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من تمر فمن ثم كان الناس يأخذون عدلها فلما ان اخذه
ابدا ما عشت واحتاه وحدثت زيد عن عاصم فذكر فيه لفظ اذ ان ابن اسحق
حدثه عبد الله وحمد الله بن عثمان بن حكيم وحرام عن عاصم عن عبد الله بن شرحبيل قال
ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنا نخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من طعام او صاعا من
اقط فقال له رجل او مدين من سمراء الشام فقال لا فمه معوية لا اقبل ولا اعمل بها رواه
ابن عقلة عنه ان سعيد عبد الرحمن الجمحي ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله فرض
زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
قال قاله سعد وذكر البر فيه ليس بمحفوظ ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا سلمة بن
روح عن عقيل عن عائشة عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عمر قال ما سمعت
يقول في شيء من زكاة الفطر مثل ما سمعته يقول صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من طعام
او سلت او زبيب وربما قال لعله ان حماد بن زيد عن ايوب سمع نافعا يقول
سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو يقول في صدقة الفطر صاعا من طعام
الصحيح وقفه ورواه عبد الله بن احمد عن حماد مرفوعه ولفظه اداء اصاعا من
طعام يعني في الفطر ثنا سعيد عن ابن عيينة قال اثبت السائل الزهري بالسين سمع
الفسوق بعد ثلاثة ايام ان صدقة الفطر صاع صاع ثنا حماد عن ايوب قال
صاع من تمر او صاع من شعير او من اقط او من [illegible] نصف صاع بر
ثنا ابن ادريس عن الزهري عن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه
الله وامر فقير كم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى رواه ابو داود وسليمان
العتكي عن حماد عنه وقال العقيلي عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله وروى
ذلك عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه وقيل عن ثعلبة
او عبد الله بن ثعلبة مرسلا وفي لفظ عن كل راس وقيل في الحج صاعا عن كل انثى
والله اعلم ورواه ابن جريج قال قال الزهري عن عبد الله بن ثعلبة خطب رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكره وقال في الحج من اشتر وحالفهم معمر فقال عبد الله
عن عبد الله عن عبد الله بن عمر قوله وقال يحيى أن ابن عمر كان يقول انما هو
عبد الله تعلمه وانما هو عن كل راس او كل انسان حوله بكر وابل كان تحمل
شر حمل قال ابو داود رواه موسى بن نافع عن نافع قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة او صاع من تمر هذا لم يصح
لمخالفة الجماعة عن نافع فان تعديل الصاع بمد من حنطة كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم
٥ حدثنا ابو المغيرة حدثنا سهل بن يوسف قال حدثنا عن الحسن قال اخطبنا ابن عباس بالبصرة في
آخر رمضان فقال اد وا صدقة صومكم فقال الناس لم يعلموا فقال من ههنا من
اهل المدينة علموا ايها الناس فانكم لا تعلمون فرض رسول الله هذه الصدقة على كل صغير
وكبير ذكر وانثى حر وعبد صاعا من بر او صاعا من شعير او نصف صاع من قمح فلما قدم
علي ورأى رخص السعر قال لو جعلتموه صاعا من كل شيء وقال سفيان عن الحسن يراها عليا من
صاع ثم قال خطبنا ورواه عبد الله بن المثنى عن سهل فقال خطبنا وهو اصح قد سمع
ابن المثنى من سهل هذا الحديث فقال ابو داود لم يسمع الحسن من ابن عباس وما رآه قط كان
بالمدينة امام كان لابن عباس بالبصرة قال وحديث الحسن خطبنا ابن عباس انما هو قول
ابن عباس قدم علي رضي الله عنه ان حصين وشبل وابا مجاهد خرج علينا علي وهو الحسن ابن
سراقة ملك حمير قال المؤلف لم يدرك الحسن احدا من اصحاب ابن عباس سمع عامر ابن عباس
هذه الخطبة فقال صاع من طعام وروى هشام عن سيرين عن ابن عباس قال امرنا
ان نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام ومن ادرك من ابرا
قبلنا منه ومن ادرك من شعير قبلنا منه ومن ادرك من زبيب قبلنا منه قال
واحسبه قال ومن ادرك من اقط قبلنا منه ومن ادرك من سلت قبلنا منه وهو مكيال فارسي
لم يسمع من ابن عباس لانه يوافق حديث الحسن ٥ غسل وجه الحجر خلقه عن سيماك
عن سعيد بن المسيب ٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة رواه
ابو نعيم عن محمد بن حسان عن ابن عيينة وقال مدين حنطة قال المؤلف لان لهذا صار الناس
يعدلون الى المد العدل مدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى الجواز نصف صاع من بر عن
عثمان وابن مسعود وجابر وابي هريرة وعن علي واحد الرواية وعن ابن عباس

قال المنذري وفي هذا الحديث دلالة على ان قول المولف هو على المنقطع وعن عثمان موصول وفي اسناده صاع عمر وصاع النبي صلى الله عليه وسلم وما هو في ذلك بمنزلة واحدة ○

الاعتبار هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم

عمل عليه عمر وعلي وعائشة وابن عمر وابو هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به اهل البيت او الصاع الذي يتعايرون به يعني لذلك اهل المدينة كلهم اخبروه اي كلهم كان يحكم به عند الترمذي ما كنت اجبال ما يحكي بكر ما اللبث عقيل قلت غريب جدا ○ النور سمع خلف عطاء وسمع عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة ○ وعيارة خمسة ارطال وثلث كذا في نسخة عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو ماكث به قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه فقال اتوذيك هوامك هذه قلت نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وصاع النبي خمسة ارطال وثلث قال ابو داود وقال ابن بانة ارطال قال ابو داود المحفوظ ○ وذكر عبد الوهاب الفراء سمعت اسحاق يقول سال ابو يوسف مالكا عند امر المومنين عن الصاع كم هو رطلا قال السنة عندنا ان الصاع لا يرطل فقيمته قال ابو داود وذكر عبد الوهاب سمعت ابا سليمان الجوزجاني يقول قال ابو يوسف فقدمت المدينة فجمعت ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل حدثني عن اباهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا صاعه فقدرتها فوجدتها مستوية فرجعت فقول ابي حنيفة ورجعت الى هذا ○ الكسر منصور قال الكسر الولد قال اعلم علما ابو يوسف مراجح فاثبت ○ فعال ان اريد ان افيح علم ما امر العلم همني فمحضت عنه فدمت المدينة فسالت عن الصاع فقالوا اصاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما محتلم قال قالوا اما يدك ما لحه عندنا فلما اصحت اتاني نحو خمسين شيخا من المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع يحدث كل رجل منهم بخبر

عزاسيرا واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجربوه فاذا هو سوا
بالعترة فاذا هو خمسة ارطال وثلث بقضاء من عهد بشير فرأيت امرا
قويا فقد تركت قول ابي حنيفة الى الصاع واخذت بقول اهل المدينة قال
ابو يوسف الوليد محمد بن عبد الله فلقيت مالكا فسألته عن الصاع فقال صاعنا هذا
صاع رسول الله فعلت من اين لك هو قال ان الامناء الاولين هو هذا فلقيت
عبد الله بن زيد بن اسلم فقال احدثني ابي عن جدي ان هذا صاع عمر بن الخطاب فسألت سعيد
ابن كلاب سألت ابا سهيل بن مالك عن صاع النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج الي
صاعا عتيقا بالبا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فعترته فكان
خمسة ارطال وثلث وقال ابو بكر الاعلى استعرت من ابي سهيل بن ابي يوسف صاع
مالك فوجدت عليه ملتزما صاع ملك بن انس معتبرا على صاع النبي صلى الله عليه
وسلم احسبني الا غيرته بالعدس فوجدته خمسة ارطال وثلث احزر اكاكم
قال ابو حنيفة الرطل الرابع فاكثر زاد ابو عبد الله وجمع المذرع العلاء انه عبد الله
سمع ابا هريرة قال قال رسول الله ان صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اصغر الامداد
فقال اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقللنا وكثرنا واجعل لنا مع البركة
بركتين اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ودعاك لاهل مكة واني عبدك ورسولك
ادعوك لاهل المدينة بمثل ما دعاك به ابراهيم لاهل مكة ٥ والذي رواه صاع
المدينة عن مصعب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة جرت السنة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الغسل والكتابة صاع والوضوء رطلان والصاع ثمانية ارطال تفرد
به صاع وهو ضعيف قاله المذرع وغيره ودليلنا ما روى عن جبير بن يزيد عن
انس وما روى عن ابي صاع عن عبد الله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطل
ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اسناده ضعيف والصحيح عن انس كان رسول الله
يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد لم ار احدث اسنا انهم كانوا
يخرجون زكاة الفطر بالصاع النبوي فدل ذلك على مخالفة صاع
الزكاة والقوت صاع الغسل وقد روت عائشة انها كانت تغتسل هي
ورسول الله من اناء قدر الفرق وقد دللنا على ان الفرق ثلثة اصع فاذا كان الصاع

عبد الله واهي

خمسة ارطال وثلث بذرع ما يغتسل به كل واحد منهما بمانه ارطال
وهو صاع ونصف وقدر ما يغتسل به يكفي بالخلاف لاشتغال
فلا معنى لتركه لما حادث الصاع المعتد لزكاة الفطر
بمثل هذا مرجح جواز الدفع في زكاة الفطر
لرجحان ما عارض سعد ابا سعيد لم يقل لا اخرج ابدا الا صاعا ان
كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط
او زبيب رواه البخاري عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابي سفيان
فرعه قال ابو داود هذه الاسماء وهم من سفيان قال المؤلف رواه حاكم
ابو يعقوب والعطار وابو حامد بن حمدون وغيرهم فلم يذكروا
دقيقا وروى عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسلا موقوفا على طريق الوهم وروى
من وجه ضعيف لا تسوغ ذكرها

وجوب الفطرة على اهل البادية

مرجح الحديث لفظ وعمره ودخول العموم ان حمل على الوراق قال داود
ارسله مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر كذا اخرجه عن مالك عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا فصرخ بمكة ان زكاة الفطر
حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك صاع تمر او صاع
من شعير او تمر رواه في محلى العطار عن الوراق قرأته مدان من قمح وقاله
الدمياطي صاع داود بن قيس وابن المنذر عن عطاء قوله الحديث ان
عدالوها بمد هشام اخرجه قال ابو داود رواه شعبة يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
صدقة الفطر الحديث ولم اخرجه قال قال عطاء حدثني من سمع اوصاني مزمز
او شعيرة كذا رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور ومغيرة ان وقال ابو قلابة
كما مالك عن عبد الواحد بن معمر سليمان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا زكاة الفطر على اهل الوبر رواه ابراهيم بن مهدي عن المعتمر

وساقه بطوله ورواه مسلم نحوه وأخرجه موصولا لكن لم يذكر الخادم والبارك
قال البخاري لم يسمع أبو معشر من سعيد
وكذا قال الأثرم وغيره
وأخرج النسائي عن سعيد قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا
من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلما جاء معاوية وجاءت السمراء
قال أرى مدين من هذا تعدل مدا من هذا وذهب بعض الناس إلى أن معاوية إنما قوم
عن عبد الرحمن عن سعد قال رجال من أهل البادية قالوا يا رسول الله أنا أولو أموال
فهل تجوز عنا أن نؤدي زكاة الفطر قال لا فأنا ذوها من الصغير والكبير والذاود والأنثى
والعبد صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط
قلت لنتر واه هشيم عن أخيه عن المسور بن يسار وليس الأعراب هو دون زكاة الفطر
قال صاع من قال يقسم الفطرة على
من يقسم عليهم زكاة المال لعموم آية الصدقات
المقر بأن عبد الرحمن زاد حدثني زيد أنه نعم أخبرني سعيد زيد أخو الصداي قال
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رجل فقال يا نبي الله أعطني فما زال يسأل الناس
عظهر عن ظهر فأمر له بذود قال البطن فقال البطن فأعطني فقال لك ما هنا فسخطها
فقال له رسول الله إن الله لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها ثمانية أجزاء فإن كنت مؤمنا لك أجزاء أعطيناك حقك قال عبد الرحمن ضعيف
الاختيار أن يؤدي زكاة فطره وماله فقراء جيرانه
ممن لا تلزمه نفقته لرعون عن حفصة بنت سيرين عن أم الرائح بنت ضليع عن
سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الصدقة على المسلمين
صدقة وهي على ذي الرحم اثنان صدقة وصلة رواه هشام بن حسان عن حفصة
قلت إسناده قوي من أخبار أن يقسم الفطرة بنفسه
أن فروة عبد الله المؤمل سمعت ليث بن سليم ورجل يقول له إن عطاء يرى
أن أخرج زكاة الفطر إلى المسجد فقال أفذاك العلي نعم رأيته أسهم فأتى

المال في هذه الإبل الثلاث ونحوه

بعضها لهشام اخرجه ومن شاء روى نحوه عن سالم وغيره

وقت اخراج الفطرة

معاشي عبيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ورواه الضحاك عن نافع عن ابن عمر زاد وان عبد الله كان يؤديها قبل ذلك بيوم او يومين رواه مسلم ٥ ابو معشر عن نافع عن ابن عمر امر رسول الله ان تخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال وكان ابن عمر يؤتي التمر فقبلوه منه وكان يومر ان تؤدى قبل ان يخرج الى الصلاة فامرهم رسول الله ان يغنوهم عن طواف هذا اليوم ابو معشر نحوه غير انه اوقفه منه ومن حديث ابن عباس في هذا ٥ ابن عيينة عن جعفر بن برقان قال ان اول من تصدق قبل الصلاة عمر بن عبد العزيز تصدقوا قبل الصلاة فانه افضل من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قولوا قال ابو اسامة ربنا ظلمنا انفسنا الآية قولوا قال نوح الا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين قولوا قال ابراهيم والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين قولوا قال موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له قولوا قال ذو النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين رواه كله وكيع عن عمر ما يتصدق به فليصم ما يريد والله اعلم بعد العيد

صدقة التطوع وفضلها

شعبة عن عون بن ابي جحيفة سمعت المنذر بن جرير يحدث عن ابيه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم بل كلهم من مضر فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعر لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن فصلى الظهر فخطب ثم قال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد الآية تصدق رجل من دينارة من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت عنها فتتابع الناس في الصدقات

فرات بن يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعها وثاب وجعل وجهه
رسول الله صلى الله عليه وسلم تهلل فانه مذهبة وقال مرسل ح وله سلام سنة
حسنة فان له اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء
ومرسل ح وله سلام سنة سيئة فان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده
من غير ان ينقص من اوزارهم شيء ولفظ مسلم محتبي النهار والعب متقلد
السيوف ٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه قوم محتبي النهار متقلدي السيوف فمس عليهم
ازر وله شعث عامتهم من مضر فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي بهم من الحاجة والعري والجوع تغير وجهه الحديث بمعناه وقال فيعرف الذي
في وجهه من الحاجة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب
فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية ثم قال
تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال
ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت
قال فتتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب وجعل وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في
الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء
ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير
ان ينقص من اوزارهم شيء ولفظ مسلم محتبي النهار والعباء متقلدي السيوف
ح وله عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه قوم حفاة عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي السيوف
عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما رأى بهم من الحاجة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب
فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية والتي في الحشر
اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه
من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار
بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين
من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في
الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير
ان ينقص من اوزارهم شيء ولفظ مسلم محتبي النهار والعباء متقلدي السيوف
ح وله عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه قوم حفاة عراة مجتابي النمار او العباء
متقلدي السيوف فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية والتي في الحشر اتقوا الله
ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره
من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة
كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين
من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها

مصدق الرجل ما صدقه العظيمة فقال هذا مرادي وتصدق الرجل بنصف صاعه
فقال ان الله لغني عن هذا فيم ترك الذين يلمزون المطوعين في الصدقات
عن ابي مسلم عن مسلم بن يسار عن جندب قال جاء رسول الله فقال ردوا السائل ولو
بظلف محرق رواه في الموطا قلت وهو في مجلس البطاقة وطريق حفص منسوخ عن
زيد بن اسلم عن عمه وعن معاذ بن نصار عن جندب قال اللث عن المقبري عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة عن ابي هريرة ان امرأة قالت يا رسول الله والله ان الحكن ليقوم على يتامى
ما اصدقه منهم اطعمه اياه فقال انكم تجدون ثوابه ظلفا محرقا فادفعيه اليه رواه
سعيد بن سليمان عن اللث فقال عبد الرحمن بن محمد بن حرملة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان ابا الخير حدثه انه سمع عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس وكان ابو الخير لا يخطئه يوم الا تصدق
فيه بشيء ولو كعكة ولو بصلة قلت رواه الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عقبة

باب فضل الصدقة

هشام عن ابيه وحكيم بن حزام وابن هبيرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ورواه لفظ من
يستعفف يعفه الله واخرجه مسلم من طريق موسى بن علي عن حكيم وفي حديث شعبة لا حازم
على ابن يزيد ونقص اللث عن ابن عجلان عن ابي الخير عن عقبة عذره عند
ابن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول قال ابو هريرة ما رأيت رسول الله من
شيء مني فاشتراه نعيم عبد الله بن ماله بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله فدفعها اليه
وقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء هكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك
اخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن مسعود بن نصار عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة
ابو سعيد عن ابي هريرة عن اشعث عن رجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار
انفقه الرجل دينار يتصدق به على عياله دينار يتصدق به على دابته في سبيل الله دينار

رواه النسائي وروى عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على زوجتك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر

سقفه الرجل على اهلي سئل رسول الله قال ابو هلال به بدأ بالعيال فاي رجل اعظم اجرا
ورجل يعول على عيال صغار يقوتهم الله ويمنعهم به ابو حميد والطيالسي
وفي رواية احمد حدثني عبد الله بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه ان عمر مر عليه
وهو يسلخ ومن لمرط فقال ما هذا قال اردان اشتري به واتصدق به فاشتراه
فذهب الى اهله فقال لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطتموهن
فهو صدقة فقال عمر من يشهد معك فاتى عائشة فقام مولى الباب فقال من
هو صدقة فقال عمر من يشهد معك فاتى عائشة فقام مولى الباب فقال من
هذا قال عمرو قالت ما حاجتك قال سمعت رسول الله يقول ما اعطتموهن فهو
صدقة قالت نعم قلت رواه النسائي مرطوبا بعضوب رعوة وعن الزرقاني عبد الله
ابن عمرو وابيه عوذة وفيه احمد ضعيف ولهما عن ابن مسعود ح وعن زينب عن عمر قد
اجزت عن زينب امراة ابن مسعود قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال
تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن وكنت اعول ابن مسعود وبنا لي في حجره
وانه خفف ذات اليد فسئلته ايجزئ ذلك عني او اوجهه
عليهم يعني الصدقة فقال لا بل ايتيه انت فسئليه فانتهيت فجلست ببعض حجر عند
الباب امراة حاجتها حاجتي وكانت قد القيت عليه المهابة فخرج علينا بلال
فقلنا سل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجزئ الصدقة من نحن فسأله فقال امرأتان تسألان
ازواجهما وبنا من حجورهما هل يجزئ ذلك عنهما من الصدقة فقال لهما ايتنا
وامراة مزيدة بصار قال ايا الزينب قال امراة عبد الله مسعود فقال نعم لهما اجران
اجر القرابة واجر الصدقة هكذا مر عروة واسنده اخبره عبد الله عن عبد الله
عن زينب امراة عبد الله امراة عبد الله مسعود وذكر قالت والله لقد شغلني
انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اصدق معكم فقال لي ما احب ان لي من
درهم في ذلك اجر ان تفعلي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وهو فقال
يا رسول الله انا امراة ذات صنعة ابيع منها ولي على ولا لولدي ولا لزوجي شيء
فتصدقن فلا اصدق وصلي ولك اجر فقال لي في ذلك اجر ما انفقت عليهم
فانفقي عليهم رواه ابو حميد عن ابن معمر وعنه عن هشام عن عروة عن ابيه عن

زاد في عبد الله

زينب بنت سلمة عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله ان لي بنين اي سلمة وعمر وليس
لهم شيء الا ما انفقت عليهم وليست بتاركتهم ها هنا وها هنا اي اجر ان انفقت
عليهم فقال انفقي عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم ○ عمر قرأت على بكير عن
كريب عن ميمونة انها اعتقت ولائدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو
اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ○ نصر عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله
من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال
ابوك ثم الاقرب فالاقرب ○ وبه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يمنع رجل مولاه فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ ○ ابو عوانة عن منصور
عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي العمل احب الى الله قال الصلاة لوقتها قلت ثم ماذا قال بر الوالدين قلت
ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله ○ حدثني سعد بن مسروق عن كلثوم بن
جبر عن ابي هريرة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
من ابر قال امك وابا ك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذلك حقا واجبا
ورحما موصولة قلت هذا اسناد ما وجدت له مدبرا هو ○ بقية
عن بحير عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يوصيكم بامهاتكم يوصيكم بامهاتكم يوصيكم بامهاتكم ثم بالاقرب فالاقرب وسمعت
رسول الله يقول ما اطعمت نفسك وولدك وزوجتك وخادمك فهو صدقة ○
ابو عوانة عن منصور عن عمار عن عبد الله بن عرفطة عن خداش بن سلامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوصى امرأ امامه بثلث اوصى امرأ بما به من بنين او صى امرأ بمولاه الذي يليه
وان كانت عليه اذاة تؤذيه اخلف اصبى منصور عليه واسمه شكل فعل عبد الله
بن عمار وقيد عن ذلك ○ سعيد بن ابي عروبة عن ابي الوليد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه واعطاه
عمامة كانت على راسه فقال له ابن دينار اصلحك الله انهم اعراب وهم يرضون
بالشيء اليسير فقال ان ابا هذا كان ودا لعمر واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه ○ الزهري حدثني سعد بن المسيب انه سمع

ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول
عمرو بن علي سمعت موسى بن طلحة ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

فضل الجهد المقل

الليث عن الزهري يحيى بن سعيد عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال
جهد المقل وابدأ بمن تعول قال ابو عيسى هذا حديث صحيح ما عدا ابن سلمان فانه يروي عن الاعرج عن ابي
هريرة عن عبد الله بن حبشي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه
وجهاد لا غلول فيه وحج مبرور قيل اي الصلاة افضل قال طول القيام قيل فاي
الصدقة افضل قال جهد من مقل قيل فاي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه
قيل فاي الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل افضل قال من
اهريق دمه وعقر جواده والحديث مجموع من هذا المقل ومن الصدقة عن ظهر غنى
ان ذلك يخلف ما حلاف احوال الناس في الصبر والتفضل قال ابو نعيم كان هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه سمعت عمر يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان
نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف
مالي فقال رسول الله ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال
له يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شيء ابدا
عقيل عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه سمع سعدا حدث حين حلف اكثر مما
قلت يا رسول الله ان ربوبتي ان اخلع مالي صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر قال ابو عيسى
الزهري عن حميد بن السائب يقال به ان هذا حديث حبر ما سأله عليه وتخلفه عن
رسول الله وما كان سلف قبل ذلك في امور وجد عليه فيها قال ابو عيسى ان اكثر ما
كان حض ما سأله عليه رسول الله ان اهجر دار قوم الذين اصبت فيها الذنب واسقل
واشاذك واخلع مالي صدقة فقال يجزئ عنك الثلث رواه حديث معمر عن الزهري
فقال عن حميد عن ابيه قال اما ما ذكر الله على لسان نبيه قد رواه ابو داود وقد روى معمر عن ايوب
عن الزهري عن سعد مثل عن ابيه نحو منه وهو حديث معلل ليس بمسند

بعلى عبيد قال اسحق عن عاصم بن عبيد الله عن محمود بن لبيد عن جابر قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل بمثل البيضة من ذهب اصابها في بعض المغازي فقال يا رسول الله خذها مني صدقة والله ما املك مال غيرها فاعرض عنه ثم اتاه من ركنه الايسر فقال له مثل ما قال اول مرة فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته ثم قال يعمد احدكم فيتلي ماله فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس ان الصدقة عن ظهر غنى خذ ما لك فاستغن به فانا لا نريد مالك ذهب رواه حماد بن سلمة عن اسحق وفيه اصبنا هذا بمعدن ○ الفكان عن عجلان حدثني عاصم عن اسعد ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعاه وامره ان يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثانية ورسول الله على المنبر فامره ان يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثالثة فذكر مثل ذلك ثم قال تصدقوا فتصدقوا فاعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فتصدقوا فالقى احد ثوبيه فانتهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وزجره ما صنع ثم قال تصدقوا فالقى هذا احد ثوبيه فانتهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وزجره ما صنع ثم قال تصدقوا عليه وتكسوه فلم يفعلوا فعلمت تصدقوا فتصدقوا فاعطيه ثوبين ثم ما تصدقوا ثم قلت تصدقوا عليه فالقى احد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره ○ صفوان عن عيسى بن عجلان عن ابن اسلم عن اصحاب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة الف فقالوا يا رسول الله كيف يسبق درهم مائة الف قال رجل له درهمان فاخذ احدهما فتصدق به واخذ رجل مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف يعني فتصدق به ○ الثوري عن اسحق عن ابي عبيدة عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهم لي مائة اوقية فتصدقت بعشر اواق وقال الآخر لي مائتا درهم فتصدقت بعشرة دنانير وقال الثالث لي عشرة دنانير فتصدقت بدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق كل رجل منكم بعشر ماله كلكم في الاجر سواء قلت لسفيان وسط ○

مكروه عمار شدا د عن الله سعد ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اهية امساك الفضل والغير محتاج اليه

يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ٥ ابو الوليد شهاب عن نضرة عن ابي سعيد قال بينما نحن في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في فضل ٥ اسحاق عن شريك عن مطعم المقدام عن نصيح العنسي عن رجل من مضر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن هو اضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه وصلحت سريرته وحسنت علانيته وعزل عنه الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ودوى كثيرة ادركنا الناس عليها عيش في المطعم وعيش في المسكن سعد الملائي عن نصيح قلت رب بخل ولم يصح له صحبة ونصيح ٥ مالك وغيره في حقوق المال

عبد الملك بن سليمان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي حقها الا اقعدها يوم القيمة بقاع قرقر كاوفر ما كانت ذات الظلف تطلها وسطحها وذات الفرن تفرثها ليس فيها يومئذ جما ولا منكسرة القرن قلت يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته الا تحول يوم القيمة سيحا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه فقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا رأى انه لا بد له ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل ورواه ليث عن ابي الزبير ورواه ابو الزبير عن عبد الرحمن عن عمر قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله وهذا مثل حديث سعد وخصيف عن مجاهد عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ابل ولا بقر ولا غنم لا يعطي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا وهي تجيء له يوم القيمة اوفر ما كانت منها

فضلا واصرام نبطها يقاع قرقرطاه ما خفاها وبعضه ما فواها ثم
مرة اخرها رجع عليه اولها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي
بين الناس فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وذكر الحديث رواه مسلم
عليه فعال الا لا تودي زكاتها ولم يذكر الكلب ٥ سعيد عن حماد عن ابراهيم
عن ابي هريرة مرفوعا ما من رجل يولد بها فيلم ما هريرة وما حقها قال يعطي الكريمة ويمنح
الغزيرة وينفق الظهر ويطرق الفحل ويسقي اللبن ذهب اكثر العلماء الى ان
الزكاة سقط وجوب الخوف الا الضرورة وبعث الخوف على الندب

تفسير الماعون

عاصم بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية
الدلو والقدر رواه ابو عوانة عنه ورواه شيبان عنه فلم يقل على عهد ورأى الناس
اما يتعاطون بينهم ٥ المسعودي عن سلمة كهيل عن ابي العبيدين عن ابن مسعود
قال هو منع الناس الدلو والقدر وما يتعاطى الناس بينهم ٥ عمر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس وبعض الماعون العارية المتاع ٥ مجاهد عن ابن عباس قال هو منع البيت
وقيل الماعون الزكاة ٥ سفيان عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس وبعض الماعون
قال هو الدلو المزوضة ونحوان نصلاهم وبعض زكاتهم اختصره النور ولفظه
الماعون الزكاة وكذا رواه السدي عن صبيح عن علي ٥ يحيى عن السري عن موسى عن عقبة
عن عبد الله بن علي بن الحنفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وبعض الماعون الزكاة
وعن يزيد بن رومان مثله ٥ سعيد عن عبد الله بن شوذب عن علي بن زيد سألت عمر عن
الماعون فقال الذين يقولون فيها قلت يقولون ما يتعاطى الناس بينهم فقال ما نقول شيئا
هو المال الذي لا يعطى حقه

المنيحة

لمنصور عن ابي حسان عطية قال دخل ابو لبشة السلولي مسجد دمشق فقام الى حلقة
فيها زيد بن ثابت وابو هريرة فقال اني امرؤ من اهل البادية فعلمني مما علمك الله
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من تمام الحسنة اعطاء المنيحة العنز يحلب

رجل بخطه منها رحا نواها الصدق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فذهبنا
نعد رد السلام واماطة الحجر ونحو ذلك حتى دون نيحه العشر فما اخرنا خمسة عشر
ن عبد الله عمر وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
انه لم يذكر الصلاة قال ومن منحه منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها
وغبوقها ن ابو داود ثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل
الصدقة المنحة الا رجل يروح بمنيحة اهل بيت ما تغدو بسرفد وتروح بسرفد
ان اجرها عند الله عظيم

قوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
التفسير عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الى نسائه
فقلن ما عندنا الا الماء فقال من يضيف هذا فقال رجل انا فانطلق به الى امرأته
فقال اكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندنا الا قوت الصبيان فقال هيئي طعامك
واطفئي سراجك ونومي صبيانك اذا اراد العشاء فهيأت طعامها واصلحت
سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فاطفأته فجعلا يريانه
انهما كانا ياكلان وباتا طاويين فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد
ضحك الله الليلة او عجب من فعالكما فانزل الله ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ن ابو عوانة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فاثنى عليه وذكر له حاجته فبعث الرسول رسولا الى اهله فلما اتى الباب قال السائل للسائل
قالت لا الا بشيء عندي او بدرهم فبعث الرسول رسولا الى اهله فلما اتى الباب قال السائل للسائل
قالت لا الا بشيء عندي او بدرهم فبعث الرسول رسولا الى اهله فلما اتى الباب قال السائل للسائل
قالت لا الا بشيء عندي او بدرهم فقال الرسول لا حاجة لنا فيما عندك
فقال السائل لا تدعن ضيفي جائعا فقالت والله ما عندنا الا قوت صبياني
فقال السائل هيئي طعامك واصبحي سراجك ونومي صبيانك اذا ارادوا عشاء
فهيأت طعامها واصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها
فاطفأته فجعلا يريانه انهما ياكلان وباتا طاويين فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لقد ضحك الله الليلة او عجب من فعالكما فانزل الله ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ن ابو عوانة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فاثنى عليه وذكر له حاجته فبعث الرسول رسولا الى اهله فلما اتى الباب قال السائل للسائل
قالت لا الا بشيء عندي او بدرهم فبعث الرسول رسولا الى اهله فلما اتى الباب قال السائل للسائل
قالت لا الا بشيء عندي او بدرهم فقال الرسول لا حاجة لنا فيما عندك
فقال السائل لا تدعن ضيفي جائعا فقالت والله ما عندنا الا قوت صبياني
فقال السائل هيئي طعامك واصبحي سراجك ونومي صبيانك اذا ارادوا عشاء
فهيأت طعامها واصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها
فاطفأته فجعلا يريانه انهما ياكلان وباتا طاويين فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لقد ضحك الله الليلة او عجب من فعالكما فانزل الله ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ن ابو عوانة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فاثنى عليه وذكر له حاجته فبعث الرسول رسولا الى اهله فلما اتى الباب قال السائل للسائل
قالت لا الا بشيء عندي او بدرهم فبعث الرسول رسولا الى اهله فلما اتى الباب قال السائل للسائل
قالت لا الا بشيء عندي او بدرهم فقال الرسول لا حاجة لنا فيما عندك
فقال السائل لا تدعن ضيفي جائعا فقالت والله ما عندنا الا قوت صبياني
فقال السائل هيئي طعامك واصبحي سراجك ونومي صبيانك اذا ارادوا عشاء
فهيأت طعامها واصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها
فاطفأته فجعلا يريانه انهما ياكلان وباتا طاويين فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لقد ضحك الله الليلة او عجب من فعالكما فانزل الله ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة

في الماء

سعيد عن قتادة عن المسيب بن رافع عن سعد بن عبادة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان الصدقة اعجبت امك فهل لك في اجر قال وما لسعد سقاء ما لمدينة قال الكسر ال

قلت
سعيد هذا منقطع قول ابو بدر السكوني وابو خلدة لم يدرك زيد بن ارقم والآن
عن يحيى عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو مسلم ثابتا على عزمه شاه الله
من خضر الجنة وابو مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وابو مسلم
سقى مسلما على ظمأ سقاه الله الرحيق المختوم ثم قال وسمعت يحيى يصلح عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش
فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش
فقال لقد بلغ هذا العطش مثل الذي كان بلغني فرجع الى البئر فملأ خفه
ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
وان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر ثم عمر عن ابي هريرة
عن سراقة بن مالك انه قال يا رسول الله علمني دعاء فقال اذا اتيت الصلاة فقل
وهو قائم على راحلتها ان سقيتها قال نعم في كل اجر رواه اسحق
عن ابي هريرة قال عبد الحميد كعب عن عمه سراقة قال ابو حفص ثم اسحق عن
ابي هريرة عن عبد الحميد عن ابيه عن عمه ثم قال اسحق اخبرني ابو نضر الضبي ان اعرابيا قال
يا رسول الله اخبرني بعمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال اوهما اعمالك
قال نعم قال تقول العدل وتعطي الفضل قال يا الله ما استطاع ان اقول العدل ساعة
وما استطاع ان اعطي فضل ماله فاذا طعام الطعام وتفشي السلام قال اهذه
لا اهل ابيات لا سرعون الى الا عتيا قال اشقيهم قلعا ان لا هل بعير
ولا يحرق سقاؤك حتى تجد لك اكنة قال فاطلق له اعرابي كبير قال ابو اخرى سقاوه
ولا هلك بعيره حتى قتل شهيدا قلت هذا مرسل

ذم البخل والشح والاقتار

ابو عبيد عن الاوزاعي عن ابي هريرة مرفوعا بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والبخيل
كمثل رجلين عليهما جبتان او جنتان من حديد من لدن ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا يزداد
الا سخاء سبغت على درعه او وفرت حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل

النحل ان سقوا فلصقت عليه ولزمت كل حلقة موضعها حتى اخذت بعضها او
بنزوته فهو يوسعها وهو لا يتسع فهو يوسعها وهو لا يتسع ○ ح م ح
ع ابي حسين مسلم ع طاوس ع ابي هريرة ع النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال
فهو يوسعها ولا يتوسع ○ هـ ح م ع ابي طاهر بن السرح ع ابن وهب اخبرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفق او انفقي هلذا وهلذا وهلذا ولا تحصي فيحصي الله
عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ○ ح م ح ابن ابي مليكة ع عبد الله بن
عبد الله بن الزبير ع اسما انها قالت يا نبي الله ليس لي شيء
الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال
ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك ○ ح م ح همام ع ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال لي انفق ينفق عليك ○ ش ابن نمير
ومحمد بن بشر ع سعيد بن ابي سعيد بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا
خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا ○ البخاري ع اسحاق ع ابي هريرة
قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله
الا رفعه ○ شعبة عن عمرو بن مرة سمع عبد الله بن الحرث يحدث عن زينب
انه سمع عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا كم والشح فان
اهلك من كان قبلكم امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم
بالفجور ففجروا قلت رواه ابو عمش عن عمرو عن عبد الله بن الحرث عن زهير بن اقمر
○ ابو عمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خرج رجل
شيئا من الصدقة حتى يفك عن لحي سبعين شيطانا قلت لم يخرجوه سمعه
ابو معوية منه ○ وجوب الصدقة وما على

كل مسلم منها كل يوم

همام ع ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قيعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل في دابته

ح م ح همام ع ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قيعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل في دابته

ح م ح عن ابي العطا

ويحمله عليها او يرفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة
وكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة
ن سعيد ثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق
قالوا فان لم يستطع او لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل
قال فليأمر بالخير او قال بالمعروف قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر
فانه له صدقة ن معمر عن زيد سمع ابا سلام يقول حدثني عبد الله بن
فروخ انه سمع عائشة تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان على ستين
وستمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا
عن طريق الناس او عظما او شوكة عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر
عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه
عن النار ن محمد بن ميمون مولى ابي عثمان عن يحيى بن عقيل عن محمد بن عمر
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب اهل
الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تحميدة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر
صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها
اجر قال ارايتم لو وضعها في الحرام اكان عليه فيه وزر قالوا بلى قال فان اذا هو
وضعها في الحلال كان له اجر ن ابو عامر الخزاز عن ابن ابي عون عن عبد الله بن
الصامت عن ابي ذر ان رسول الله قال ما ذر ائتمر بالمعروف وان لم تعمل به
بوجه منبسط وان تفرغ من دلوك في اناء المستسقي واذا طبخت قدرا فاكثر
مرقتها واغرف لجارك منها ن ابو عوانة عن هلال بن شجعي عن ربعي بن خراش
عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان المنكر عن جابر مرفوعا
مثله ن الحجر عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسد الا في اثنين

رجل اتاه الله قرانا فهو يقوم به اناء الليل والنهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه
اناء الليل والنهار ن نا عمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا حسد نا الا في رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار فسمعه
جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ورجل اتاه الله مالا
فهو يهلكه في الحق فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل
ن نا عمش عن ابي سلمة عن ابي هريرة ح نا ابو كريب نا ابن ادريس قال ابو كريب
عن عمش عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الذي مثل اربعة رجل اتاه الله علما واتاه مالا فهو يعمل بعلمه في ماله ورجل اتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو اناني الله مثل ما اوتي فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فهما في الاجر سواء ورجل اتاه مالا ولم يؤته علما فهو منعم رحمه وينفقه في الباطل ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا فهو يقول لو ان الله اناني مثل ما اوتي فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فهما في الوزر سواء لفظ
رواه ابن عمش وقال معمر عن منصور عن سالم عن ابي كبشة عن ابي هريرة عن
ابيه سمعت رسول الله ضرب مثل هذه الامة ابي بكر قال الزبيدي ان ابا كبشة
مجهول اسمه محمد قلت تابعه مفضل بن مهلهل عن منصور وقد رواه شعبة عن الاعمش
عن سالم قال سمعت ابا كبشة والمتن منكر كيف يشارك المتمني الفاعل في الوزر
او الاجر ولئن اتاه الله ما اتى صاحبه خالفه ن فضل مرجع هذه الضرب
ثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايكم اصبح اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم
منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال ما اجتمعن
في امرئ الا دخل الجنة ن لم يصفه ن نا محمد بن سعيد عن الحسن بن فرقد عن اسلم قال ابو بكر وا
بالصدقة فان الملاء يخطى الصدقة وسرور عن ابي يوسف القاضي عن المختار مرفوعا

هذا هو العطار

فضل صدقة الصحيح الشحيح

ثنا ابو عمار نا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة
افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخاف الفقر ولا تمهل حتى
اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان ن يعلى نا سفيان عن

دس
ل اسحق عن حبشه قال اوصى الى رجل بطائفه من ماله اضعها فاتت بها الدرداء فاستامرته
ع الفقراء او ع المهاجرين فقال اما ان فلوشئت لم اعد لها جرير سمعت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعتق عند الموت كل نهد بعد الشبع ٥ شعبه عن ابي
اسحق عن حبشه الخثعمي عن ابي الدرداء سمعت رسول الله يقول ان الله يصدق او يعتق عند
الموت مثل النهد بعد ما يشبع ٥ شعبه عن يزيد عن مره عن عبد الله وابي المال
على حبه قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر

صدقة السر

عبد الله ثنا ابي ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعه يظلهم
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشا في عباده الله ورجل قلبه
معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امراه ذات
منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقه فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما
صنعت يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ثنا افدم ثنا مسلم ثنا شعبه ح وثنا بندار
ثنا ابو حسمه ثنا الثقفي عن عبيد الله وشاذ ان رواه عن القطان قالوا حتى لا تعلم شماله
ولم يرفعه ورواه مسدد عن القطان وكذا قال احمد بن حنبل وكذلك يقول يحيى بن سعيد عن عبيد الله

فضل الصدقة من حلال

ابو النضر ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمره من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا طيب
فان الله يتقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل احد
علقمه الى ورقاء واخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد ٥ سهل عن ابيه عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان تصدق احدكم تمره من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا
فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون لقمه مثل الجبل او اعظم ٥ ابو عوانه
عن سماك عن مصعب بن سعد قال لما نزلت على عمر من ذا يقرض الله قرضا حسنا
الآيه جاء ابو الدحداح فقال يا رسول الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل الصدقه
ولا صدقه من غلول وقد كنت على البصره ٥ المتمم
قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الاعمش عن شقيق بن مسهر عن خرشه الحر

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر

الصدقة على المشرك والفاسق

ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نواهم ان يرضخوا الا لاقربائهم وهم مشركون فانزلت ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشآء حتى بلغ وانتم لا تظلمون قال فرخص لهم ٥ هشام عن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسما قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي راغبة افاعطيها قال نعم صلي امك هذا يروى سعدان بن نصر عن سفيان عن ٥ واخرجاه من وجوه عن هشام انه سمع ابا بكر يقول اخبرتني اسما قالت ان امي راغبة في عهد قريش اذ انت ثم قال عن عائشة وفيها نزلت لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الاية ٥ سويد نا حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها ان تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته ورواه شعبة واحمد عن ابي الزناد ٥

الحث على اعانة الاخ على الصدقة

بشر بن عمر عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به ٥ ملة موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين ٥ المتصدقين الزوجة تتصدق من بيت

ما نقص د ثنا الاعمش ح وثنا سفيان عن منصور وقتيبة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها اجرها وله مثله وللخازن مثل
ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا ثنا قتيبة ثنا سفيان عن منصور عن شقيق بهذا ولفظه
اذا انفقت من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره
بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وقال بعضهم
عن منصور من بيت زوجها ثنا معمر عن همام ما ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه
وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له اخرجه البخاري اخبره
ثنا يونس عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب اخبرني حيوة عن سعد قال ما بعث رسول الله الا نسخ
قامت امرأة صلبه ثنا ابن نمير ثنا مضر قالت رسول الله انا كل على ابائنا
وابنائنا وتلفظ وارواحنا ندخل ابائنا ويحل لنا من اموالهم قال الطعام
الرطب قد علمته وهديته وتلفظ ان كل على اخوننا

ترجمة حمل هذه الاخبار على انها تعطيه من الطعام الذي اعطاها زوجها وجعله كلها دون سائر ماله

قال ابو جعفر الاصل تحريم مال الغير الا باذنه وروى عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة ان المرأة
تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما وقد يحتمل ان تصدق من مال
زوجها الا باذنه فهذا قول ابي هريرة وهو احد رواة تلك الاخبار فلما
بل الظاهر انه اراد بذلك ان لها ان تصدق مما تقتاته من المطبوخ والمخبوز
وهو الطعام الرطب دون ما في البيت من مثل العسل والزيت والجبن
مما يدخر فان ذلك مال فان ابا هريرة قال والاجر بينهما فما قوتها التي ماله
من زوجها بالفرض ثم تؤثر منه فان لها اجرها وحدها ثنا اسرائيل عن ام حميد
بنت العيزار عن امها ام عفار عن عائشة ان ثوبان قال للنساء ما لكن اسرعكن
وام سلمة ما بال المرأة من بيت زوجها فرفعت كل واحدة منهن حرفا من ثوبها
ثم قلت لا ولا ما يزن هذا الا انه ذنب قلت موقوف وهو مجهولات ثنا
يحيى العطار عن زمعة بن صالح حدثني ثمامة بن سلمة الهاني عن عائشة ونسوة من اهل
الكوفة فسألتها امرأة منهن فقالت المرأة تصدق من بيت زوجها شيئا بغير اذنه

فغضبت وقطبت وشاهما ما دانت قالت لا يسرني بها وما لي قصة
ولا يحذى مزينة شيء ٥ الطبراني ما لك تعمل عباس ٥ شرحبيل بن مسلم
سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعته يقول
لا يحل لامراة ان تعطي من مال زوجها شيئا الا باذنه فما رجل يا رسول الله و
الطعام قال ذاك افضل اموالنا قلت هذا اسناد حسن ٥ الطبراني بن جرير
عرلت وعطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال المراة قال لا يعطي من
بيته شيئا الا باذنه قال فعلت ذلك ان له اجره وعليها الوزر

الملوك يتصدق بالشيء من مال مولاه

حفص عن ابي حرز عن عمرو مولى ام سلمة قال كنت مملوكا فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مولاي قال نعم والاجر بينكما نصفان ٥
حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن عبيد سمعت عمرا مولى ام سلمة قال قال رسول الله
ان افسد تمرا فاني مشكين في طعمه منه فعلم ذلك مولاي فضربني فاتيت
رسول الله فذكرت ذلك له فدعاه وقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير
ان آمره فقال الاجر بينكما ٥ ابن ادريس عن ابيه عن ابي حصين عن ابي صالح
يوم درهما فاتيت ابا هريرة فقال ابو الله وادى الله عليك وهو مولاك
فانك لا تملك من مالك ولا من دهنك الا ان تضع يدك او تطعم مسكينا
لقمة ٥ ومن حاشية ذلك سعيد المسيب سعيد جبير والحسن والشعبي
والنخعي والزهري وعكرمة لكنه زاد بانه يتحلله ٥ الوليد سلم حدثني عبد الملك بن
ابي غنية عن ابيه عن عبد الله بن ابي نجيح قال كنت مع اهل الكوفة فمات
اشار عنها ابن عباس فجلست اليه فاتاه عبد فقال ان ارزق ابا اهلي قمة
في الظمان اسقيه قال لا مه لا الا ان تامر اهلك قال فاني اخاف عليه الموت
قال فاسقه ثم اخبر اهلك بذلك ٥ اسمعيل سلم فاعطاه ابن عباس
سئل عن المملوك يتصدق بشيء فقال ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
لا يتصدق بشيء الا ان يكون في المال راعيه فاتاه رجل وقد انقطع عنقه من العطش

يحشى ان لم يسقه ان يموت فانه يسقيه قال ونا عطاء عن جابر ان الهلول
لا تصدق بشيء سعيد بن نصار ومسعيل قلت هو المكي ضعفوه ٥
شعبة عن حمزة قال نافع قال ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله شيئا
وهو لا يعطيه احدا الا ما كان يسأله ان يأكله فليعطه المعروف او ليسكت ٥

فصل الاستعفاف وعمل اليد

هشام عن ابيه عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبله
فيأتي الجبل فيجيء بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بها خير له من
ان يسأل الناس اعطوه او منعوه ٥ ابن ادريس عن ابيه عن ابي هريرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره
فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه
ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول واخرجه من
حديث ابي هريرة وابن عباس ٥ ملازم عن شهاب عن عطاء بن يزيد
عن سعيد ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن
ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر
يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا وأوسع من الصبر ٥ محمد جعفر
ابن ابي كثير عن شريك عن عطاء بن يسار وعبد الحميد بن عمرة انهما سمعا ابا هريرة
يقول ان رسول الله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة
واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس
الحافا ٥ سعيد بن ابي مريم حدثنا شريك عن عبد الحميد الكبلي عن
عبد الله بن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يسلم ورق لها فانه يشفعه
ما اتاه ٥ ابن المبارك اخبرنا يونس بن يزيد عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مسعود
قال رسول الله اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله يوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل او غنى عاجل قلت صحيحة ٥

كراهية السؤال

الزعفران قطعوا لحمه

حدثنا راشد ومعمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال خرجنا إلى الشام فسألنا فلما قدمنا المدينة قال لنا أبي يا بني إياكم والسؤال تسألون سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال المسألة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة من لحم فصدق عمر عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل منه أو ليستكثر عن عبيد الله عن عمرو عن هند بنت عن أخيه سمعت معونة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فيخرج مسألته مني شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته عن أبي عوانة وسفيان بن عيينة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والمسألة فإنها خدوش أو كدوح يخدش بها الرجل وجهه فمن شاء فليقل ومن شاء فليذر إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا عن أبي عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من س

رسقبل ابو احمد القبل له بالحنة قال ثوبان انا يا رسول الله قال لا تسال
الناس شيئا قال فلقد رايت سوط ثوبان وهو على البعير فلا تقول لاحد
ناولنيه حتى ينزل فناوله رواه عن العلاء عن ثوبان

باب سؤال الامير في مصلحة ضروريه

سعيد عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسال الرجل
ذا امر لا يجد منه بدا او ذا سلطان قال زيد فحدثت به الحجاج فقال شيء
قاني ذو سلطان قلت نعم سفيان ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج عن مسلم بن يخنس ان الفراسي قال اخبرني ابن الفراسي ان الفراسي قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا بد لك ان كنت سائلا لا بد فسل الصالحين قال موسى عن عمرو بن
الحرث عن بكير عن مسلم بن يخنس ان الفراسي حدثه عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اسال فقال لا ان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين

باب ان اليد العليا واليد السفلى

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة
والتعفف عن المسئلة واليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المتعففة
والسفلى السائلة ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله يخطب
اليد العليا خير من اليد السفلى اليد العليا المنفقة واليد السفلى اليد السائلة
رواه عبد الوارث عن ايوب فقال المتعففة ولم يرفعه ورواه ابن علية عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر المتعففة ورواه سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر قال سمعت يحدث ان اليد العليا هي المنفقة ثنا بشر بن عمر
ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان اناسا من حي سعد بن بكر وكنت اصغر القوم فحلفوني فحلفت لهم
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضوا حوائجهم ثم قال اهل بقي فيكم احد قالوا لا الا غلام ما حلفناه فقال
فاتوني فحلفوا ان سعدى الله فاتوني فحلفوا اجب يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاستغنى فما رأى قال ما أغنى الله لا تسأل الناس شيئا فإن
يد المنطية العليا وإن اليد السفلى هي المنطاة وإن مال الله لمسؤول
ومنطاة قال وكلمني رسول الله بلغتنا ٥ عبيد الله حدثني أبو الزعراء
عن أبيه هو عن عامر مالك رضيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدري بلالة
فيد الله هي العليا ويد المعطي هي التي تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل
ولا تعجز عن نفسك ٥ علي عن عاصم أراهم الهجري عن أبي وائل هو عن عبد الله مسعود
قال قال رسول الله الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل
السفلى فأعط الفضل ما استطعت ولا تعجز عن نفسك فسعفوا من السؤال ما استطعتم ومن أعطاه الله
خيرا فليثر عليه وابدأ بمن تعول وأرفع من الفضل ولا تلام على كفاف ولا تعجز
عن نفسك تابعه أبو هلال عن عاصم الهجري مرفوعا ورواه جعفر عون عن الهجري نحوه

أخذ المال عن إشراف نفس

حدثنا علي بن شيبان عن سالم قال قال عبد الله سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر مني فقال خذه وما كان من هذا المال وأنت
غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك

المسألة في المساجد

حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل
ووجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه

كراهية المسألة بوجه الله

يعقوب الضبعي عن سليمان بن معاذ قال المنكدر عن جابر مرفوعا لا تسأل بوجه الله إلا الجنة
قلت لسليمان قال لي معن ليس بشيء عطية سمع أبا الله
أبو عوانة عن الأعمش عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فأعيذوه
ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه
فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فأثنوا عليه حتى تعلموا أنكم قد كافيتموه قلت بابه جبر

كتاب الصوم

فرض رمضان ابو هلال ثنا سعيد عن سعد
ابن سعيد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس
على ان يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال
رجل الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو خالد الاحمر عن ح وقرة بن خالد عن
الحجاج الضبعي قلت لابن عباس ان لي جرة نبيذ حلو فاشربه اذا
اكثرت منه فاجالس القوم فاطيل المجلس فتغت ان افضحهم فقال
قدم وفد عبد القيس فقال مرحبا بالوفد غير الخزايا ولا النادمين فقالوا يا رسول الله
انا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر وانا لا نصل اليك الا في شهر حرام فمرنا بامر
نعمل به وندعو اليه من وراءنا قال امركم باربع وانهاكم عن اربع شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتصوموا
رمضان وتحجوا البيت الحرام قال احسنت قال وتعطوا الخمس من الغنائم
وانهاكم عن الشرب في الدباء والحنتم والمزفت والنقير

نسخ بدء الصيام بفرضية رمضان

اخبرنا علي ثنا عمر ثنا حجاج ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
قالوا اول الصوم على ملة اول قدم ان من اهل المدينة وان عامة ما صاموا
صاموا يوما صوموا على ملة امام حتى كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستثقلوا ذلك
وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه
فرخص لهم في ذلك ونسخه ان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ثم امروا بالصيام
على الذي رخص ان المستعول ثنا عمر ثنا حجاج عن ابي ليلى وغيره قال
اول الصيام ثلثة اول فرض كما ذكرت قال واما قول الصيام قال ان رسول الله
صام بعدما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلثة ايام وصام عاشوراء صيام
سبعة عشر شهرا الى رمضان ثم ان الله فرض عليه رمضان وانزل عليه كتب عليكم

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الآية هذا مرسل لم يدرك معاذا ه
نسخ الاطعام عمن يطيق
لوهب ان عمر دارث عن بكير عن عبد الله عن يزيد مولى عبد الله عن سلمة قال كنا
في رمضان على عهد رسول الله فمن شاء صام ومن شاء افطر وافتدى بطعام مسكين
حتى انزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكان من كبر ضعف عن الصوم او مرض نحوه
ولفظه لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر
ويفتدي حتى نزلت التي بعدها فنسختها ان عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال
نسخت هذه الآية بعدها فدية طعام مسكين هذه الآية التي بعدها فمن
شهد منكم الشهر فليصمه اختصره البخاري ولفظه انه قرأ فدية طعام مساكين
قال هي منسوخة نسخ تحريم الاكل والجماع بعد النوم
اسرائيل عن السدي عن البراء قال كان الرجل اذا صلى عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما
فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن
صرمة كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال هل عندك طعام قالت
لا ولكن اطلق لك وكان يومه يعمل في ارضه فغلبته عيناه فجاءت امرأته
فلما رأته قالت خيبة لك فلما صلى نصف النهار غشي عليه فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
هن لباس لكم وانتم لباس لهن فرحوا بها فرحا شديدا وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من سواد الفجر من حينئذ واقد عن يزيد
النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اناس
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء
وصاموا الى القابلة فخان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم
يفطر فاراد الله ان يجعل ذلك يسرا للمريض ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم
كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم الآية وكان هذا مما نفع
الله به الناس اراد ان يرخص لهم ويبسر لهم وكان سعد بن عمير وسعد بن مالك يصليان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر

رمضان وكانوا قوما لم يعودوا الصيام وكان عليهم شديدا فمن لم يصم
اطعم مسكينا فرخت ثم سهد منكم الشهر فليصمه فكنت الرخصة
لمريض والمسافر وامروا بالصيام وكانت اصحابنا وكان الرجل اذا افطر قام
قبل ان ينام لم يحل له حتى يصبح فجاء عمر فاراد امرأته فقالت اني قد نمت
فظن انها تعتل فاتاها رجل من اصحاب فاراد طعاما فقالوا
له سنجعل لك شيئا فنام فلما اصبحوا انزلت هذه الآية فيها احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله من الاسود من الفجر غير رمضان
لسعد بن جعفر اخبرنا ابو عبد الله نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا اسماعيل
ابن جعفر اخبرنا ابو سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال اخبرني ما فرض الله علي من الصلاة
قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا قال اخبرني ما فرض الله علي من الصيام
قال صيام شهر رمضان الا ان تطوع شيئا قال اخبرني ما فرض الله علي من
الزكاة فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا
ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح
وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق

ما روي في كراهة قول جاء رمضان

حدثنا معشر نا ابو معشر عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله لا تقولوا رمضان فان
رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان وكذا رواه ابو زرعة عن ابي معشر
عن محمد بن كعب وقد ضعف وروي عن ابن داسة قال سمعت ابا داود السجستاني يقول ابو معشر
عن محمد بن كعب قال لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله قولوا شهر
رمضان كذا في هذا الشيخ وروى هذا الحديث عن ابي معشر جماعة من الحفاظ منهم
احمد بن حنبل وعلي بن المديني وابو بكر بن ابي شيبة وغيرهم ضعفوه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب النار وصفدت الشياطين ثم قال ابي هريرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان وقال لا تقدموا رمضان

الدخول في الصوم بالنية

يحيى ايوب والليث جميعا عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
عمرو بن الحارث فوقفه قلت رواه حماد عن يحيى وقال الزبيدي وابن ابي ذئب وعقيل عن نافع عن
ابن عمر قوله وهو اصح ○ قال الدارقطني اقام اسناده ورفعه عبد الله بن ابي بكر
وهو ثبت ○ اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى نا احمد بن سعيد نا ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له رواه معمر عن الزهري
فوقفه عليها وقيل عن معمر عن الزهري عن حمزة عن عبد الله عن ابيه عنها ورواه يونس
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قوله ورواه عقيل عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله
وحفصة قالاه ○ الموطأ عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله وعن نافع
ان عبد الله كان يقول ذلك لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر ○ وعن
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر
فلا صيام له تفرد به عبد الله بن عبادان المفضل فضعاله حدثني يحيى بن ايوب
عن ابن حماد قال الدارقطني وهم ثقات

المنطوع يبدو قبل الزوال

عبد الواحد بن زياد نا طلحة يحيى حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله
ما عندنا شيء قال فاني صائم ○ الثوري عن طلحة بهذا ولفظه كان رسول الله يأتينا
طعاما فيقول هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا فقال اني صائم
○ وكيع عن طلحة ولفظه قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا اصوم ولفظه قال ابن عبيد عن طلحة
فاني اذا ○ الطيالسي نا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة دخل علي
رسول الله ذات يوم فقال اعندك شيء قلت لا قال اذا اصوم هذا اسناد صحيح
قلت سليمان ضعفه ابن معين واختلف فيه ابن مهدي والقطان ○ روح نا شعبة
عن قتادة عن انس ان طلحة كان يأتي اهله الضحى فيقول هل عندكم من غداء
فان قالوا لا صام ذلك اليوم وقال اني صائم ○ ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير

عن ابن المسيب رأت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي اهله فيقول
عندكم شيء فان قالوا لا قال فاني صائم قال ابو عبد الله لا بد حدثني ام
الدرداء ان ابا الدرداء كان يخرج بعدما يصبح فيقول اعندكم غدا فان لم يجد قال
فاني اذا صائم مرسل
الصوم المطوع بعد الزوال النووي عن ابن عمر عن سعيد بن عبيدة عن عبد الله بن
السلمي ان حذيفة بدا له الصوم بعدما زالت الشمس تصام ثم اكل الربيع
قال ان معاوية بن معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن
ابن مسعود قال اصدق الحديث ما سمعتم قال اذا شرب قال السفر هم يعني
العراقيين لا يرون هذا يرخصون انه لا يكون صائما حتى ينوي قبل الزوال
واما من قال المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام
الصوم للرؤية اول الشهر ثلاثين
مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين حماد
ابن زيد واسمعيل بن علية وايوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله انما الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا له وزاد فيه حماد عن ايوب قال نافع وكان ابن عمر اذا مضى من شعبان
تسع وعشرون نظر له فان رآى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره
سحاب ولا قترة اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قترة
اصبح صائما ويحل ويفطر مع الناس ويأخذ هذا الحساب قال ابن عون ذكرت
بعد لابن سيرين فلم يعبه ولم يخرج مسلم فعل ابن عمر عن يونس عن ابن سيرين
عن ابن عمر انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا
رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وعقد عبد الله بن يحيى
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له

و2 سحنى مالى رع العنى عمالك فاكملوا العده ثلاثين وقال الشافعى
انا مالك بهذا وقال فان غم عليكم فاكملوا العده ثلاثين ورواه الجماعه
عن مالك فاذ رواله مروز عفنه عن نور بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله
ذكر رمضان وقال فيه فان غم عليكم فاكملوا العده ثلاثين فان ث ب
رواه الشافعى والعنى وجهه البخارى عنه مخفوظه فعهل الكوفيون مالك رواه
على الغلط جميعا ث اسمعيل جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يا كدث
وقال الا ان يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له ث عبد الوهاب ثنا ايوب
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل البصره ملعنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكر نحو حدث ابن عمر وزاد فاقدروا احسن ما تقدرون له أن رأيتم هلال
شعبان اكذا واكذا فالصوم ان شاء الله لهذا واكذا الا ان يروا الهلال قبل
ذلك ث الزهرى دل على صحه ما ذكره عمر عن عبد العزيز سائر الروايات عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب منها عن ابن عمر حدث حدثنا عاصم بن
على ثنا عبد الله بن عمر قال قال رسول الله الشهر هكذا وهكذا وهكذا اهلة ابيض سلم
ثم قبض فى الثالثه ناهاهه فان غم عليكم فاتموا ثلاثين قلت اسناد صحيح
ث عبد المجيد ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمر وعن ابى ان الله تعالى جعل الاهله مواقيت
فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اتموا
ثلاثين ث سعيد ثنا حجر بن اسماعيل ثنا هشيم بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين يوما يعنى شعبان
ولفظ خ فاكملوا عده شعبان ثلاثين ولفظ م فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين
ث ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريره قال قال رسول الله اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما ث شعبه
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر
الهلال فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين
ث شعبه اخبرنى عمرو سمعت ابا البختر قال اهللنا رمضان بذات عرق

فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد مده لرؤيته فان غم عليكم فاتموا العدة رواه عكرمة
وقد جئنا عن ابن عباس قال العدة ثلاثين يوما ○ وفي رواية لمسلم ○
ابو البختري انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ○
عمران القطان عن عثمان عن الحسن عن ابي بكرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما ○ معمر عن ايوب
عن عبد الله بن ابي مليكة قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله يحفظ هلال
شعبان ما لا يحفظ غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد
ثلاثين يوما ثم صام ○ ابو معاوية عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله احصوا هلال شعبان لرمضان ولا تخلطوا برمضان الا ان يوافق
ذلك صياما كان يصومه احدكم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فاتموا ثلاثين يوما لست نعني عليكم العدة نعد به يحيى عنه قلت رواه
الزهري عن مسلم عنه ○ النهي عن

استقبال رمضان بصوم او بيوم والنهي عن صوم يوم الشك

هشيم عن الاسود بن شيبان عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون صوما يصومه رجل فليصم
ذلك الصوم ○ معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال لا تقدموا قبل
رمضان بصوم يوما او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ○ عبد الوهاب عن خالد
عن محمد وعن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام لا تعدوا الشهر بالصوم
واليومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا ○ وروى عمر
وصدقة عن ابن عباس وطلق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ عبد الحميد صاحب انس
قال اسحق في حديثه هم عن مالك بن انس عن عامر عن عمر عن الخطاب ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تعدموا هذا الشهر صوموا الرؤية وافطروا الرؤية
فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثنا روح عن زكريا بن اسحق عن عمرو دينار ان
محمد بن قيس اخبره انه سمع عباس يقول لا اعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل
رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن
عبد الله بن سماك قال دخلت على عائشة يوم وقد اشكل علي امر رمضان هو ام
من شعبان فاصبحت صائما فقلت ان كان من رمضان لم اسبقه وان كان من
شعبان كان يطوى عليه فدخل على عائشة وهو يقول خذا وبعلا ولبنا فقال اهلم
الى الغداء قلت اني صائم فقال احلف بالله لتفطرنه قلت سبحان الله قال احلف بالله
لتفطرنه فلما رانه لا يستثني افطرت فتغدوت معه الشيء وانا اشتهيه ثم قلت
هان فقال سمعت ابا عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب او غمام فاكملوا العدة ولا تستقبلوا
الشهر استقبالا لا تستقبلوا رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم
بعينه ولا تصوموا يوم الشك ولا يوم الفطر الا ان يكون شيء يصومه احدكم
ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمام فاكملوا العدة ثلاثين
ثم افطروا الشهر تسع وعشرون قال ثنا رواه حماد بن سلمة عن حميد
وايوب وعاصم الاحول عن عبد الله بن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس وقفه فان حال بينكم وبينه غمام او ضباب فاكملوا شهر شعبان ثلاثين
ولا تستقبلوا رمضان تصوم يوم او يومين قال ابو داود لم يذكره احد في الطرق
جميعا فروى كل واحد منهما احد طرفيه ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن منصور ويعلى عن ربعي عن حذيفة مرفوعا
لا تصوموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنا منصور وحصين
وحبيب عن ربعي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل اصمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت رمضان فصم يومين
ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل اصمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت رمضان فصم يومين
ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل اصمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت رمضان فصم يومين
ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل اصمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت رمضان فصم يومين

هلوا منهي بعض القوم فعال لا صامه فعال عمار من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القسم صلى الله عليه وسلم علقمة ح وثنا الثوري عن عبد الله عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم او يومين الا رجل
كان يصوم يوما فليصمه ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين
الا رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق
عن صلة عن عمار قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن صلة عن عمار قال من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثنا وكيع عن
سفيان عن ابي اسحاق عن صلة عن عمار قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن

دت ق ما ورد في النهي عن الصوم اذا انتصف شعبان
الدراوردي عن العلاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى النصف من
شعبان فامسكوا عن الصوم حتى يدخل رمضان ○ وبه سمعت عبد العزيز
الدراوردي يقول قدم علينا عامل عن المدينة فجلس الى مجلس العلاء فقام فقال اللهم
ان هذا حدثني عن العلاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان اباك حدثني بذلك قال ابو داود قال احمد بن حنبل هذا
حديث منكر قال وكان عبد العزيز لا يحدث به ○ ورخص في ذلك بعض من
عن سلمة عن ابي هريرة في النهي عن التقدم الا ان يكون صوما كان يصومه ورواه معمر عن
يحيى بن ابي كثير عنه ولفظه فلا يتعمد رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل
كان يصوم صياما فليصم ذلك الصيام ○ الدستوائي عن يحيى عن سلمة عن عائشة
قالت ما رأيته استكمل شهرا الا رمضان ولا رأيته صياما منه في شعبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم السنة شهرا الا شعبان فانه كان يصوم شعبان كله ○ ورواه
ابو النضر عن سلمة انها قالت ما رأيته استكمل شهرا منذ شعبان ورواه الزهري
عن سلمة انها قالت كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا وقال كريب
عن سلمة عنها كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله ○ منصور عن سالم ابي
عن سلمة عليه السلام ان رسول الله لم يكن يصوم شهرا جميعا منذ سعبان ورمضان ولا
النوفلي عنه ما رأيته صائما شهرا متتابعا الا انه كان يصل شعبان برمضان شعبان
عن يونس العنبري عن كريب عن سلمة عن ام سلمة انه عليه السلام لم يكن يصوم شهرا تاما الا
شعبان يصله برمضان ما ورد في سر شعبان
مهدي بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لرجل وهو
يعلمه سر هذا الشهر شعبان قال لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين مكانه
وقال ابو النعمان في مهدي هذا او لغط صمت من سر هذا الشهر شيئا قال لا يعني شعبان
قال فاذا افطرت فصم يوما او يومين قال خ وقال ابان عن مطرف عن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم
من سر شعبان ○ حماد بن سلمة عن ايوب عن مطرف عن عمران ان النبي قال له او لرجل صم
من سر شعبان شك ابان فاذا افطرت فصم يومين ○ وبه قال ابو العلاء عن ايوب به قال

٢٢٩

ارادة عائشة رضي الله عنها رؤية الهلال

عن عبد الله بن العلاء عن ابن زهرة المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على حمص فقال يا أهل الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا مفطر فمن أحب أن يفطر فليفطر فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شهد رجلان قال سمعت رسول الله يقول صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته قال ويونس بن سليم الدمشقي عن عبد الله بن عبد الحكم عن هذا الحديث قال أول الولد سعيد وزاد يقول لرؤيته أوله وقال الوليد عن الأوزاعي الواحد بن أبي مسهر قال كان سعيد بن عبد العزيز يقول لرؤيته أوله قال الوليد رواه عن الأوزاعي أنه قال لرؤيته آخره وهو الصحيح أراد به اليوم أو اليومين اللذين يستسر فيهما القمر قبل يوم الشك أو أراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في صوم آخر الشهر وقيل أراد بيسره وسطه ويسره شيء خفيف فيكون أراد أيام البيض

ما جاء في جواز صوم يوم الشك

شعبة سعيد بن جمهان عن عبد الله بن أبي موسى مولى لبني نصر أنه سأل عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت إن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان وكذلك رواه يحيى بن أبي زائدة وهشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وكذلك رواه معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان رواه أبو سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه وهذا هو المتقدم الذي ذكرناه عن الزهري وعن علي بن حسين وما قاله عبد الرحمن بن مهدي إذا شهد رجل على رؤية الهلال وشهد شاهد آخر فإن الشهادة وما عليه الجمهور أن الشهادة على رؤية هلال رمضان زائدة عن شهادة على رؤية هلال شوال فقال لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان رواه أبو سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه وهذا هو المتقدم الذي ذكرناه عن الزهري وعن علي بن حسين وما قاله عبد الرحمن بن مهدي إذا شهد رجل على رؤية الهلال وشهد شاهد آخر فإن الشهادة وما عليه الجمهور أن الشهادة على رؤية هلال رمضان زائدة عن شهادة على رؤية هلال شوال فقال لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان

عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا قال الوليد بن مسلم قال سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم

لله هلال رمضان فقال أي راءت الهلال فقال اشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله قال نعم قال فنادى ان صوموا رواه عبد الله عن ابيه عن يحيى عن سفيان
ورواه عنهما الدوري مرسلا ○ حماد عن سلمة عن سماك عن عكرمة انهم شكوا
في هلال رمضان مرة فاراد وان لا يقوموا ولا يصوموا حتى اعرابي من الحرة
فشهد انه راى الهلال فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله قال نعم وشهد انه راى الهلال فامر بلالا فنادى في الناس
ان يقوموا وان يصوموا قال د رواه حماد عن سماك عن عكرمة مرسلا
ولم يذكر القاسم الاحمادا ○ وساق المولف حديث حماد متصلا ○ يحيى
عبد الله سالم عن ابن عمر نافع عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت
رسول الله اني راءيته فصام وامر الناس بصيامه ○ حفص عن ابن ابي ليلى
وهو ضعيف عن مشعر داود عن عبد الملك ميسرة عن طاوس قال شهدت
المدينة وهلال عمر وابن عباس في رجل الا وايها فشهد عنده على رويته هلال
رمضان فسال ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا اجاز رسول الله
شهادة رجل على رويته هلال رمضان وكان لا يجيز على شهادة هلال فطرا الا
شهادة رجلين ○ ابن فضيل الدراوردي عن عبد الله بن عمر عن عثمان بن ابي حازم عن فاطمة بنت
حسين ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رويته هلال رمضان فصام
واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من رمضان الهلال يرى نهارا
الدوري عن منصور عن ابي وائل قال كتب عمر رضي الله عنه ان الاهلة بعضها اكبر
من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا الا ان يشهد رجلان
مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية رواه حماد عنه ورواه عنه مؤمل اسمعيل
قرا ذكره فاذا رايتم الهلال اول النهار فلا تفطروا حتى تشهد ذوا عدل انهما
اهلاه بالامس عشية قال ابو بكر النيسابوري ان كان مؤمل حفظه فهو غريب
○ سعيد عن ابي معشر عن ابي وائل ان كتاب عمر رضي الله عنه ان الاهلة بعضها اعظم

من بعض فاذا راسم الهلال من اول النهار فلا يفطر واحد يشهد شاهدان
انهما راياه بالامس ورواه هذا احمال سلمة عن عمش عن البوري عن
مغيرة عن شباك عن ابيهم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا راتم الهلال
نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ان الشمس لتمام ملا بشرة فطروا واذا راتموه بعد ما
يزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا هذا منقطع وحديث ابي داود
اصح ٥ يونس عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر كان يقول لا يصوم
قائم عبد الله صيامه الى الليل ويقول لا ترى من حيث ترى الليل ٥
ومعناه رواه عبد العزيز بن سلمة عن ابن شهاب وروى ابو داود عن
عثمان بن ابي سليمان وجوب الغسل للصوم
حدثنا ابو بكر نا عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٥
من اصبح جنبا في رمضان
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال
رسول الله وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل ثم اصوم ذلك
اليوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ٥ تابعه اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن
ان ابا يونس اخبره عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم بسيفته
وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم
فقال وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا قد غفر الله لك
الحديث ٥ مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة
قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

في رمضان ح عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري
ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسألها عن الرجل
يصبح جنبا اصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع
لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي ح وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن عائشة قال كان رسول الله يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير
حلم فيغتسل ويصوم ح مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن يقول ذهب ابو
عبد الرحمن وانا معه الى عائشة وام سلمة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا
افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ابي المؤمنين
عائشة وام سلمة فتسألنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهبت وذهبت معه حتى
دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان
فذكر له ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت ليس كما قال
يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فقال لا والله فقالت
فاشهد على رسول الله ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك
اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما
قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان
اقسمت عليك اما ما ذهبت الى ما قال فذهب ابو هريرة فلحقته بذي
الحليفة وركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فمكث معه عبد الرحمن ساعة
ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني مخبر رواه ح
مدرج في رواية مالك عن ربيعة عن سمي عن ابي بكر عن عبد الرحمن انه قال
في حديثه قال مالك حدثني الفضل بن ابي الفضل عن سليمان بن يسار وهو اعلم ان ابا بكر اخبره ان
عبد الملك بن ابي عبد الرحمن اخبره قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من
ادرك الفجر جنبا فلا يصم فذكرت ذلك لعبد الرحمن فانكره فانطلق عبد الرحمن وانطلقت
معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عن ذلك فكلتاهما قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم فانطلقنا حتى دخلنا

على مروان فذكر ذلك له فقال عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة
وردد عليه ما يقول فقال فسنرى فاتى ابا هريرة وانا معه شاهد ذلك كله
فذكر ذلك له عبد الله فقال ابو هريرة سمعته يقول ذلك الفضل لم اسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف ابو هريرة فمكث ساعة يسترجع ثم قال
قال في رمضان فقال ذلك حين اصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم ثم ذكر
قول المسعودي ان ابا هريرة رجع عن فتواه قبل موته قال عبد الله فاتى
عمر بن الحكم فقال فقال رجع ابو هريرة عن فتواه رجوعا حسنا يعني ان كتب
ثم قال المنذر احسن ما سمعت في هذا ان يكون النهي محمولا على الندب ودليل ان
الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام
والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان
يغتسل ان يصوم ذلك اليوم ويرتفع الحظر الذي ذكر ابو هريرة يعني بما سمعه من
الفضل على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه

ذكر من حرم الاكل على الصائم

هشيم واخبر حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقالين عقال ابيض وعقال اسود
فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت اقوم من الليل فانظر ولا يتبين لي فلما اصبحت
غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فضحك وقال ان وسادك لعريض
انما ذاك سواد الليل وبياض النهار وبمعناه ابو غسان قال حدثنا ابو عاصم عن شبل
قال نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في
رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل ويشرب حتى يستبين له
رؤيتهما فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انه انما يعني بذلك الليل والنهار رواه
ابو داود في مراسيله حدثنا كثير بن عبيد حدثنا عبد الله بن نمير عن اشعث عن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن

هذا حديث يستطرف هذا وحدثني حماد بن زيد قال يعجبني معترضا عن ابن
ذئب عن ابن شرحبيل عن عبد الحميد بن جابر بن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هما فجران فاما الذي كذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه
واما المستطيل فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام مرسل
وروي متصلا عن جابر ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان عن ابي حريز عن عطاء عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فاما الاول فانه لا يحرم الطعام
ولا يحل الصلاة واما الثاني فانه يحرم الطعام ويحل الصلاة رواه غيره عن السوري
فلم يرفعه

ذكر من يغلط الصائم

هشام بن عروة ثنا ابي سعد عامر عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم
هشيم عن يحيى الجزار عن ابي عوانة عن ابي حصين عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال فجدح له فاتاه
به فشربه ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم
عبد الحميد بن جابر عن سليم عامر حدثني ابو امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اتانا ذات يوم فاتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا فقالا لي
اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت
سواء اذا انا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذا
عواء اهل النار ثم انطلق بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة
اشداقهم تسيل اشداقهم دما قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل
تحلة صومهم احمد ثنا ابي ثنا حماد بن نصر ثنا نشر بن بكر قال ثنا ابن جابر
من اهل

ذكر ان الفجر لم يطلع ثم بان له

سعيد منصور ثنا هشيم ثنا خالد ومنصور عن سيار عن يحيى الجزار قال
سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلا وقد طلع الفجر

بدل
اقبل خطأ والصواب
ما في ابي داود وغيره
كما في ضبع الآتية

فعال اذا كل مراول النهار فليبا كل مراخره ومضوء على سرير انه قال مثله
قال وقال الحسن ثم صومه ولا شئ عليه ٥ النعمان بن معمر عن مجهول سئل
ابو سعيد الخدري عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلا وقد طلع الفجر قال
ان كان شهر رمضان صام وقضى يوما مكانه وان كان في غير رمضان
فلما كل مراوله فعاد كل مراوله ٥ وروينا عن سعيد جبير مثل قول
ابن سيرين وعن مجاهد نحو قول الحسن وقول من قال يقضي أحب الي لان اصل وجوب
الصوم من وقت الفجر

مسألة ومن اكل وهو يرى ان الشمس غربت ثم ظهرت

هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يوم غيم ثم بدت لنا الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام فامروا بالقضاء
قال فبد من ذلك ٥ مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خلد ان عمر الخطاب
افطر في رمضان في يوم ذي غيم فرأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه
رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد
اجهدنا قال الشافعي يعني قضاء يوم وعلى ذلك حمله مالك انتهى ورواه
ابن عيينة عن زيد بن اسلم قال اخبره عن عمر وروينا من طريق عبد الرزاق عن الثوري
عن حبيب بن سليم عن عمار بن حنظلة عن اسامة قال كنت عند عمر فاتي
بقعب في شهر رمضان فقال ادن فان الشمس طالعة فقال اعني الله عنك
يا شريك انا لم نرسلك راعيا للشمس انما ارسلناك داعيا الى الصلاة يا
هو لا من رمضانكم افطر فقضى يوما يسيرا والا فليتم صومه رواه
يعلى عن الثوري وفيه فاتينا بطعام فافطر وقال ما اسرع ما قضينا يوم ٥
شعبة عن حبيب سمعت عمار بن حنظلة يحدث عن اسامة قال ابوه صديقا لعمر
قال كنت عند عمر في رمضان فافطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن
فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر ما نبالي ان لم نعتد
قال عمر من افطر فليصم يوما مكانه رواه نحوه ابو اسحق الشيباني

عن ابن حنظلة ان اسيد بن ابي اسيد حدثه عن رافع بن خديج ان عمر قال
لقد عنده عشية ٢ رمضان وقال يوم غيم وظن ان الشمس قد غابت
فشرب عمر وسقاني ثم نظر واليها على سنح الجبل فقال عمر ان بقي والله نقضي
يوما مكانه تابعه الوليد بن نور عن زياد وهذه لها شاهد الله على
خطأ رواه زيد بن وهب عن الفسوي عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن العلاء
عن المسلي بن رافع عن زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في
رمضان والسما متغيمة فرينا ان الشمس قد غابت فخرجت لنا عمامة من
لبن وبيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت
الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يوما هذا فسمع ذلك عمر فقال والله لا
نقضيه وما تجانفنا لاثم رواه حفص عن مالك وابو معوية عن الاعمش عن زيد
نقضيه وما تجانفنا لاثم قال الفسوي كل من زاد هذه الزيادة فقد زاد ما ليس في
نفسه قال الفسوي كل من زاد هذه الزيادة انما زاد ما ليس في نفسه
قلت لعله نفر اجتهاد عمر فيكون له في المسئلة قولان ٥ سعيد بن مالك
ابو عبد الله بن يزيد صنعي حدثنا شعبة عن عمرو بن مسلم بن نصار قال اول علم ما به
وخمس عشرة سنة قال افطرنا مع صهيب الخير انا داني في رمضان
في يوم غيم وظن فينا من يقول قد طلعت الشمس فقال صهيب طعمة الله
امواصلتم يا اللهم اقضوا يوما مكانه

باب طلوع الفجر

اللبث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الملك بن سعد عن ابن عبد الله بن عمر قال اشتكت
يوما فصلت وانا صائم فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلت صنعت اليوم
امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال ارايت لو تمضمضت بما وانت صائم قال
فلت لا بأس بذلك فقال فيم قال ابن فهر قال ابن ابي زيد زاده بعد الفجر فضى يوما
مكانه ٥ حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه
وحماد عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة مثله مرفوعا وكان المؤذنون يؤذنون اذا
بزغ الفجر فهذا ان صح فهو محمول عند عامة اهل العلم على انه صلى الله عليه

وسلم علم ان المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل الفجر وقول الراوي وكانوا يودون اذا سمع احدهم ان يكون خبر انقطعا يريدون بالهدير او يكون خبرا عن الاذان الثاني والحديث على الندا الاول ليكون موافقا لخبر سلمان التمر عن عمه ان الهدير عن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدا منكم اذان بلال من سحوره فانما ينادي ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم وليس ان يقول هذا او لا يقول هذا الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل ٥ عبد الله عن نافع عن عمر وعن القسم عن عائشة قالا قال رسول الله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ٥ حفص عن اشعث عن الهيثم عن عدي بن ثابت عن شبان قال دخلت المسجد فاذا ابن مسعود فقال له رسول الله اما علمت قال نعم قال انه يؤذن بليل انما يريد الصوم قال انا اريد الصوم ولكن مؤذنا بصره سوء او شيء اذن قبل ان يطلع الفجر رواه شريك عن اشعث قال يحيى عباد بن نصار وهو ابو هميسرة عن اشعث عن عدي بن ثابت عن شبان مؤذن اشعث بشوار قال صح له الزام ملوم وقع ما دينه قبل الفجر فلم يمنع رسول الله من بعد

من جامع في الفجر وهو مجامع اخذه ذا بال وصام

الليث حدثني نافع ان عبد الله كان يقول لو نودي بالصلاة وانا على امرأته لم يغتسل حتى يقضيها ذلك ان الصوم اذا اراد الصائم قام فاغتسل لم يأته صيامه ٥

من اصبح جنبا لم يفطر واستقاء فطر

قال ابو عبد الله ومن قاء وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه وهذا ان ملك عن نافع عن ابن عمر ٥ ابن وهب عن عبد الله بن عمر وملك عن نافع عن ابن عمر من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء ٥ عيسى بن يونس وهشام عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض شعبة حفص وغياث عن

هشام بن زيد بن هشام وبعضهم كفاطمة اسمها محفوظا قال ابو داود سمعت
احمد يقول ليس هذا شيء قلت يريد رفعه قال المؤلف وروي مرفوعا بخبر
ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا وروي عن ابي هريرة انه قال في الذي لا يفطر
٥ ابو معاوية عن الحجاج عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال اذا اكل الرجل ناسيا وهو
صائم فانما هو رزق رزقه الله اياه واذا انقى وهو صائم فعليه القضاء
واذا ذرعه القيء فليس عليه قضاء قال ما حدث عبد الوارث عن حسين المعلم
وحدثني الحسين حدثنا الاوزاعي عن يعيش ابو يزيد هشيم حدثه ان اباه حدثه
قال حدثني معدان بن طلحة ان ابا الدرداء اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر
فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فحدثته فقال صدق ابو الدرداء انا صببت عليه
وضوءه فهذا اختلف في اسناده فان صح فمحمول على العامد وكانه عليه السلام
كان متطوعا بصومه ٥ سعيد عن الجوزجاني عن علي بن علي الشيباني المصري قال
قلت لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال راسه فافطر قلت لم
٥ يزيد بن زريع عن معمر عن رزق وحبيب عن عبد الله عن عبد الله بن عبيد قال اصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم صائما فقاء فافطر فسئل عن ذلك فقال اني قيئت قلت رواه الزهري
وطاوس واسحق بن يزيد فاسقط منه حنش والشيباني مصعب بن شيبة ويحيى ايوب
والنخعي ٥ واما حديث الاوزاعي عن يزيد بن ابي سلم عن رجل واصحابه عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من
احتجم فمحمول على من ذرعه القيء ان صح ٥ ابو الجماهر عن عبد الرحمن بن يزيد بن ابي سلم وهو ضعيف
عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان رسول الله قال ثلث لا يفطرن القيء والاحتلام
والحجامة

من اصبح يوم الشك او نوى صوما

ثم علم انه من رمضان امسك بقية يومه
ترجم ابو عبد الله عن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من اسلم الى قومه يوم
عاشوراء فقال من رآهم فليصوموا هذا اليوم فقال يا رسول الله ما ان اتى انتهم
قد طعموا فقال من طعم منهم فليتم بقية يومه لفظ ابي قلابة عن عاصم
عنه ٥ سعيد عن فلان عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي

صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال أصمتم يومكم هذا قالوا لا قال
فأتموا بقية يومكم واقضوه رواه سعيد لحالف شعبة المنذر الشيباني

من رأى هلال رمضان وحده صومه وإن لم يعطر

حدث ليث عن مجاهد قال صوموا عاشوراء يخيل إلي أن عاشوراء فيما أول ومن لم
يأكل وقد أخبرني أنه واجب قال الأصل ومن صدقت لابن عمر وحفصة
مرفوعا من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له

من أكل شاكا في طلوع الفجر

أبو بكر حدثنا عمر وابن عيينة عن عبد الله عن أبي الضحى أن رجلا قال لابن عباس
إني أدع السحور فقال رجل إذا شككت فقال ابن عباس كل ما شككت
حتى تتبين لك قال ابن عيينة نأخذ بهذا ما سفيان عن حبيب عن ماجد قال أرسل ابن
عباس رجلا ينظر أطلع الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا فقال أخلفهما
فإني أرى شرابي في فمي هذا أحد يكره عمر ولا عمر

كفارة من أتى أهله في رمضان صائما

أخبرنا عبيدة والفضل عن حميد عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله هلكت
قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا فقال أفقر منا فما بين لابتيها بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وعن حميد عن منصور
عن الفضل عن حميد عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن
الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال أتجد ما تحرر رقبة قال لا قال فهل
تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا قال فأتي رسول الله بعرق فيه تمر وهو الزبيل فقال أطعم هذا عنك
فقال ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال أطعمه أهلك قال الفضل أنها كانت

رخصة لهذا الرجل خاصة ام هي لنا عامة فقال ما اجد لك الا ما وجد لغيرك
قال ابن شهاب فحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لهذا الرجل اذهب فاطعمه اهلك وقال ابن شهاب
في حديث آخر لا اجد الا ابا لبابة او بعض اهل بيته قال ابن شهاب
وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهذا الرجل اذهب فاطعمه اهلك وقال ابن شهاب في حديث آخر
لا اجد الا ابا لبابة او بعض اهل بيته قال ابن شهاب وحدثني حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهذا
الرجل اذهب فاطعمه اهلك وقال ابن شهاب في حديث آخر لا اجد الا ابا
لبابة او بعض اهل بيته قال ابن شهاب وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهذا الرجل اذهب
فاطعمه اهلك وقال ابن شهاب في حديث آخر لا اجد الا ابا لبابة او بعض
اهل بيته قال ابن شهاب وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهذا الرجل اذهب فاطعمه اهلك وقال
ابن شهاب في حديث آخر لا اجد الا ابا لبابة او بعض اهل بيته قال ابن
شهاب وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لهذا الرجل اذهب فاطعمه اهلك وقال ابن شهاب في حديث
آخر لا اجد الا ابا لبابة او بعض اهل بيته قال ابن شهاب وحدثني حميد
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهذا الرجل اذهب فاطعمه اهلك وقال ابن شهاب في حديث آخر لا اجد الا
ابا لبابة او بعض اهل بيته قال ابن شهاب وحدثني حميد بن عبد الرحمن
عن

به على اهلك ○ قوله حدثنا ابن ابي هريرة الى قوله رواه ابن ابي عروبة عن
جعفر بن برقان وتقصر قال في آخره لجعفر فحدثت ان بلك الصدقة كانت عشرين
صاعا تمر فهذا منقطع وقوله وافطر في
رمضان قال في ان صمته غير قضيته المظاهر قال المظاهر جامع في ضوء القمر
شعبة عن الهرماس بن حبيب قال سمعت ابا هريرة قال بينما نحن جلوس اذ جاء رجل فقال
يا رسول الله هلكت وقعت على امرأتي وانا صائم قال هل تجد رقبة تعتقها قال لا
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا والله ما نأكل في اليوم مرتين الا
بتمرات اهل بيت افقر من اهل بيت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك ○ قوله قال وزاد في حديث الهرماس عن
حميد عن ابي هريرة قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا
قال خذه فتصدق به قال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت
احوج منا فضحك رسول الله حتى بدت انيابه قال فانتم اذا فخذوه
واستغفروا الله واطعم اهلك ○ قوله رواه ابن المبارك وابن الهقل ومسور بن عبد الملك
عن ابيه وزاد فيه فجعل ابن المبارك قوله خمسة عشر صاعا مرة وقال مرة سبعة وادرجه
ابن خزيمة في حديثه ○ قوله عنبسة حدثنا يونس عن الزهري اخبرني حميد
انه سمع ابا هريرة يقول اتى رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما ذاك قال
اني وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان قال هل تجد رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد طعام ستين مسكينا
قال لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه
تمر فقال اين السائل فقال انا فخذها فتصدق به قال على افقر منا يا رسول الله
والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك وقال اطعمه اهلك ورواه
ابن اسحاق وعبد الحميد صالح والمعافى بن سليمان وعبد الكريم وصالح بن ابي الاخضر

وغيرهم وانفرد الدارقطني بان وطء الرجل وقع بجماع وان الرسول امره بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب وفي حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن محمد جعفر عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انه قال وطئ امرأته في رمضان نهارا قال يتصدق بصدقة قال ما عندي شيء فامره ان يجلس فجاءه عرق فيها طعام فامره ان يتصدق به بلفظ يحيى بن بكير عن الليث بمثل فجاءه عرق وهذا اصح كما قاله الجماعة وشريك وغيره وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد المسيب ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره فقال يا رسول الله اتيت اهلي في رمضان فامره ان يعتق كفارة الظهار

رواه ـــــــ مرادهم التخيير في الكفارة دون الترتيب

مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله حتى بدت ثناياه ثم قال كله رواه ابن شهاب ولفظه ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لسرعة مجيء متتابعين ومعناه رواه يحيى بن سعيد عن ابي هريرة رواه الجماعة عن ابي هريرة سعيد الوطي ناقلة للفظ صاحب الشرع اولى بالقبول لانهم فاكدت عددا وجهدا ان حماد بن مسعدة روى الحديث عن مالك بلفظ الجماعة عن عبد الله بن يسار عن حميد عن ابي هريرة بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رجل وقع على اهلي في رمضان اعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا

من روى انه ـــــــ بعضهم توهم ان هذا الحديث

ابو مروان العثماني قال ابراهيم بن سعد اخبرني الليث عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض يوما مكانه فدل ازورع الدراوردي عن ابراهيم بن سعد عن الليث وابراهيم عنده اكدت عن ابن شهاب بهذه الكلمة لسعد بن ابي حدثني ابن شهاب اخبره

عن حميد ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي يفطر في رمضان
ان يصوم يوما مكانه ٥ سعيد ثنا مروان عن ابن عجلان عن سهيل عن حميد
عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينتف راسه ويدق
صدره ويقول هلكت الا بعد فقال رسول الله هلاكا ما دا قال اني وقعت على
اهلي اليوم وذلك في رمضان قال هل عندك رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع صيام
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا قال لا ثم انصرف
فجاء رجل بعرق فيه طعام فقال صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل
فقالوا انا قد انصرف قال اذهب فاطعمه عنك قال على افقر منا فوالله ما بين
لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك رسول الله حتى بدت نواجذه قال فانتم اذا اطعم اهل بيتك وانت
شهرا يستغفر الله عن ابي سعيد وعطاء الخراساني عن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله عبد الكبير بن القوي ٥ حجاج ثنا عبد الرحمن
عن ابن المسيب وعن ابي سلمة عن حميد عن ابي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل يسف شعره ويدعو ويلطم قال ويحك ما لك قال اني اجبرت
وقعت على امراتي في رمضان قال له اعتق رقبة قال لا اجدها قال صم شهرين متتابعين
قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي رسول الله بعرق فيه خمسة عشر
صاعا او نحوه فقال خذها فاطعم ستين مسكينا قال على انا يا رسول الله ما بين لابتيها اهل
بيت افقر منا قال كل انت وعيالك وحدث عن عبد الرحمن عن سعيد عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري وفيه قال عمر وامره ان يقضي يوما مكانه
رواه يحيى بن طالب عن يزيد بن هرون انا المجالد ح ولفظه قال وزاد عبد الرحمن عن سعيد عن ابيه
وامره ان يصوم يوما مكانه ٥ حدثني ابن ابي هشام ثنا سعد قال اكتحلت حفصة
فاشتكت عينها فسالت عبد الله عن ابي هريرة ان ذلك واقع اهله في رمضان
قال النبي صلى الله عليه وسلم اعمد رقبة لاذيت وقال ذلك انت واهل بيتك وصم يوما مكانه
واستغفر الله كذا رواه جماعة عن هشام ٥ ابن فضيل ثنا مطرف عن عطاء الخراساني عن

لن المسيب ص اني اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف شعره وضرب نحيره
وقول هلك الابعد فقال رسول الله وماذا قال اصبت اهلي في رمضان وانا صائم
قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال
فجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال تصدق به قال ما احد احوج مني
قال فكله وصم يوما مكان ما اصبت فسأل سعيدا لم ذكر العرق قال ما بين
خمسة عشر صاعا الى عشرين رواه داود ان هذا لحديث صحيح صوم
شهرين متتابعين لزمه ما ذكر القضاء وكفارة العرق ودور مروحة افرغ سعيد فقال
فيه والعهدة الموصولات ز زيادة منكرة الحديث
اخبرنا ابو عبد الله الصفار ثنا حدثنا الكشميهني عن التمار وهو محمد المستملي ثنا عقبة حدثنا ابو
قال حدثنا المستملي حدثنا عبد السلام عن عبد الحميد ان سعيد بن المسيب
حدثنا الهرقي ثنا حميد ثنا ابو هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت اكدث قال وما ذاك قال هذه اللفظة واهلكت
ادخلت على المستملي وحده رواه عنه ابو علي الحافظ بدونها ورواه العباس
الولد عن عقبة عليه بدونها ورواه الاصم عن الولد بدونها وروت ولم يصح عن
محمد بن مصعب عن عبد الحميد عن الهرقي قال الولد بن مسلم سألت الاوزاعي عن رجل جامع في رمضان
قال عليها كفارة واحدة ان الصائم قام عليها جميعا قلت له فان اسكرها قال كلما
الصيام وصح الغلط على من افطر في رمضان
سعيد عن حميد بن ثابت سمعت عمارة يحدث عن ابي المطوس قال حميد وقد
رأيته عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان من غير
رخصة رخصها الله له لم تقض عنه وان صام الدهر كله قال البخاري ابو المطوس
يزيد بن المطوس يعرف له ولابيه صحبة ابو هريرة ام ذكر البخاري عنه في ترجمة
الباب قلت له طرق عن النوري عن حميد قال حدثني ابو المطوس وصح ان حميدا سمعه
من عمارة لم يقل ابو المطوس محدثه ز الهجيمي ثنا عبيدة ثنا منصور واصل عن
المغيرة عن عبد الله الشكري حدثت ان مسعودا قال من افطر يوما من رمضان من غير علة
لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه ثنا ابو اسامة عن عبد الملك
عن ابي المغيرة النخعي عن رجل قال اتى مسعود فقال افطرت يوما من رمضان متعمدا ثم نصف طول

الدهر لم يعتد منه عدا الكل اطعه الحسن ليس بقوي ٥ ك ع د ت عن ابي معشر عن ابيهم
وعنه عن سعيد حسن غير انه قال افطر رمضان يوما بعد ما ذكر ما لفارته يصوم يوما
مكانه ويستغفر الله وروى هذا عن جابر بن زيد والشعبي فاما خبر يحيى الحماني
فاخشى ان يكون سعد بن ابي هند ٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم علم امر الله افطر في رمضان يوما
بكفارة الظهار وروى يحيى عن هشيم عن ليث عن مجاهد عن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
هذا احسن هشيم بعد رواه حسين وموسى بن اعين وعبد الوارث عن ليث مفسرا في الجامع
وهذا الخبر روي في ذلك مطلقا قد حاشينا ولم يصح في الفطر بالاكل شيء

من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه

هشيم عن ابي هريرة قال رسول الله اذا نسي احدكم فاكل او شرب وهو صائم فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه ٥ عوف عن ابي رجاء وخلاس عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صام احدكم يوما وسقي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه ٥ قرة عن حبيب الشهيد عن ابن هريرة قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني اكلت وشربت ناسيا فقال اتم صومك فان الله
اطعمك وسقاك رواه حماد بن سلمة عن حبيب وايوب وهشام حسان وروى
عن رافع عن ابي هريرة مرفوعا ٥ ليث عن نصير بن ذعلوق عن سلمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة رواته ثقات
وبه يقول ابن عمر وعلي فيما روي عنهما وروينا عن مجاهد والحسن انه قال وهو الاجماع
ناسيا لا قضاء عليه وقال عطاء يقول الله اطعمك ناسيا عليه القضاء ٥

من باشر اهله فانزل افسد صومه والا فلا

شعبة عن ابي حمزة عن ابراهيم ان علقمة وشريحا كانا عند عائشة فقال احدهما لصاحبه
سلها عن القبلة للصائم فقال ما كنت ارفث عند ام المؤمنين فقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه ٥
شعبة عن ابي حمزة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر
وهو صائم قال الحكم وكان املككم لاربه رواه خ عن مسلمان عنه وهو غريب
ورواه مرخ طيلسون عن عبد الله به ورواه مرخ حديث الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة

رواه ابو داود عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي حمزة

حلب فساد الصوم ولا تزال لم يدل عليه لاي درت ٥
الحامل والمرضع ان خافتا على الولد افطرتا وعليهما فدية
عن كل يوم مد وحنطة ثم قضتا
لنا عن عروة عن عمران عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال رخص للشيخ الكبير
والعجوز الكبيرة ٢ دال ع وهي تطيقان الصوم ان يفطرا ان شاءا ويطعما
مكان كل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك ٦ هذه لا ٥ به ثم شهد منكم الشهر فليصمه
وثلث اي والعجوز الله ان اذا ٥ ٦ تطيقان الصوم واي ملوا لمرضع اذا خافتا
افطرتا واطعمتا من كل يوم مسكينا راد ك عمر عن سعيد فيه اذا
خافتا على اولادهما ٥ مد عن نافع ان ابن عمر سئل عن الحامل اذا خافت على ولدها
قال تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا مدا ولم تقضه قال مالك واهل العلم
يرون عليها مع ذلك القضاء لان الله يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر ٥ رواه ابن عياش عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو
ابن عثمان ان امرأة صامت حاملا في شهر طشت رمضان فسئل عنها ابن عمر
فامرها ان تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مدا ولم تجزها فاذا صحت قضته وهو
قول مجاهد تفطر وتطعم وعن مالك عن ابن شهاب نفطران وتقضيان ورواه يونس عن
ابن شهاب المرضع اذا خافت افطرت واطعمت واي ملوا اذا خافت على نفسها افطرت
وقضت ٥ لم يصل فان عجز تابع الصوم فلم يرض
ابو هلال عن عبد الله بن سوادة عن انس القشيري قال اغارت علينا خيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيته فوجدته نائما قال فقال ادن فصل قلت اني صائم قال اجلس
احدثك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل
والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما
او كلتيهما لانت نفسي الا تطعمني طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه وهب بن
عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك قال اصبت ابلا فاتيت المدينة فوجدت
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وافقه يتغدى فقال هلم الى الغداء فقال اني صائم فقال

ان الصائم وضع عن المسافر وشطر الصلاة وعن المرضع رواه معلى
اسد عنه ن ومعلى ناهيك عن ابوب عن علقمة به عن رجل من بني عامر قال ابوب
فلقيته فسألته فحدثني عن رجل منهم انه اتى المدينة فنزلت بأهله فدخل على النبي
صلى الله عليه وسلم لا اذكر شأنه ورواه الثوري عن ابوب عن علقمة عن انس رجل من
الكعبي ورواه معمر عن ابوب عن علقمة عن رجل من بني عامر ان رجلا اتاه انس
حدثه ورواه خالد الحذاء عن علقمة وبريد العنبري عن رجل من بني عامر ان رجلا
منهم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن سعيد عن علقمة عن المهاجر عن امه
او عن علقمة عن امه قال قدمت على رسول الله انا وامي هو انس مالك هذا قلب
مالك سور هذا الحديث وحسنه ت ن كراهية القبلة للمتشر
وابيحها لمن لم يملك اربه او لم يأمن المتشر

اشعث عن الحسن عن علقمة عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا
الذي نهاه شاب ن كذا في الأصل وهو خطأ والصحيح كما في التحفة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه
والشاب تفسد صومه ن مسعر عن سلمة عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
ابي هريرة عن القبلة وهو صائم فرخص له ونهى عنها شابا ومسعر حسن عن مجاهد عن ابن عباس مثله ن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان ابن عباس سئل
عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ن اخرج عن عطاء نحو منه
عن ابن عباس ن عبد الله بن نافع عن ابيه ان ابن عمر كان يكره القبلة والمباشرة للصائم
ن حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن حميد الطويل قال سئل انس وانا
عنده لم تخرج الناس ويضع عليهم والله ما ذلك بأس قال اما انك فقبلك
فليس عندك شيء خير ن هشام الدستوائي عن حميد عن انس قال سئل ابن عباس
اباشر الصائم قال لا قلت لانس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر قال ان ملاعم

لا ريب ثنا ابو اسامة عن عمر حمزة عن سالم عن ابيه قال قال عمر يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني امرؤ فرأيته لا ينظر الي فعلت برسول الله ما شأني فلفت الى فعال الست المقبل
وانت صائم فقال اجل فقلت انا صائم امرأة ما بقيت بعد ذلك عن حمزة
قال صح معمر ان قوما راوا القبلة شهوة قلت هذا المخرج وقال آخر حتى عن حمزة
احاديث منكرة وصعفه لمعمر وقواه غيره ورواه مسلم وابو داود النسائي
عبد الله سعيد القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
وكان املكم لاربه واخرجه مالك ايضا عن ابي طوالة عن عائشة قال لعبد
الرحمن بن القاسم اسمعها تحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
فسكت ساعة ثم قال نعم قال هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله يقبل وهو
بعض ازواجه وهو صائم ثم يضحك ثم قال عروة لم ار القبلة تدعو الى خير قال مطرف
لم ير بذلك الشعبي مسروق عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظل صائما
فقبل ابن ثور من وجهين حسن لفظ قال ابو بكر الهذلي عن زيد بن علاقة عن عمرو ميمون عن
عائشة ان رسول الله قبل في رمضان وهو صائم تابعه ابو الاحوص عن زياد
بلفظه قال يقبل في شهر الصوم قال لهم سعد عن ابيه عن علي عن عبد الله التيمي عن عائشة
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم ثم قبلني قال ابو
دينار عن سعد اوس عن يحيى بن يعمر عن عائشة ان رسول الله قبلها وهو صائم
ويمص لسانها قال هشام عن يحيى بن يعمر عن سلمة عن ام سلمة عن امها
قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فخرجت
فلما حضت قال مالك انفست قلت نعم فدعاني فدخلت معه في الخميلة قال وكان
هو ورسول الله يغتسلان من اناء واحد حدثنا به وكان يقبلها وهو صائم قال عمر
عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة ان رسول الله يقبل وهو صائم قال عمر فذاكرت
عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبل الصائم فقال له رسول الله سل هذه ام سلمة فاخبرته ان رسول الله يصنع ذلك
فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لارجو
لله واخشاكم له قال وقد اتاها سعد وجاء عمر الى ابي به
فوجوب الغسل على من قبل فانزل

عدليت

سعيد عن مسعود عن هذا الرجل سعد كذا في الأصل هذا إن ابن مسعود قال في
الفضلة للصائم قولا شديدا يعني يصوم يومًا مكانه قال المؤلف هذا عندنا
إذا قبل فأنزل وعن عمار بن زاذان عن ثابت عن أبي مسروق أن ابن مسعود كان
يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم وروينا عن ابن مسعود ما هذا عن ابن مسعود
أن عيشهما كان لا يزيد على مباشرة الصائم بأسًا فمع هذا عن ابن مسعود دلالة
على أن المراد بما روينا عنه ما دل عليه ظاهرها

مزاعم — على أن من أتم رمضان فلا تجزئ عنه

قال الشافعي أنه لم يدخل في الصوم وهو يحققه وقال عليه السلام إنما الأعمال بالنيات
وقال عليه السلام وصل في الصائم يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي فالصوم لي
وأنا أجزي به والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة عند فطاره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف
فم الصائم عند الله يوم القيامة من عند الله عز وجل يوم القيامة يوم يصوم
ليطوي فيغشى عليه فلا يفطر فهذا يدل على أن من أتم فلا يفسد الصوم ولا يفسد

الى نقض — تفطر ونقض الصوم ولا الصلاة

روى مسلم عن أبي عبد الله عن سعد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرة فصلى
إلى المصلى فصلى ركعتين ثم انصرف فقام فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة وقال أيها الناس
تصدقوا ثم انصرف ثم مر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل
النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من
ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء فقلن له
ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة
الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم
فذلك من نقصان دينها وروى معمر عن أيوب عن نافع أن امرأة سألت عائشة ما بال
الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت لها أحرورية أنت فقالت لست بحرورية ولكني

ولكني اسال فعالت قال بصمنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قال وانا اسود على ثلاثة عشر معاذة مثلي

استحباب السحور وما ذا

ح شعبة عن عبد العزيز صهيب سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة ○ ابو عوانة عن داود وعبد العزيز عن انس بهذا ○ موسى عن عائشة عن قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ○ معمر وسفيان عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله يدعو الى السحور في شهر رمضان الى السحور قال هلموا الى الغداء المبارك قلت اسم ابي رهم اخ لمطرف اسيد ○ ابو المطرف عن الوزير بن حميد موسل المدني عن المغيرة بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم سحور المؤمن التمر

فضل تعجيل الفطر وتاخير السحور

مالك وابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ○ رواه سعيد المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولم يؤخروا تاخير اهل الكتاب ○ شعبة عن سليمان عن سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون ○ ابن ادريس عن حصين عن ابي ظبيان عن سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول احب عبادي الي اعجلهم فطرا قلت حسنة ○ ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فحدثت ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الصلاة ويعجل الفطر والاخر يؤخر الصلاة ويؤخر الفطر قالت ايهما الذي يعجل الصلاة ويعجل الفطر قال عبد الله هذا ان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى ما يعجل ذاك ○ شعبة عن الاعمش سمعت خيثمة يحدث عن عمارة بن عطية الوادعي قال دخلت انا ومسروق على عائشة بنحوه ولم اره اسند الا عن ابي معاوية وجرير عن الاعمش عن خيثمة قلت صحبت ○ هشام عن ابيه عن عائشة عن حفصة عن عمر عن ابيه قال قال رسول الله اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت

اسم ابن عطية

الشمس فقد افطر الصائم ثنا هشيم قال اخبرنا عوف عن زيد بن ثابت قال تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الى الصلاة قلت كم كان بين اذان
وبين السحور قال قدر خمسين اية ثنا طلحة بن يحيى الانصاري عن عطاء
عن ابن عباس قال قال رسول الله انا معشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر
سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة وروي عن طلحة عن عطاء عن
ابي هريرة وروي ضعيف عن ابن عمر وروي عن عائشة عن رسول الله قال ثلاثة من
النبوة فذكر منهن تأخير السحور في الصلاة وهو اجود ما ورد ثنا علي بن اسحاق
عن محمد بن عبد الله بن عثمان بن ابي سليمان المغربي عن سفيان بن عيينة
عن اسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي عن سمرة بن جندب ان رسول الله
قال لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى
يستطير هذا ثنا سفيان عن اسحق عن عمرو بن ميمون قال كان اصحاب محمد اعجل الناس افطارا
وابطاهم سحورا ما ثنا ابو اسامة عن زائدة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش
عن حذيفة قال تسحرت مع النبي ثم خرجت الى الصلاة فصليت ركعتين ثم جلست
حتى اذا قلت قام صلى ركعتين ثم جلست حتى اذا قلت قام صلى ركعتين ثم
قال اغد على صلاتك واشهد ثنا ابو اسامة عن زائدة عن عاصم بن ابي النجود عن زر
عن عبد الله قال تسحرت مع النبي ثم قمت فصليت ركعتين ثم جلست حتى اذا قلت
قام صلى ركعتين ثم جلست حتى اذا قلت قام صلى ركعتين ثم قال اغد على
صلاتك واشهد ثنا ابو اسامة عن زائدة عن عاصم بن ابي النجود عن زر عن عبد الله
قال تسحرت مع النبي ثم قمت فصليت ركعتين ثم جلست حتى اذا قلت قام صلى
ركعتين ثم جلست حتى اذا قلت قام صلى ركعتين ثم قال اغد على صلاتك

من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فانه طهور قال البخاري
وهم سعيد الصحيح حدثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين ○ عبد الرزاق
ناحمد بن سليمان عن يونس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان
يصلي على رطبات فان لم تكن فتمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء قلت حسنت
○ حدثني عبد العزيز الرملي ناشعيب اسحق بن ابي طلحة عن يونس عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه

ما يقول اذا افطر

اخبرنا واقد المدني نا مروان بن سالم المقفع قال انا ابن عمر قد اخذت قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شاء الله ○ هشيم عن حصين عن معاذ زهرة ح انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت قلت هو مرسل في السنن

ما يدعى به الصائم لمن فطره

هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر
عند قوم قال لم افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وتنزلت عليكم
الملائكة لم يسمعه يحيى عن انس انما سمعه عن رجل يقال له عمرو بن نبيه عن انس ○
معمر عن ثابت عن انس او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عبادة
فذكر الحديث قال لم دخلوا البيت دعوا لهم زبيدا فاكلوا عنده فلما فرغ قال
اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون

ثواب من فطر صائما

زاذان عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء بن يزيد الخولاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر
صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الصائم شيئا ومن جهز غازيا او خلفه في
اهله كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا فعقد عند الله عطاء
عن زيد بهذا دون قوله او خلفه ○ حدثنا سفيان عن ليث عن عطاء عن زيد رفعه
من جهز غازيا او خلفه في اهله او فطر صائما فله مثل اجره الحديث رواه مؤمل بن اسمعيل

قد صحف قال الواقدي

عن سفيان فعال عن الزهري بهذا الحديث في الفطر والجماعة

جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير

قال تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قلت الآية عامة في مسمى السفر
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة
عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه وكان ابن عباس
يقول الاحدث قال الاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الجماعة من حديث سفيان عن
الزهري ومعمر سمعا الزهري يقول اخبرني عبيد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة
فسار هو ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان
وقديد فافطر وافطر المسلمون معه فلم يصوموا بقية رمضان قال الزهري فكان الفطر
آخر الامرين وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر فصتى مكة لليلتين عشرة
ليلة خلت من رمضان وفي الفيل عن عبد الحميد المدني سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان اباه اخبره عن ابن عباس قلت لرسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر
عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب
واجدني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا افاصوم يا رسول الله اعظم
لاجري او افطر قال اي ذلك شئت يا حميراء قلت ابن عباس يا ابن جبير على الخبير
سقطت الكلبي ان دحية خليفة خرج من قرية بدمشق الا قدر قرية يقال لها عقبة من
الفسطاط وذلك لتسع ليال خلون من رمضان ثم انه افطر وافطر معه الناس وكره ذلك
آخرون فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرا ما كنت اظن ان اراه ان قوما
رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعد ذلك اللهم اصاموا ام قال اللهم
اقبضني اليك قال الليث بن سعد الامر الذي اجمع الناس عليه ان لا تقصروا الصلاة ولا
تفطروا الا في مسيرة اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وبينك وبين الصلاة ما دل
عليها هذا على ابن عباس وابن عمر وما روينا عن دحية ان صح فانه ذهب فيه الى ظاهر الآية
في الرخصة في السفر واراد بقوله رغبوا عن هدي رسول الله واصحابه اي في قبول الرخصة

لا في تقدير السفر قلت بل رغبوا عن هذا مع هذا ٥ عبد الله عن نافع عن
ابن عمر انه ٥ يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر
مالك عبد الفطر في السفر للقتال أو اذا اجهد الصوم
الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام
الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له يا
رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظر في فعلك فدعا بقدح من ماء بعد العصر
فشرب والناس ينظرون فافطر بعض وصام بعض فبلغه ان اناسا
صاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم وزاد فيه وانما ينظر في هذا فعلت
٥ سعيد عن عبد العزيز عن عطاء الخراساني عن ابي سعيد الخدري قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جميع عام الفتح في ليلتين خلتا من شهر رمضان نخرج
صوامًا حتى بلغنا الكديد فامرنا رسول الله بالفطر فافطرنا اجمعين وفي
رواية ليوسف السنجي عن سعيد حتى اذا بلغ الظهران اذنا بلقاء العدو
وامرنا بالفطر فكان صيام الناس يومئذ جبين منهم الصائم والمفطر
حتى اذا بلغنا المنزل الذي نلتقي العدو فيه امرنا بالفطر فافطرنا اجمعين
قلت اخرجه مسلم من طريق الدراوردي عن سعيد وصححه ٥ معمر عن ايوب عن
يزيد بن ابي زياد عن ابي سعيد وهو مكثور عليه فلم يعرف الناس عنه
قلت اني لا اسألك عما سألك هو انما اسألك عن الصوم في السفر فقال سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله
انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكنت عزمة فافطرنا
ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر ٥
مالك عن سمي عن ابي بكر عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت النبي بالعرج يصب على رأسه

راسه الى من العطش او من الحر فعل به رسول الله ان طائفة من الناس صاموا
حين صمت فلما كان بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس ٥
معمر عن الزهري عن صفوان عن عبد الله عن ام الدرداء عن عمه عن عاصم سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ليس من امبر صيام في السفر وقال حجم مرة ليس
من البر ٥ سفيان عن الزهري عن صفوان عن ام الدرداء وهند عن عاصم لا اشعر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر ٥ شعبة حدثني عبد الملك سمعه
ابن زراره عن عمه قال حدثني الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في سفر فرأى رجلا
قد ظلل عليه فسأل فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ٥ ابو معوية
وغيره عن عاصم عن ابي مورق العجلي عن انس كنا مع رسول الله في سفر فاكثرنا ظلا
صاحب الكساء الذي يستظل به فاما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا واما الذين افطروا فامتهنوا
وعالجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
المفطرون بالاجر ٥ لفطر الذي ظلا صاحب الكساء ومنامه حتى
الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا
الركاب فقال ذهب المفطرون اليوم بالاجر

الرخصة في الصوم في السفر

هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر وكان
كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر ٥ حماد بن زيد عن هشام بهذا
وفيه يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت
وافطر ان شئت ٥ عمر بن ابي زائدة عن داود عن عامر وعن حمزة بن
عمرو انه قال لرسول الله اني اجد قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم
فلا جناح ٥ حجر بن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه حتى نظر
اليه الناس فافطر حتى قدم مكة فقال ابن عباس يقول صام رسول الله في السفر

فلما فرض الله الصوم في السفر

وافطر ح ثنا صائم ومنا افطر ٥ حدثنا ح حميد عن انس قال سافرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم ٥ وهشيم معنوه عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان في
السفر فقال سافرنا مع رسول الله في رمضان فلم يعب صائم على مفطر ولا
مفطر على صائم ٥ ابو خالد الاحمر عن حميد قال ارخت هضبت فقالوا
اعد فلت لئن انس اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ كانوا يسافرون
فلا يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت لي ملية فاخبرني
عن عائشة مثله ٥ عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار عن ابن عباس رضي الله عنهم
انهم ٥ كانوا معه في سفر يصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم ٥ وذكر عن زياد النميري حدثني انس قال كنا مع
رسول الله في رمضان في سفر فصائم ومنا مفطر فنزلنا منزلا في يوم حار كثير
الظل فرأى رسول الله ما يتقي الناس من الحر وما فيهم احد الا ظله بكمه
على رأسه من الشمس فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الفساطيط وسقوا الركاب
فقال رسول الله ذهب المفطرون اليوم بالاجر ٥ وذكر عن عبد الحميد عوف قال الصائم في السفر ٥ المفطر في الحضر
في اسناده انقطاع وذكر مرفوعا ولا يثبت وضعف ٥

من اختار الصوم في السفر لمن قوي

هشام سعد عن حمنة بنت جحش عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع
يده على رأسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن رواحة
واخرج مرطبو لسهيل عبد الله عن ام الدرداء ان الجريري عن ابي نضرة عن ابي
سعيد قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم
ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد
قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن ٥
عبد الصمد حبيب عن ابيه عن سنان بن سلمة المحبق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله

من كان في سفر على حمولة فاوى الى شبع فليصم حيث ادرك رمضان قال البخاري
عبد الصمد حين حدث بهذا الحديث ذاهبا ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئا ٥
الحسن صباح عن عاصم عن انس قال ان اوطرق فرخصه الله وان صمت فهو افضل
يزيد مرفوعا ولسريشي وعن عمارة بن العاص قال الصوم في السفر احب الي
ورفع عن ابن مسعود معناه ٥ وقال عمر بن الخطاب احب الله رواه عبد الله عن
نافع عنه المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر اثنتين
يومه شعبان ثم الزهري عن عبد الله عن ابن عباس خرج رسول الله الى رمضان
فصام حتى اذا بلغ الكديد افطر وانما يؤخذ بالاخر من فعله رواه يونس عن الزهري
نحوه ثم قال الزهري ٥ وانما يعرف الاول فالاول فاذا احدث امرا حدث به
الناسخ المحكم وقال جعفر في حديثه عن جابر ان رسول الله صام رمضان
حتى بلغ كراع الغميم وصام معه فقيل ان الناس قد شق عليهم الصيام
وانما ينظرون ما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس
ينظرون فافطر الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك
العصاة مرتين رواه جماعة عنه ٥ ابو داود الكوفي ونزيد بن شعبان
عليا وزاد في حديث سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اي بطعام
وهو يريد الظهران فقال ابي بكر وعمر فقالا ان الصيام قد شق فقال ارحلوا
لصاحبيكم اعلموا لصاحبيكم اذنوا فيلا ٥ سمعه عمر وعن البختري قال
قال ابو عبد الله اذا سافر الرجل وقد صام رمضان حدثنا فليصم ما مضى وقال اهدى
لابي موسى شاة من الشهر فليصمه قال وقال البختري قال ابن عباس ٥ كان اقفه منا
مرتين صام ومرتين افطر

مرقال
د يفطر وان خرج بعد طلوع الفجر
سعيد ثنا ايوب وغيره عن نبيه بن وهب ان كثير بن افلح اخبره
عثمان بن عفان والحسن مع ابن بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز
البيوت ثم دعا بالسفرة فاكل اقرب قلب السفينة من البيوت

قال ابو بصره انرغب عن سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رادفه عبد الله
يحيى التراسي عن سعيد بن ايوب قال ثنا عبد الله بن شعبه عن عمرو عن عامر عن
انس قال قال ابو موسى الم انبأ اذا لم اخبر انك تخرج صائما وتدخل صائما
فلست بك قال فاذا خرجت فاخرج مفطرا واذا دخلت فادخل مفطرا ٥
زيد بن اسلم اخبرني محمد المنكدر عن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو
يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب
الشمس وقد عا بطعام فاكل منه ثم ركب فقلت له سنه قال نعم اخبرنا يحيى
المزكي ثنا ابو عبد الرحمن ثنا ابو الازهر قال ثنا محمد بن جعفر حدثني زيد فذكره ٥
يعلى بن سفيان عن الضحاك عن عمرو بن حريث انه كان يسافر وهو صائم فيفطر من
يومه ٥ من راى الهلال وحده عمل على رؤيته
عبد الله بن عمر عن ابن داود عن ابي هريره قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال
فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان اغمي عليكم فعدوا ثلاثين ٥
ومحمد بن ربيعه عن الاوزاعي مرفوعا مثله ٥ ليس المولود كالرهيم سعد عن ابيه
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فصوموا ثلثين قبل فيه انقطاع ٥ حدثنا حرمله اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
رسول الله ان صوموا لرؤيه الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم ان تمام ثلثين قال ابن شهاب
وكانه لم يسمع من لم يقبل في هلال الفطر الا عدلين
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني الحسين الحريث الجدلي ان امير مكه خطب فقال
عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤيه فان لم نره وشهد شاهدا عدل
نسكنا بشهادتهما فسالت حسينا امير مكه قال الاثير يريد لعينى فقال هو
الحريث خاطب اخو محمد ثم قال ليس منا ان قبلنا رهوا علم بالله ورسوله منى وشهد
هذا من رسول الله وما سنده الى رجل قال الحسين فعلت لشيخ الى جنبي ما هذا الذي
اومى الله الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله منه فقال لا لك امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال الدارقطني اسناده صحيح متصل ان منصور وربعي
عن بعض الصحابه قال اصحابنا ان شرط صيام ثلاثين في اعرابيان شهدا انهما

حسين

اهلا بالامس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا رواه عنه
البزار وابو عوانة ولفظه اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان
فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال بالامس اخرجه ابو اسحق
الطالقاني وابراهيم بن بشار عن عتبة بن منصور عن ابي معشر عن سعيد وقال اصبح الناس
صياما فامر بلالا ان ينادي ان اهلوا فان شهدا عدلان فليصوما رواه بالامس
قال المؤلف يعني هلال رمضان ولفظ شعبة عن عمير عن ابيه قال
عمر ان الله قد زادكم صلاة فاذا رايتم الهلال اول النهار فلا تفطروا
حتى تشهد شاهدان ذوا عدل انهما رأياه بالامس ورفع عبد الله على الشعبي
عن ابيه قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع فنظر الى الهلال فقال راكب فتلقاه
عمر فقال من اين قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفي
المسلمين الرجل فلما قام فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى المغرب ثم قال هذا اراني
رسول الله صنع وابيه امل عبد الله على علي بن ليلى قال كنت مع عمر فاتاه
رجل فقال رأيت هلال شوال فقال عمر افطروا والنور عن عبيد الله على علي بن
ليلى ان عمر اجاز شهادة رجل في رؤية الهلال في فطر او اضحى لم يثبت لي بعين سمع
عبد الله بن ليلى من عمر رواه الدارقطني وعبد الله على علي عامر عمره اثبت منه وحديث
ابي ليلى عن عمر اصح ٥ السنهادة مثبت على رؤية هلال الفطر بعد
الزوال ابو عوانة وغيره عن الشعبي عن عمير بن انس عن عمومة له من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبح اهل المدينة صياما فاتى يوم من رمضان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا ويغدوا الى
مصلاهم اسناده حسن والصحابة ثقات ٥ سعيد بن منصور عن شعبة عن
قتادة عن انس ان عمومة له شهدوا عند رسول الله على رؤية الهلال فامرهم ان يخرجوا

لعيدهم من الغد غلط سعيد وانما رواه شعبة عن الاشعث قال روح وحدثنا
شعبة عن الاشعث عن عمر عن عمومته فذكره قال شعبة حاولت ان اخرج النهار
الوعوانة عن منصور عن ربعي عن رجل من بني عامر صلى النبي صلى الله عليه وسلم اخلف الناس في
آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهما رأيا الهلال
امس عشية فامر رسول الله الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم
الشهر يخرج سعيدا وعشرين فيعتمل صومهم
حدثنا شعبة قال سمعت سعيدا يحدث سمعت ابا بكرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
انما امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال
وهكذا وهكذا وهكذا وضم ابهامه يعني تسعا وعشرين حدثنا سعيد حدثنا سعيد
عن قتادة وقال ايام الموسم ايام التشريق رمضان تسعا وعشرين وحالت ما صمت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمت ثلاثين سمعه ابو عثمان
النهدي منه حدثنا سليمان قال حدثني ابن ابي بكرة عن ابيه انه سمع عمر وابا بكرة يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمت
معه ثلاثين قلت دينار رأيت وعشي لونان حدثنا معمر سليمان سمعت ابا بكرة سمعت سعيدا
وخالدا اذكر احدهما عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة المراد انهما وان جرى تسعا وعشرين فهما
كاملان فيما يتعلق بهما من الاحكام قلت فالاشهر كلها هذا الا عتبار
فما وجه تخصيص الشهرين بالذكر وقد قال الترجمان لا ينقصان في عام واحد ان نقص
هذا تم هذا وقال اسحق اي لا ينقصان في الثواب يعني ولو نقص عددا وقيل
لا ينقصان في غالب الاعوام الشهر يخرج للصائمين
ثمانيا وعشرين فيقضون يوما
استدل لاحد ترجمتي الماضي نعم حمد عبد الله لا صم كوني سمع الولد
قال صمت على عهد على ثمانية وعشرين يوما فامرنا يقضي يوم قلت الولد
مجهول الحال لم ار في رجال ولا في اخر
لعل جعفر عن محمد احمله عن كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثه الى

معويه قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وانا بالشام
فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
الهلال ليلة الجمعة فقال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معويه
فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت
أولا تكتفي برؤية معويه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحمل
ان يكون لرؤية عبد الله بن عباس اراد ما روي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امدوه لرؤيته او يكمل
العدة ولم يثبت عنده رؤيته بشهادة رجلين في كمال العدد لانفراد رب
القوم بكونهم رؤية الهلال
لك عليه وعبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة قال ان الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين
فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى
منحر وكل فجاج مكة منحر ٥ حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم الشهر فاكملوا
ثلاثين يوم ٥ روح عن القاسم وعبد الوارث عن ايوب قلت وحدثنا ايوب عن محمد بن سيرين
وهو اشبه ٥ ابو سعيد مولى بني هاشم عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان
ابن خثيم عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قلت صححه ترمذي ٥ وحدثنا سفيان بن عيينة عن المخرمي ٥ عارم بن حمال قال
سمعت اما حنيفة كدت ان عمر ودينار قال صدر على ليلة قمر عرسوفة قال دخلت على
عائشة يوم عرفة فقالت اسقوا مسروقا واشربوا حلوا قلت انه
لم ينعني ان اصوم اليوم الا اني خفت ان يكون يوم النحر فقالت النحر يوم ينحر
الناس والفطر يوم يفطر الناس

باب قضاء رمضان في قرب رمضان

حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة عن عائشة قالت كان يكون علي الصوم
من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان قال يحيى الشغل من رسول الله صلى الله عليه
او من الشغل

باب شرط في القضاء حتى يدخل رمضان آخر

مسكين شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في رجل ادركه رمضان وعليه
رمضان اخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ونقضيه ○
وبه عن صالح ابي الخليل عن مجاهد عن ابي هريرة انه قال يصوم الذي حضر ويقضي
الاخر ويطعم لكل يوم مسكينا وفسر سعد عن عطاء عن ابي هريرة مثله وقال لكل
مسكين مد من حنطة ○ ابو عوانة عن ابي رقبة قال ابن عمر عطاء انه سمع اباهريرة قال
في المريض لم يصح ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان اخر قال
يصوم الذي حضر ويصوم لهذا ويطعم كل ليلة مسكينا وعن ابي هريرة مرفوعا
ماسناده ضعيف ○ وروينا عن عمر وابي هريرة في الذي لم يصح حتى ادركه رمضان
اخر يطعم ولا قضاء عليه وعن ابن عمر وطاوس والنخعي نقضي ولا نعلم بينه وبين
قول الله تعالى فعدة من ايام اخر

المريض يصح ثم يصح حتى مات فلا شيء عليه

روينا من طريق ابن عباس وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ومن طريق مسلم عن ابي هريرة قال رسول الله دعوني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم
بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم

وقال اذا افطر بعد ما يمكنه ان يطعم عنه

حدث عثمان بن حكيم بن سعد عن القاسم وناقع ان ابن عمر كان اذا سئل عن الرجل يموت
وعليه صوم يقول لا يصوم احد عن احد ولكن يتصدق عنه مكان كل يوم مسكينا
○ وبه عن ابن جريج عن ناقع عن عبد الله ○ انه قال من افطر في رمضان اياما وهو مريض
ثم مات قبل ان يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم افطره مسكينا هذا مرفوع في
الصوم الذي اسقبل هذا الصحيح ورفعه خطأ ○ ربيعة بن كلثوم شريك عن ابي
اسحاق عن ناقع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه
قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر بينهما وهذا خطأ آخر انما هو الحكم عن ابن
○ عشر ابو القاسم عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ناقع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من مات وعليه صوم شهر قال يطعم عنه كل يوم مسكين ○ محمد

قال ابو محمد
الصحيح موقوف

وعليه رمضان
وعليه قد صام شهرا اخر قال يطعم عن مسكينا ٥ ذ اهذه الرواية
ابو داود ع روح والقاسم ع علي الكل ع ميمون مهران عن ابن عباس في امراة
ماتت وعليها رمضان ونذر شهر قال ابن عباس يطعم عنها مكان كل يوم
مسكينا او تصوم عنها وليه لنذره ٥ ثابعه سعيد جبير عن ابن عباس

من قال يصوم عنه وليه

عثمان بن ابي شيبة ع عبد الله بن نمير ع محمد بن عمرو الاشجعي ع عروة ع عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٥
حدثنا ابو توبة ع عبد الله بن نافع ٥ عنبسة بن سعيد وجامع عليه ع عمش عن
مسلم البطين ع سعيد عن ابن عباس ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه
فقالت نعم فقال دين الله احق ان يقضى ٥ ذ اتابعه عليه عمش ع مسلم ع سعيد
عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت اي درت قال الكل ع عمش
قال الكل وسلم وهو جلوس حين ان مسلم حدث بهذا فقال سمعت مجاهدا
عن ابن عباس هذا ٥ وقال ابو معاوية ع الاعمش ع الكل ومسلم البطين
وسلمة ع سعيد بن جبير وما تابعوا عن ابن عباس قالت امراة
يا رسول الله ان اختي ماتت وعليها صيام شهر ين متتابعين قال ارايت لو
كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق قال الحميدي
وبندار ع خلد بن الحر فذكره ٥ شعبة عن الاعمش ع مسلم ع سعيد
عن ابن عباس ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اختها نذرت ان
تصوم شهرا فاتها ماتت اكنت تقضينه قال نعم فقال فصومي عن اختك
رواه الطيالسي عن شعبة وفيه يصح ما تصوم عنها ٥ عبد الله بن رجاء ع زهير بن
محمد عن الكل ع سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امراة الى النبي صلى الله عليه

فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر فعال الاب قاضيه عنها دينا لو كان على
امك فقالت نعم قال فصومي عنها ولفظ مرة افاصوم عنها قال ارايت لو كان
على امك دين فقضيته اكان يودي عنها قالت نعم قال فصومي عن امك واخرجه
حمد به عزيه ٥ حماد سلمة عن بشير بن سعد عن ابن عباس ان امراة نذرت وهي في
البحر ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله فماتت قبل ان تصوم فجاءت
ذات قرابة لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صومي عنها فابى هشيم الصوم
ورواه سعيد وابو عوانة عن ابي بشر الخ دون الصوم ومحمل ان يكون السؤال عنها
فقد اصابها وبعل حماد وهشيم الاخر فقد رواه عكرمة في الصوم ن
معتمر عن ابن جريج ان امراة ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما قال حدثني عكرمة
عن ابن عباس قال اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم خمسة عشر يوما قال ارايت لو ان امك ماتت وعليها دين اكنت تقضينه قالت
نعم قال فدين امك احق وهي امراة رجل عليه الخ وقال ابو حرز حدثني عكرمة
ن علي مشهر نا عبد الله عن عطاء المدني عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
قال وجب اجرك ورداها عليك الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر افاصوم
عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها رواه النسائي وزهير
والليث ومروان وابو معاوية عن ابن عطاء وبعضهم قال صوم شهرين ورواه عبد
الملك بن سليمان عن ابن عطاء فقال عن سليمان بن بريدة عن ابيه فثبت جواز الصوم
عن الميت وان ابن عمر قال في القديم قد روي في الصوم عن الميت شيء فان ثبت صير
عنه والا لم يحج عنه وامر ابن اكدر فقال ان قبل قول ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر احدا ان يصوم عن احد قبل نعم رواه ابن عباس قال قبل فليس ما خذ به قبل
حدث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر ولم يسمه الزهري
مع حفظه وطول مجالسته عبد الله بن عباس فلما خالفه غيره عن ابن عباس
اشبه ان لا يكون محفوظا ٥ حدث ابن شهاب عن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن
عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال اقضه

ماجاء ان على الميت

عنها فذكر المؤلف ان هذه قضية اخرى وصح صوم الولي عن الميت في حديث عائشة
وراى بعض اصحابنا ضعف حديث ابن عباس بما روى عن يزيد بن زريع عن
حجاج بن ابي عثمان حول عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد ولا يطعم
عنه وبما روى سعيد بن منصور عن ابن عباس ان لا يطعم عن ميت وعليه رمضان
وصام قدر شهر وسئل رواية ميمون مهران عنه ورواية ليث بن ابي سليم عن سعيد بن جبير
عنه انه قال في صيام رمضان اطعم عنه وفي النذر قضى عنه وليه ورواية ميمون
وسعيد موافق لرواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النذر لان الرواية ثبتت وليس بخلافها
وراى بعضهم ضعف خبر عائشة بما روى عن عثمان رضي الله عنه عن امراة عن عائشة
في امراة ماتت وعليها الصوم قالت تطعم عنها وروى عن عائشة لا يصوم احد عن
ميت ولكن اطعموا عنهم ولكن فيما ذكروا ما يوجب ضعفا ثم يجوز الصيام عن الميت
يجوز له الطعام عنه وفيما روى عنها في النهي نظر والمرفوع منها اصح واشهر وهي
في الصحيحين ولو وقف الساعي على غلطها لم يخالف ثم رأى جواز الصيام عن
الميت طاوس والحسن والزهري وقتادة

مرض ... وعليه صوم رمضان من

قال عبد الوهاب عن خالد سئل ابو قلابة عن رجل مات وعليه رمضان قال نعم فيها فاخبرنا
عن يزيد المدني ان رجلا مات وعليه رمضانان فاوصى ان يصوموا عنها ما يكفرهما
فاصوا عنه فبلغ ذلك ابن الله الى ان قال فاتوا ابن عباس فقال عليه اطعام شهر مسكينا
فرجعوا الى ابن عمر فاخبروه فقال اصبتم او احسنتم

قضاء شهر رمضان معرفا ان شاء

الدهلي قال ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت نزلت فعدة
من ايام اخر متتابعات وسقطت متتابعات تريد بسقطت نسخت ابن جريج
له تاويل غير ذلك قلت معمر صاحبك عن الزهري عن شعيب انه سمع ابا عامر الهوزني
يقول سمعت ابا عثمان الراجح سئل عن صيام رمضان فقال ان الله لم يرخص للمسلم
في فطره وهو يريد ان يتم عليه في قضائه فاصل العدة واصنع ما شئت قال
ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كان يامر بقضائه

باسنا ان يقضيه متفرقا يعني رمضان ثنا معمر صالح عن موسى بن يزيد ثنا موهب عن
ابيه عن مالك بن مرثد عن معاذ قبل انه سئل عن قضاء رمضان فقال احص العدة
وصم كيف شئت ثنا حجاج ثنا ابو عوانة عن عطاء الخراساني عن ابن عباس انه كان يقول في قضاء
رمضان مرة كان عليه يسرد منه فليفرق بينه ثنا نعيم حماد ثنا الليث عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه رمضان يقضي قال يقضيه متفرقا قال الله قال
فعدة من ايام اخر ثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن انس انه كان لا يرى به باسا
ويقول قال الله فعدة من ايام اخر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال احص العدة وصم كيف شئت
وروى ذلك مرسلا ثنا وهب ثنا ابو حنيفة يعني سمعت موسى بن عقبة عن صالح
ابي غسان ح قال ابن شهاب رجل كان عليه قضاء من رمضان فمضى يوما او يومين
متقطعا اجزأ عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على احدكم دين فقضى درهما
او درهمين اكان يقضي عنه انرون ذمته برئت قال نعم قال فالله احق ان يقضى عنه ثنا يحيى بن سليم
الطائفي عن موسى بن عقبة عن ابن المنكدر بلغني ان رسول الله سئل عن يقطع قضاء رمضان
قال ارأيت لو كان على احدكم دين اكنت قاضيه قال نعم قال فالله احق ان يقضى ثنا حسين
وقد وصله بعضهم عن يحيى بن سليم ولا يثبت قال المؤلف وروي عن ابن عمر مرفوعا كما
روي في متابعة عن ابي هريرة ان النهي عن التقطيع مرفوعا وكيف يكون ذلك صحيحا
وخلافه مذهب ابي هريرة ومذهب ابن عمر المتابعة وروي عن عبد الله بن عمر وموقوفا
جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الله بن لهيعة عن العلاء عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه
عبد الله بن عبد الرحمن هذا ضعفوه ثنا الثوري عن الليث عن ابي الزبير عن عائشة في قضاء رمضان قال
تتابعا والثوري عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال اتباعا واما زهير فموقوف
رواه عن الليث عن ابي الزبير عن عائشة انه كان لا يرى به مفرقا باسا وقال ابن نمير عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر انه كان يفرق قضاء رمضان

لا تصام ايام التشريق يوما العيد وايام منى فرضا ولا نفلا

ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد مولى ازهر قال شهدت العيد مع عمر فصلى

فكرت ضعيفه

ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم ٥ لعبيد الله
الهروي هذا ان فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم الاخرة انه سمع رجلا
يسأل ابن عمر عن رجل نذر ان لا ماتي عليه يوم سماه له وهو صائم فيه فوافق
ذلك يوم اضحى او يوم فطر فقال ابن عمر لقد امر الله ورسوله اسوة حسنة
لم يكن يصوم يوم نحر ولا يوم الفطر ولا امر بصيامهما ٥ لهمام بن طهمان
عن ابيه عن ابن عمر انه سمع ابا قتادة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعته واوصى
لرأكة ثان امام السرى فقال انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وان مع امام
اكل وشرب ٥ اللبث عن ابي الهاد عن عمرو مولى عقيل انه دخل هو وعبد الله
ابن عمرو على عمرو بن العاص وذلك الغد او بعد الغد من يوم الاضحى فقدم اليه عمرو
طعاما فقال عبد الله اني صائم فقال افطر هذه الايام التي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها فافطر عبد الله واكل معه ٥

وفطر بالطعام وغيره اذا ازدرده
عامدا او بالسعوط ولا خفان ما دخله جوفه

لا عمش عن خيثمة عن ابن عباس انه ذكر عنده الوصوم الطعام قال
لا عمش سمعته والحجامة للصائم فقال انما الوصوم ما خرج ليس ما دخل وانما
الفطر ما دخل ليس ما خرج وما صرت لقمة صبرة المرفوع وما بلغ به
لا سفيان الا ان يكون صائما الصائم يذوق
شيئا عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس لا باس ان يتطعم الصائم بالشيء
يعني المرقة ونحوها الصائم يستنشق فيرفق
فان بالغ حتى وصل الى دماغه او جوفه افطر اللبث عن بكير عن عبد الملك
ابن سعد عن جابر عن عبد الله عن عمر قال هششت فقبلت وانا صائم فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال

ارايت لو مضمضت بالماء وانت صائم فعلت لا باس بذلك قال فعم ن النور
عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثر ثلاثا
اذا اسبغ الوضوء واذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صائما

الصائم يتخلل

وفي عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي انه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل منه كل ليلة ثلثا ح هذه وثلث ح هذه هذا اصح ما ورد في الكحال قلت له علة قال الحمد او ذاك اداد سعد على المدني سعد بن سعيد يقول قلت لعبد الله بن احمد بن حنبل قال احمد بن ابراهيم بن عروة قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم قلت في اسناده بالقوي قلت وكذلك قال ابن حبان قال ورواه محمد بن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد ابن ابي سعيد عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكتحل بالاثمد وهي صائمة سعد مجهول ذكره ابن حبان وروى عن ابن عباس مرفوعا باسناد واه ولفظه انه لم ير به باسا وقال البخاري اخرجه البخاري في تاريخه اتاه ابو طاهر العقيلي انا ابو الحسن الفطان انا ابو يوسف انا ابو نعيم ثنا عبد الحميد ابو النعمان ثنا بهار حدثني ابي عن جدي زهدم قال رايت ابي يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على راسه فقال اكتحل بالنهار وانت صائم اكتحل ثم قال ثم جلو البصر وانبت الشعر عبد الحميد هو ابو النعمان بن عبد الرحمن بن زهدم هو ذه قلت رواه ابو طاهر على ما ترى عن عبد الحميد ولفظه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليس فيه الصائم قال لم يعين هذا حديث منكر

الصائم يصب على راسه الماء

قال علية اسلم يغتسل بعد ما تصبح جنبا ملك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الحميد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت رسول الله امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال يقوي العدو منكم وصام هو فلما راسه بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش او قال من الحر قال ابن المنذر قال ابي

٢٦٩

ابن عباس رضي الله عنهما وهو صائم

الحجامة لا تبطل الصوم

ابو خ ع عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ن التوري عن يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وهو صائم محرم رواه بقية عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن يزيد بن زياد ن شعبة عن حميد سمعت ما تشاء سأل انسا احتجمتم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم للصوم قال لا الا من اجل الضعف كذا رواه ابن بزيع عن آدم عن شعبة والذهبي في الميزان عن آدم سمعت مالك بن انس قال المولف والاول الصحيح هكذا رواه غير واحد عن شعبة لك ن ابو داود الحفري عن سفيان عن عبد الحميد بن ابي جعفر عن ابي البختري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن المتواصلة والحجامة للصائم ابقى على اصحابه ولم يحرمهما فقيل له انك تواصل فقال اني لست كأحد منكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني ن شعبة عن قتادة عن المتوكل عن ابن سعد قال ابما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف ن معتمر عن حميد عن المتوكل عن ابن سعد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة قال الدارقطني كلهم ثقات والخبر موقوف ن الثوري عن خالد عن المتوكل عن ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم قلت سئل عنه ابن سعد اكره عنه ن رواه اكثر من خلف عن ابن ازرق ورواه ابن سمعون عن سفيان الكل قال رخص للصائم في الحجامة والقبلة ن يحيى الحماني عن عبد الحميد بن زيد عن ابيه عن عطاء بن يسار عن سعد قال رسول الله لا تفطر مرفوعا ولا مرا حتجم تابعه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الحميد ولفظه ثلث لا تفطرن القيء والحجامة والحلم وعبد الحميد ليس بالقوي والصحيح عن عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن اسلم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفطر مرفوعا ولا احتجم ولا مراحتلم وروينا في الخصه

عن سعد ولابن مسعود ولابن عباس ولابن عمر والحسن وزيد بن ارقم وعائشة وام سلمة

ما روي في الافطار بالحجامة

يونس عن الحسن عن عبد واحد مرفوعا قال افطر الحاجم والمحجوم قيل لابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الله اعلم وجاء الحسن مرسلا ٥ معمر عن ايوب عن الحسن عن عبد واحد عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ وروى عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة ورواه فطر عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء الخراساني عن الحسن عن معقل بن سنان ورواه مطر عن الحسن عن علي مرفوعا ٥ ابو عاصم ما اشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ٥ الاوزاعي حدثني يحيى قال حدثني ابو سلام حدثني ابو اسماء حدثني ثوبان قال اردت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فاذا رجل يحتجم بالبقيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه عثمان وهشام عن يحيى بذلك وقالوا معهم فقال على ما ذكره عبد الله بن فارط عن الساسة يزيد عن رافع بن خديج قال رسول الله افطر الحاجم والمحجوم مالعه مرفوعة رسلا عن يحيى فمن زعم رواه فالاسناد جميعا ان وهيب قال ابوب عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي ليمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داود رواه اكثر اصحاب ابي قلابة هكذا قال المؤلف ورواه عاصم الاحول عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ولا يسند من وجه صحيح ورواه يزيد بن زريع عن خالد عن ابي قلابة فقال عن ابي اسماء الرحبي عن شداد مررت مع رسول الله فابصر رجلا يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داود ما ارى شداد الا وهم حدثني علي بن حمزة ثنا ابو المهلب الراشد بن داود ثنا ابو اسماء الرحبي عن ثوبان ان رسول الله مر بالبقيع على رجل يحتجم الحديث ٥ ابو داود اخبرني محمد بن العلاء اخبرنا ابن ادريس عن ابيه قال

النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه الاثرم وعبد الله بن
احمد بن حنبل في مسائل ابيه عن ثوبان وشداد بن اوس وعن رافع بن خديج
وابي موسى وعبد الله بن عباس ورافع قال دخلت على النبي وهو يحتجم لثمان
عشرة خلت من رمضان فمر بي فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود
وسمعت رسول الله يقول افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود وروح عنه ورواه
عبد الله عن عنه فقال في بعض اصحابه عن شريك عن ابي موسى مرفوعا ورواه
شعبة عن قتادة باسناده موقوفا على ابن عباس وابي هريرة
قال رسول الله افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وروى
قال قال ابو هريرة وعنده المستجير بدل المحجوم ان قتيبة نا فطر عن
عطاء عن ابن عباس قال رسول الله افطر الحاجم والمحجوم رواه جماعة عن قتيبة
وصوابه ما رواه محمد بن عبد الله عنه عن ابيه فارسله ورواه عبد الله بن
سليمان عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا ورواه ليث بن سليم عن عطاء عن عائشة
قال على شعبة السنور سمعت احمد بن حنبل وسئل ايما اصح عندك في افطر الحاجم
قال احاديث ثوبان مرفوعا يحيى بن سعيد قبل حديث رافع قال ابو داود يقال معمر
قلت قد رواه جعونة بن سلام وقال ابن المديني ما اعلم في ذلك اصح من حديث
رافع وقال عثمان الدارمي صح حديث ثوبان وشداد واقول به وسمعت احمد بن
حنبل يقول به لصحتها وقال احمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول احاديث
افطر الحاجم والمحجوم والاول يشد بعضها بعضا ان اذهبت الكل
وقال ابن راهويه حديث شداد يقوم به الحجة وبه نقول قال في سننه قلت لاحمد
ما اصح قال حديث شداد يقوم به الحجة وبه نقول قال ابو داود سمعت عثمان
سمعت ابا المديني يقول صح حديث ابي رافع عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم وقال ابو زرعة حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا في ذلك حسن

ما بدل ——— على نسخ الحديث
هشيم عن منصور عن ابي رجاء عن ابي قلابة عن شداد قال كنت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام الفتح فمر على رجل بمكان كذا وكذا بعد ما مضى من رمضان بخمسة فقال افطر اي جم والمحجوم ٥ ان نعمان بن عبد الله الهاد عن حدثه ان ابا عبد الله مولى بني هاشم حدثه انه سمع عبد الله بن شداد يحدث عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيد رجل افطر اي حم والمحجوم ٥ اخبرنا عبد الله بن يزيد بن زياد بن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما قال الاوزاعي سمعت ابن عباس يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم عام النبي ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الوداع فذكر ابن عباس حجامة رسول الله عام حج وحدثت افطر اي حم سنة ثمان قال نافع فابتدأ محدثني ابن عباس بما حدث افطر اي حم واسنادهما معا مستقيمة وحدث ابن عباس اشبههما اسنادا فان يونس رجل الحجامة لهو احوط ومع حديث ابن عباس القياس قال ابو داود احفظ بعض الصيام والناس عن عامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجامة قلت احاديث افطر اقوى من حديث احتجم صائما وليس في حديث ابن عباس ما يدل على انه احتجم عام حجة الوداع وقد قال ابن عباس انه شهد ذلك واصحابه فلا نعلم ان صلى الله عليه صام في سفر حجة الوداع ٥ حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الله يعني المنتصر عن ابن عباس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم قال ابو داود قال ابو مسهر غاب عني هذا الحديث فلا اعلم له علة قلت لمخلد وعبد الله فقال واذا انفرد خالد بشيء عد منكرا ٥ قال ابو داود حدثني سعيد بلفظ الرخيص بدل على هذا ادل على ان الرخص يكون بعد النهي ٥ ابو النضر الفراديسي نا بشر بن بكر نا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو قلابة حدثني ثوبان مولى رسول الله ان رجلا احتجم وهو يقرض رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر اي حم والمحجوم تفرد به يزيد بن هارون قلت ترك الدارقطني وقال ابو حاتم منكر الحديث ٥ سعيد بن احمد قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح قال نا نافع ان ابن عمر احتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل ٥ هشام بن الغاز وغيره عن نافع عن ابن عمر انه كان يحتجم في رمضان عند وقت الفطر ٥

مضغ العلك للصائم

الولد رمسلم اخبرنا سعيد عيسى عن حنة انها سمعت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لا تمضغ العلك الصائم حدثنا ام الربيع وهذا موقوف
حدثنا زكريا عن عيسى بن ميمون عن ابن عباس قال مر علي بمجنونة بني فلان قد زنت فهم برجمها فقال على الخبر يا امير المؤمنين ترجم فلانة قال نعم قال احا ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق قال نعم فامر بها فخلى عنها قلت رواه رفيع وحريز الضبي عن علي لم يسمع منه ولم يضبط برفعه

الحجامة للصائم

عن اسحق عن عيسى عن الله عن سفيان عن عطية الثقفي قال وفدنا على النبي صلى الله عليه وسلم فصادف قدمنا اول يوم من رمضان فامرهم رسول الله فصاموا منه ما استقبلوا منه ولم يامرهم بقضاء ما فاتهم قلت لم يسمع هذا من

ما تنزه عنه الصوم من الشتم واللغط

ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم ثنا حجاج اخبرني عطاء عن صالح ان ابا سلمة اخبره ان سمع الاغر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصوم جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه ولقط هشام بن يوسف عن اجزي به اول اكثر قال الله كل عمل ابن ادم له ثنا ابو خيثمة ثنا جرير عن المغيرة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه ثنا ابو خيثمة ثنا ابو اسحق عن عبد الله عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام
من اللغو والرفث فان سابك احد وجهل عليك فقل اني صائم ○ عن ابي عمرو
عن المقبري عن ابي هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فطر
الليل وترك صائم فطر صيامه الجوع والعطش ○ حريز عن يزيد
ابن ابي يزيد عن ابي الوليد عبد الله بن عباس عن عطيف عن عبد الله بن ابي اوفى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة ما لم يخرقها قلت احدث سمعت
حماد بن زيد عن ابي اصبغ عن بشار بن ابي سيف

الليل يفطر هذا الصوم فدعوا وفطر

رجل يصوم فاتى قدح فنظر عطاء سمع ابن عباس يقول او على الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين فقال ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان
ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ○ وقال ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه يعني يتكلفونه ولا يستطيعونه طعام
مسكين ثم رخص بعد فقال فمن تطوع خيرا فاطعم مسكينا اخر فهو خير له ولبثت منسوخة
قال ولم يرخص في هذا للشيخ الكبير ولا للمرأة الكبيرة ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم
مسكينا ○ الثوري عن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرؤها وعلى الذين
يطوقونه قال هو الشيخ الكبير لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم نصف صاع
من حنطة ○ وروي عنه انه قال هذا
اذا كان يوم كذا وكذا هذه الرواية نصف صاع من حنطة وروي عنه انه قال هذا
لطعام مد مدا لا دام ○ وروي حماد عن ابراهيم عن ابن عباس انه قال الشيخ الكبير
اطعم عن كل يوم مدا مدا ○ رواه هشيم عن حجاج وليث فطر ان يطعم كل يوم مسكينا
ولا قضاء عليه ○ ابو صالح حدثني معاوية صالح حدثني ابو حجيرة عن سلمان بن موسى عن
عطاء بن رباح انه سمع ابا هريرة يقول ادرك الكبر فلم يستطع صيام شهر
رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح ○ هشيم عن حجاج عن ابان ان انسا صنع
طعاما قبل موته فامر اهله ان يطعموا مكان كل يوم مسكينا
قال هشيم وحدثني فاطمة بنت مسكينا ○ وقال احمد لم يطوقوا انس صوم

رمضان عام نوع ٢ وعرف انه لا يستطيع ان يقضيه فسألت اسمه عمر
ان اس حافعل فعال جعلت له فداءً مرحبا وكم فاطعنا لعدة او اكثر
يعني مرارا ثم قال لكل يوم مسكين ٥ عن مجاهد عن عمر بن الساب قال
ان شهر رمضان يعدله لا يستطيع ان يطعم عنه لكل يوم مسكين فاطعوا
عن مسكين ٥ يعقوب عبد الرحمن عن عبد الحميد عن ابيه عن ابن المسيب
وعن الذين يطيقونه قد نسخ قال هو الشيخ الكبير والعجوز اذا كبرا يشق عليهما
فعليهما طعام مسكين كل يوم حتى يقضي رمضان ٥ اخرج احمد بن حنبل
عباد عن ابي معشر مولى لعائشة ان عائشة ٥ سئلت اوعلى الذين يطيقونه فدية
السواك للصائم
ذكر
الرخصة في ذلك عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال ما احصي
ولا اعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستوك وهو صائم قلت حسنة
٥ مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خصال
الصائم السواك مجالد وعاصم ليسا بقويين احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا
عبد الله بن نمير قال ابو علي اراه قال عبد الله بن نمير عن البلخي يعني قال ابراهيم بن يوسف
البلخي هذا ابو اسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم قال سألت عاصم بن حول قلت
استاك الصائم قال نعم قلت بالرطب السواك ياسه قال نعم قلت اول النهار
واخره قال نعم قلت عمن قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نعرف ابو اسحاق ابراهيم
بن يطاء روى عنه مناكير ليس بحجة ٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
قال سألت عاصما فذكره لم يذكر اول النهار واخره قال ابو عبد الله روى عاصم
احاديث عن مجفوظة ٥ مسعر عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى
قال ما رأيت احدا اداء سواكا وهو صائم من عمر اراه قال يعود قد ذكر ٥
وسمع عبد الله بن نافع عن ابيه عن عمر انه ٥ كان يستاك وهو صائم قلت
احاديث السواك وفضلها عامة لم يستثن منها صائم ولا وقت ٥
مكروه السواك للصائم بعد الزوال

عليك حقا ولاهلك عليك حقا صم وافطر وصل وايت اهلك واعط
كل ذي حق حقه فلما كان في وجه الصبح قال قم الان ان شئت قال فقاما
فتوضا ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة فاتيا ابو الدرداء فاخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالذي امره سلمان فقال له رسول الله يا ابا الدرداء ان لجسدك
عليك حقا مثل ما قال سلمان ○ سعته ع قال ع ابو ع عن جويرية
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وانا صائمة فقال صمت
امس قلت لا قال تصومين غدا قلت لا قال فافطري ○ حاتم بن ع صفوة
ع سمال رجل ع اتى صاحبا ع ام هانى قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسقيته فشرب فناولني سؤره وانا صائمة فشربت فقلت يا رسول الله
فعلت شيئا لا ادري اصلت ام افطرت فناولني سؤرك وانا صائمة فقال لها هل
ان اردت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتطوع امر قضاء رمضان قلت
متطوعة قال المتطوع بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر رواه يحيى ابن
الحجاج وصفوان عيسى عنه قلت رواه خلد ابن ع حاتم فارسله قال
النسائي وابو صالح هو صاحب الكلبي ضعيف روى عنه انه قال في مرضه كل
شيء حدثتكم به فهو كذب ○ ابو عوانة ع سمال عن ابن ابي ام هانى ع حدثته
انه سمعه منها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم شراب يوم فتح مكة فشرب
ثم ناولني فشربت وانا صائمة فكرهت ان ارد فضل رسول الله
فقلت يا رسول الله لانا صائمة فكرهت ان ارد فضلك فقال اكنت تقضين
شيئا قلت لا قال فلا يضرك رواه ابو الوليد ع ابو عوانة فقال هبيرة ابن
ابي هانى وقال انت يقضي عنك شيئا قالت لا ○ الطيالسي ه شعبة ان
جعدة ابن ام هانى وكان سماك يحدثه يقول اخبرني ابنا ام هانى قال شعبة
فلقيت انا ابنها جعدة فحدثني ع ام هانى ان رسول الله دخل عليها
فناولته شرابا فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله انا صائمة

ص فهو هنا اكبر ابنا ام هانى
ع وذكر فيها ان ام هانى متطوعة
ك انا ع ابن ام هانى وقد تقدم

فقال المتطوع امين وامر نفسه اى رشد فعلى كعدره اسعة ام هانى
قال اخبرنى اهلى وابو صالح مولى ام هانى عنها قلت رواه عبد ربه
شعبة وحده عن حدثه ام هانى ٥ حدثنا عبد الله بن زياد عن عبد الله الحرث
عن ام هانى قالت كان يوم الفتح فجاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم وام هانى عن يمينه فجاءت الوليدة بانائه شراب فناولته فشرب
ثم ناولته ام هانى فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة
قال اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا ٥ قلت
ورواه النسائى من طريق ابى عوانة عن حصين عن سمال عن الحرث عن ام هانى وكذا رواه سلمة عن سمال
عن هرون عن ام هانى ورواه شبابة عن شعبة عن حصين عن سمال عن رجل عن حدثه عن ام هانى وكذا
اراه يصح فان يوم الفتح ٥ ان صومها فرضا لانه رمضان ٥ اسرائيل عن
ابى اسحق عن الحرث عن ابن مسعود قال اذا اصبح الرجل يوم الصائم فانه بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر ٥ ان رجلا قال لابن عباس
كان لا يرى باسا ان يفطر الانسان من صيام التطوع وضرب لذلك امثالا
رجل طاف سبعا ولم يوقف فله اجر ما احتسب او صلى ركعة ولم يصل اخرى
فله اجر ما احتسب ان رجلا قال لابن عباس لا يرى باسا ان افطر
من صيام التطوع باسا ان رجلا قال لابن عباس مثله ٥ ابو معوية عن مالك
ابن مغول عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
ورفعه مرة ولم يصح ان عمر بن عمران بن حميد عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وعون ضعيف وقد رواه مرة عن
جعفر الزبير عن القاسم عن ابى امامة مرفوعا قلت وجعفر متروك ٥ حدثنى غيلان
قال هم من مزاحم ما سريع بن يونس سمعت ابا داود سمعت خليلى ابا القسم صلى الله عليه وسلم
يقول الصائم فى التطوع بالخيار ان صف النهار ارهم وسريع مجهول ان
التخيير
قضاء صوم التطوع

حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة وأم هانئ عن أم هانئ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
فدعوت له بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وقلت
يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سؤرك فقال أكنت تقضين
رمضان قضيت يوما مكانه قال لا قال فلا يضرك إن كان تطوعا فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي
رواه الطيالسي عن حماد وقال أبو الوليد عن حماد عن سماك عن عكرمة وإن كنت أم هانئ
أو ابن أم هانئ ولفظه دخل علي يوم فتح مكة فما ولفظ ابن أبي شيبة أخبرت أن ابنة
لأبي أوس وأن أبا أوس مات فدخل علي سعد أنه قال صنعت له رسول الله طعاما
فأكل أو بعض ما أكل ثم قال لنا سعد أنه قال أكل عندكم أكل صائم أو قال يصلي لله تعالى
فإن هو أصابه فليأكل وإن شاء ترك وإن شاء صام وإن شاء أفطر
أخرجه ولكنه لم يذكر قال أبو داود سمع مرة سعيد
سعد قلت أبو أوس ابن وما أعرف عبد الملك سمع من سعيد

من أوجب عليه القضاء

أخبرنا عبد الله بن عمر وهلال ويونس عن ابن شهاب قال بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا
صائمتين متطوعتين فأهديت لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
فبدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين
متطوعتين فأهديت لنا طعام فأفطرنا عليه قال اقضيا مكانه يوما آخر وقال أيوب
متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه وقال عبد الله وأيوب وعبد الرحمن عن شهاب منقطعا
معمر وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر وآل عائشة وآل الزهري وعبد الرحمن عن الزهري
وابن عيينة أملاه علينا محمد بن يوسف القطان عن الحسن الهلالي أنا عبد الله بن عمر أنا
جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة وعن عائشة قالت كنا وحفصة صائمتين فعرض لنا
طعام فأكلنا الحديث تابعه صالح بن أبي الأخضر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري
وقد وهموا إن روح بن القاسم أخرجه عن ابن شهاب قلت له أخبرك عروة عن عائشة أنها
أصبحت هي وحفصة صائمتين فعاتبها لما سمع عروة منها هذا شيئا ولا حفظ ابن أبي
سلمان عن يعقوب بن عبد الرحمن بن القاري عن عائشة أنها قالت لقد أراد أن يعاتبني
عمر بن الخطاب أن قد أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا

طعام والطعام مخروص عليه فاكلنا منه ودخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم
فاسرعت حفصة وكانت بنت ابيها فقالت يا رسول الله اصبحنا صائمين
فاهدي لنا طعام فاكلنا منه ثم قال صوما مكانه قال سفيان سألوا
الزهري اين شاهد فقالوا هو عن عروة قال لا ٥ الحميدي حدثنا سفيان سمعت
الزهري يحدث عن عائشة فذكر هذا مرسلا فقيل للزهري عن عروة قال لا ٥
قال سفيان وكنت سمعته منه حفظته عن الزهري عن عروة فكنت
ان صاحبي ان قبل العرض وعن معمر قال لو كان هذا عند عروة ما تركته
قال الزهري سألت اليسر عن هذا فقال لا يصح حدث الزهري عن عروة عن عائشة
وكذا قال الذهلي واصحيح كما قاله البخاري وسفيان وما ارسله ٥ ويرد به
حديث صائم وعدوا هما فيه حكاه احمد والمديني قال الحافظ ابن حجر يحتمل
ان يكون الوهم ٥ قال الامام قلت لعله يحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة اصبحنا
انا وحفصة صائمين فاهدي لنا فاكلنا ثم اهدي لحفصة فاكلت ثم قال لها كلي فقالت
ثم قال لك نقول مثل هذا ثم حدث الزهري عن يحيى بن سعيد عن الزهري ان عائشة
وحفصة كان ذهب احدى خبيوه وعمر مالك عن الزهري حدثني ابو سلمة قول عروة
عن عروة عن عائشة قالت اهدي لها او لحفصة طعام وكانتا صائمتين فقال لا علكما
صوما يوما اخر مكانه اوهم اسنان جماعة عن الزهري وذهب وقال بعضهم بدون
عروة قال الزهري لا نعرف لزميل سماعا من عروة ولا ان الزهري سمع منه قلت قد صرح
الزهري بانه حدثه قال المولف قد ثبت ضعف احاديث الباب في الكلام
مشبعا وحبذا لو ثبت عن عطاء عن ابن عباس قال اذا اصبح احدكم صائما فهدا
له ان يفطر فليصم يوما مكانه ٥

الفصل الثاني — في النهي عن الوصال

حم م عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال لست
كهيئتكم اني اطعم واسقى ٥ عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله واصل في رمضان

حديث لم يعش على صاحبه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
الصوم لي وانا اجزي به يدع شهوته واكله وشربه من اجلي والصوم جنة
للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر وفرحة حين يلقى الله وكلوف فيه اطيب عند
الله من ريح المسك ○ رواه وكيع عنه وزاد فيه اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم مرتين ○ حدثنا
ابن نمير عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعائشة يا عائشة ان الله لا يستحيي من الحق لا تواصلوا ولا يواصل احدكم
فليؤخر سحوره حتى يفطر على تمرة او على شيء فانه بركة ○ حدثنا
ابن نمير عن اشعث عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ○ حدثنا ابن نمير عن
اشعث عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
وملائكته يصلون على المتسحرين ○ حدثنا ابن نمير عن اشعث عن
الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين ○ حدثنا ابن نمير عن اشعث عن الاسود عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون
على المتسحرين ○ حدثنا ابن نمير عن اشعث عن الاسود عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على
المتسحرين ○ حدثنا ابن نمير عن اشعث عن الاسود عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين
○ حدثنا ابن نمير عن اشعث عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين

قال ما هو قلت خبيص فاهديته فجيئته به فاكل ثم قال انت هذا صمت
صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا فقال اذا المنزلة اجل فخرج الصدقة
من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها ٥ ان نعوانا سفيان عن
طلحة عن عمته عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبانا
لك حيسا قال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه رواه حماد عن
ابن عيينة ورواه حماد عن طلحة لم يذكر واقضيا وقال محمد عن ابي العباس عن ابن عيينة
ذكره وقال ولكن قربيه واقضي يوما مكانه ٥ ان الدارقطني علل هذا
حديث بهم وابهام ولسنا لذلك قال الحلي وما المزني ما ان نعوانا سفيان
فذكره باللفظ الماضي ورواه الربيع وزاد وصام يوما مكانه قال المزني
سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان يحدث عائشة لا يذكر قضاء عنه
على ان صوت نسيه فاخبرت فيه انه صام يوما مكانه ٥ رواه سفيان
هذا عامة عشرة بهذا اللفظ مع رواية اهل بيته والثوري وعدد الواحد
وعشرة والقطان ويحيى عند وعدهم يدل على خطا هذه اللفظة ٥
الطبراني ثنا سليمان بن معاذ ثنا سماك عن عكرمة عن عائشة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندك شيء قلت لا قال اذا اصوم قالت
ودخل علي يوما اخر فقال اعندك شيء قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت
الصوم وهذا السند صحيح ٥ ابو الشيخ ثنا عبيد الله بن محمد ثنا عباس ثنا اسود ثنا
الله صلى الله عليه وسلم اخى بين سلمان وبين ابي الدرداء فاتى سلمان يزوره فاذا ام
الدرداء متبذلة فقال ما شانك يا ام الدرداء قالت ان اخاك لا حاجة له في الدنيا
طعاما فقال له سلمان اطعم قال اني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل معه فبات عنده فلما كان من الليل اراد ابو
الدرداء ان يقوم فمنعه سلمان وقال له ان لربك عليك حقا ولنفسك

سفيان عن

ونهاهم فقيل انك تواصل قال لست مثلكم اني اطعم واسقى ○ معمر
عن همام ما ابو هريرة قال رسول الله اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا
رسول الله قال لست في ذاكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقين
فاكلفوا من العمل ما تطيقون ○ حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر بهذا
○ شعبة عن الزهري سمع ابا سلمة ان ابا هريرة قال نهى رسول الله عن
الوصال فقال له رجل انك يا رسول الله تواصل قال واياكم مثلي اني ابيت
يطعمني ربي ويسقين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم
يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم ○ كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا ○
يونس وابن اخي الزهري عن عمه نحوه ○ حميد الطويل عن انس ان رسول الله
واصل في اخر الشهر فواصل الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم
مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقين ○ للفطر في اخر شهر رمضان واخره
حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس ○ عبده عن همام عن انس عن عائشة قالت لهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم
اني اطعم ربي ويسقين ○ الليث عن ابي الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي
سعيد سمع رسول الله يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى
السحر قالوا فانك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل يطعمني ربي ويسقين

صوم عرفة

شعبة سمعت عمارا ابا حبيب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي قتادة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية
○ ابن عيينة عن داود بن شابور عن قزعة عن ابي سعيد عن ابي قتادة
مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة قال سنة والى بلها وصوم يوم
عاشوراء قال سنة ○ عبد الرزاق انا الثوري اخبرني منصور عن مجاهد عن حرملة
ابي عن ابي قتادة مرفوعا نحوه ○ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن منصور قال سمعت الحكم عن حرملة
ابي عن ابي قتادة او عن رجل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ○

ابو داود الحفري عن سفيان عن منصور عن الحكم عن حنش عن علي قوله
عن الافتداء الاختيار للحاج افطاره
مالك عن النضر مولى عمر عن عبد الله عن عمر مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت
الحرث ان اناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه ام الفضل
بقدح لبن وهو واقف بعرفة على بعيره فشرب ٥ وفي رواية للشافعي ان
وعمرو الحرث وغيرهم عن سالم ابي النضر ان بريدة حدثه اخبر عمرو عن بكير
عن كريب مولى ميمونة انها قالت ان ناسا شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فارسلت اليه ميمونة بحلاب وهو واقف بالموقف فشرب منه
والناس ينظرون ٥ وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير قال اتيت ابن عباس
وهو بالموسم اراه يعرفه فقلت ان رسول الله افطر بعرفة قال ذاك سنته ٥
حماد بن زيد عن ايوب قال اراه يعني ابن عباس افطر بعرفة اي زمان قال كله
قال اصبنا ام الفضل ان رسول الله افطر بعرفة اتته ام الفضل بلبن فشربه ٥
ابن سلمة فاجتث عقيل حتى ضحك الحجر بن علقمة قال كنا عند ابي هريرة
فتنة فحدث ان رسول الله نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ٥ ابو داود الطيالسي نا
هشيم نا محمد بن اسحاق نحوه ٥ مالك عن زياد مولى ابن عباش عن طلحة بن عبيد الله
الكريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما
قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له هذا مرسل

العمل الصالح في عشر ذي الحجة

لي عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل الصالح في ايام
افضل منه في عشر ذي الحجة قالوا ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد في
سبيل الله الا رجل خرج يعفر وجهه في سبيل الله ثم لم يرجع من ذلك بشيء
له معوه عنه ما دام ايام العمل الصالح فيها احب الى الله منها ايام ٥ ابو عوانة عن الجريري

ابن الصباح عن عائشة بنت خالد عن امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس بعده ويوما آخر من الجمعة الخميس عن ابراهيم عن هزيل عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط هذا المنتقى اولى من الذي

فضل رمضان في عشر ذي الحجة

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول افضل ايام الدنيا ايام العشر يعني العشر الاواخر من شهر رمضان وانا اريد ان اتطوع في العشر فقال لا بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعد ما شئت

محمد بن علي عن عيسى عن سفيان عن اسحق قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصم في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة انما هو يوم اكل وشرب وذكر الله عز وجل وانت صائم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قضاء العشر وهذا لانه لا يجزيه قضاء الا بعد الوان عنه متتابعا فاذا زال ما وجب عليه قضاه على استقباله ايام التشريق

فضل يوم عاشوراء

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم ما هذا اليوم قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يتحرى صيام يوم بلتمس فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وشهر رمضان

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان

ابن محبوب عن ابي ايوب وابن رئاب وغيرهما عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان عائشة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم عاشوراء فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبك نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر يردد ذلك حتى سكن فقال رسول الله

ما تقول في رجل يصوم الدهر كله قال لا صام ولا
افطر او قال ما صام ولا
افطر فقال يا رسول الله كيف من يصوم يومين ويفطر يوما فقال ومن يطيق
ذلك فقال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما فقال لوددت اني اطوق ذلك
قال فما تقول في صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه
فقالوا يا رسول الله ما تقول في رجل يصوم يوما ويفطر يوما فقال ذاك صوم
اخي داود عليه السلام قال يا رسول الله ما تقول في صوم يوم عاشوراء قال
اني لا احتسب على الله ان يكفر السنة قال يا رسول الله ما تقول في من يصوم يوم
عرفة قال اني لا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها ○
معمر عن الحسن عن ابن سمرة قال ما رأيت احدا كان آمر بصيام يوم عاشوراء على
وجه الارض من موسى ○ صوم يوم السبع

يحيى ايوب وابن علية قالا حدثنا اسمعيل بن امية انه سمع ابا غطفان بن طريف يقول سمعت ابن عباس
يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا
رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا يوم
التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
هذا مذهب صحيح مسلم والذي في اول الباب اصح منه ○ ابن ابي ذئب عن المقبري
عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن
سلمت لاصومن يوم التاسع ورواه ابن ابي يونس عن ابن ابي ذئب فقال
فيه ان عشت ان شاء الله صمت يوم التاسع مخافة ان يفوته يوم عاشوراء
○ جابر عن سعيد بن جبير قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد
ردائه عند زمزم فحسبت اليه وقلت اخبرني عن صوم يوم عاشوراء
فاسود واعدا ثم قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واذا اصبحت يوم التاسع فاصبح صائما قلت اهكذا
كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم ○ فكأنه اراد صومه مع العاشر
واراد بقوله نعم ما رواه عن محمد صلى الله عليه وسلم على صومه ○

لدرج ا ابن عباس رضي الله عنهما قول صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود
ورواه عبد الله بن زيد عن ابن عباس قوله ن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن
اسه عن ابن عباس ان رسول الله قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم
قبله او يوم بعده يوم عاشوراء ن هشيم ان ابا ابي ليلى هذا ولفظه صوموا
عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما او بعده يوما وفي رواية وبعده
بدل او وكذا رواه ابو شهاب عن ابي ليلى

مرسل عكرمة ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ فاريد بقوله
مدني ما يريد عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة رأى اليهود
قومه فامرهم فليصوموا هذا اليوم فقال ان رأيتهم حتى وطعموا فاتموا طعم
منهم فليصم بقيه يومه ن شعبة المفضل بن فضالة ديوان عن ابي التياح عن مغراء
قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول
المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه
قالت وكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبياننا الصغار ونجعل لهم اللعبة
من العهن ونذهب بهم الى المسجد فاذا سأل احدهم على الطعام اعطيناه ذلك
حتى يكون عند الافطار ن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم
عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في
الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان كان هو الذي فرض وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء
تركه ن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عروة ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن
شاء افطر رواه يونس وابن عيينة واخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام
به عمر بن عثمان عن عبد الحميد بن جعفر قال ارسل الي معاوية بن ابي سفيان
يوم عاشوراء وهو بمكة فقال ما كنت آكل للغداء فهل انت اليوم يوم عاشوراء
قال او تدري ما يوم عاشوراء انما كان يوما ن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه

قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك رواه زيد عن عمارة فعال عن
قيس السكن عن عبد الله وقال زيد عن سعد عن عبد عن قيس السكن
ورواه علقمة عن عبد الله ○ عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان اهل الجاهلية
كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يفرض
رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء اليوم من
ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ○ شيبان عن اشعث عن الشعبي
عن مسروق عن ابي بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصيام
يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا
ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده ○ ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل قال
قال ابو موسى ○ ان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم ○ ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لما قدم رسول الله المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسالهم فقالوا
هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون فقال انتم اولى بموسى منهم فصوموه
واخرج ○ من حديث لي عوانة في الامر بصومه
على انه لم يجب قط

ما يدل

ملك ○ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج وهو
على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء
فليصم ومن شاء فليفطر وانا صائم ○ ابن عيينة عن الزهري عن حميد قال قال معاوية
على منبر المدينة اين علماؤكم ○ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذه
واخر قصته من حديث سفيان ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين
احدثت نساؤهم مثل هذا اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله يقول هذا
اليوم يوم عاشوراء يعني يقول لا صيام فيه عليكم ان تصوموا فليصم ○
الليث واخرج عن نافع قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

عاشورا يوم كانت تصومه اهل الجاهلية فلما جاءت سنة ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه ٥ الوليد عن عثمان صدقي نافع ان ابن عمر حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ٥ الاشهري عن عروة عن عائشة قالت كان يوم عاشورا يصومه قريش في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك ٥

مرسل وفضل الصوم في الاشهر الحرم

ابو عوانة عن المنذر عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد المفروضة صلاة منتصف الليل ٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه قال قال رسول الله افضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وافضل الصلاة بعد المفروضة جوف الليل وكذا رواه زائدة وجرير عن عبد الملك بمعنى حديث زائدة في الصلاة ٥ حريز عن عبد الملك ولفظ قيل يا رسول الله اي الصلاة افضل بعد المكتوبة واي الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صوم المحرم قال فلم يعد عبد الملك ٥ وسمعه منه ابو نوبة عن عبد الملك بمعناه فقال عن محمد بن سفيان قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحوه قلت ورواه شعبة عن بشير عن محمد مرسلا ٥ عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم ٥ حماد بن سلمة عن الحجاج عن الصلت عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي جئتك عام اول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ومن كل شهر يوما قال زدني فان بي قوة قال صم شهرين قال زدني قال صم ثلثة ايام قال زدني فان بي قوة قال صم من الحرم واترك يقولها ثلثا ٥

فضل صوم شعبان

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان ○ وعن عائشة عن ابن عبد الله عن سلمة سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا ○ وعن ابي بكر بن ابي اوس عن عبد العزيز بن عبد الله الهادي عن محمد بن ابراهيم عن سلمة عن عائشة قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله حتى يأتي شعبان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما كان يصوم من شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله ○ وعن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد الله بن ارقم عن ابي سلمة انه سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان فقلت يا رسول الله

فضل صيام ستة من شوال

مالك عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت بن الحارث الانصاري سمعه ابا ايوب يحدث سعد بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر ○ وعن سعد بن ابي وقاص الليثي عن عمر بن محمد بن صهبان الباهلي عن جابر بن اكثم سمع جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة كلها فذكر ذلك لسعد بن مسعود الهنائي فقال ○ وحدثني حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا اسماء الرحبي يحدث عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام شهر بعشرة اشهر وستة ايام بعده بشهرين وذلك تمام السنة يعني رمضان وستة بعده فذلك تمام السنة وحدثني عن مالك عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي اسماء مولى ابي ذر عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء ○ وحدثني مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

صوم الاثنين والخميس

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر عن انيسة مولاة محمد بن المنكدر عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك فقال ان يوم الاثنين يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي القرآن فيه ○ وعن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر عن انيسة مولاة محمد بن المنكدر عن اسامة بن زيد مثله ○ وحدثني

مال له او وادي القرى ان يصوم ثلاثة وخمسين فعلت له اتصوم وقد كبرت وضعفت
فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوما من ستة وخمسين
فقلت يا رسول الله اتصوم يوما من اثنين وخمسين فقال اني لا اقول هذا ان يعرض يوما من اثنين
وخمسين ما يعنيني العطاء وربما شددت

صوم ثلاثة من كل شهر

حم سئل عن الحرير وسعد اضاف الى اسمه معاذ عن عثمان النهدي عن ابي هريرة
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث النوم على الوتر وصيام ثلاثة ايام من
كل شهر وركعتي الضحى وفي لفظ الوتر قبل النوم وصلاة الضحى
حم ت د س (ن) ما عن عثمان ابي ابي هريرة ان ضيفا نزل به فلما نزل ارسلوا اليه
وهو يصلح الطعام فقال للرسول اني صائم فلما وضع الطعام قال للرسول اقرئ
فاجعد يأكل فنظر القوم الى رسولهم فقال ما تنظرون فاخبرني انه صائم
فقال ابو هريرة صدق اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم شهر الصبر
وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر فقد صمت ثلاثة ايام من الشهر فلا تفطر
ن ضعيف الله صائم ن تصحيف الله ن ك عمش عن جعفر ابن اياس عن عبد الله بن
شقيق العقيلي قال اتيت المدينة فاذا رجل طويل اسود فقلت من هذا قال
ابو ذر فقلت لا نظن عاصا الا هو اليوم قال قلت صائم انت قال نعم وهم
ينظرون له ان علي عمر رضي الله عنه دخلوا فاتينا بقصاع فاكل فجرأته
اذ عرفوه قال الا اعلم انس ما قلت لك اخبرتك اني صائم اني اصوم من كل شهر
ثلاثة ايام فانا ابدا اصائم

صوم ثلاثة من الشهر

عاصم بن بهدلة عن زر عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ن يصوم ثلاثة ايام
من غرة كل شهر قد حسنه الترمذي ن ابو حمزة السكري عن عاصم عن زر
عن عبد الله قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة ولفظ شغل عن عاصم
حتى ما كاد يفطر ايوم الجمعة ن ه د س م عن انس بن سيرين عن عبد الملك قتادة بن ملحان
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نصوم السفر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس

عشر وقال هي كهيئة الدهر ن وحدثنا روح نا شعبة عن انس سمع عبد الملك
المنهال عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام ايام البيض ويقول
هي صيام الدهر كذا قال روح عبد الملك المنهال قال ابو معمر صواب اسمه ابن
قال ن ملحان ن وقرأت على خليفة عن يحيى بن سعيد عن موسى بن طلحة عن ابي ذر قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصيام ثلثة ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ن
شعبة عن ابي عمران سمع يحيى بن يعمر سمع موسى بن طلحة يقول سمعت ابا ذر قال سمعت
يقول قال رسول الله يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة رواه عبد الله عن ابي موسى عن ابيه عن ابي ذر وعن موسى عن
ابي هريرة ن حماد بن سلمة عن عاصم عن سويد الحذاء عن حفصة قالت ن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين
فرايته لاخرى ن افضل عن الحسين عبد الله عن هنيدة الحذاء عن امه
عن ام سلمة قالت كان رسول الله يأمرنا ان اصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين
والخميس والخميس ثم قال ـــــــ يصام من كل الشهر
عبد الوارث عن يزيد الرشك عن معاذة انها سألت عائشة اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم قالت من اي ايام الشهر
قالت ما كان يتبالي من اي الشهر كان يصوم

صوم الاربعاء والخميس والجمعة

عبد الله واقد نا ابو خالد هو سليمان عن عطاء الخراساني عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة دخل الجنة ن عبد الله نا
ابو نوح ن وخرج من ذنوبه يوم ولدته امه رواه ابن راهويه عن ابي خالد وفيه
ضعف وقال ابو خالد هو سليمان وحدثني حميد عن عبد الله بن خالد عن عباس
عن ابيه عن ابن عباس انه كان يستحب ان يصوم يوم الاربعاء الخميس والجمعة
وذكر ان رسول الله كان يأمر بصومهن وان تصدق ما قل او كثر

فان الله الفضل الكثير رواه كذا البيلقي وهو ضعيف وايوب بن هدبة قال
عبد الحق قيس على ما ذكره على عمر قلت هذا حديث منكر وايوب بن هدبة
ضعفه ابو حاتم وقد امنع ابو زرعة من روايته حديثه ٥ قال المؤلف رح
الباب ما هو اضعف من هذا اه ٥

فصل صوم داود عليه السلام

لم ر ح ولعشة ح عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام شطر الليل ثم يقوم
ثلثه بعد شطره ثم ينام اخره واحب الصيام الى الله صيام داود كان
يصوم يوما ويفطر يوما ٥ سعيد بن منصور نا حاتم بن اسمعيل نا عياض
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم يوما ولك اجر ما بقي قال لا
اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقي قال لا اطيق اكثر من ذلك قال
صم ثلثة ايام ولك اجر ما بقي قال لا اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ولك اجر
ما بقي قال لا اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود
قال اصوم يوما ويفطر يوما قلت اسمع ابا عياض عمن روى هذا قال

فصل الصوم في سبيل الله

سهل بن صالح عن النعمان بن عياش عن ابيه سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما
في سبيل الله باعده الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا واخرجاه
مرفوعا من حديث سعد وسهل عن النعمان

فصل الصوم للشاب العزب

لله ح مس عن عثمان بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله كنا مع رسول
صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فان الصوم له وجاء ٥

صوم الشيوخ

البزار عن الحسن بن عمر عن يعقوب عن عامر بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه

الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة هذا مرسل ٥ حدثنا قتيبة حدثنا انس بن مالك قال ابو هريرة الا ادلكم على الغنيمة الباردة قلنا وما ذاك قال الصوم في الشتاء ٥ ابو هشام عن وكيع عن الهيثم عن سعيد قال رسول الله الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصام وطال ليله فقام قلت اسناده ضعيف

الايام المنهي عن صومها

معمر عن الزهري عن عبيد مولى عبد الرحمن عوف انه شهد العيد مع عمر فصلى قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم خطب فقال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم واما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم رواه جماعة من وجه آخر عن الزهري ٥ مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر ٥ وهب بن كيسان ان عمر بن عبيد الله سمع سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام يوم الفطر ويوم الاضحى ونهى عن لبستين الصماء وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر ٥ مسلم ان خلدا عن الليث عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب ٥ مالك عن ابي الحباب عن ابي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله على ابيه عمرو العاص فقرب اليهما طعاما فقال كل منه انا صائم فقال عمرو كل هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهانا عن صيامها قال مالك وهن ايام التشريق ٥ موسى بن علي سمعت ابي يحدث عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهن ايام اكل وشرب قلت صحيحة ٥ سليمان بن بلال عن يحيى سمع يوسف بن مسعود ابا علقمة انه حدثه حدثته انها كانت ممن دخل على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نصبح يقول ايها الناس انها ايام اكل وشرب ونساء بعال وذكر الله قال يعلب مرهذا قالوا

على بن طالب وفيه رواه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه ○
شعبة عن حميد بن ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام التشريق وقال إنها أيام أكل وشرب ولا
يدخل الجنة إلا مؤمن قلت وروي عن بشر عن علي ○

من جوز في أيام التشريق صوم التمتع

شعبة سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى يحدث عن الزهري عن سالم عن أبيه وعن عروة
عن عائشة قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ○
مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صيام المتمتع ما بين أن يهل
بالحج إلى يوم عرفة فإن فاته صام أيام منى الشافعي أخبرنا سعد
عن الشهاب بنحوه وعن الشهاب عن سالم عن عائشة مثل ذلك ○

من كره أن يخص الرجل صوم شهر

محمد عن الضحاك بن سليمان عن عائشة ○ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته استكمل صيام شهر قط
إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان ○ منصور
عن إبراهيم عن علقمة قلت لعائشة هل كان رسول الله يخص من الأيام شيئا قالت
لا كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق

من كره صوم الدهر

شعبة عن حميد بن ثابت سمعت أبا العباس الأعمى وكان شاعرا سمعت
عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أنك تصوم الدهر
وتقوم الليل قلت نعم قال إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت
له النفس لا صام من صام الدهر صم ثلثة أيام من الشهر صوم الدهر كله
قلت فإني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى ○ لا أدري أحدثني به هشيم أم لا

هجمت العين غارت وانخسفت

حدثني عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تصوم
النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل نم ونم وصم
وأفطر فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا
وإنك لعسى أن يطول بك عمر فإن من كل ثلاثة أيام فإن لك
بكل حسنة عشر أمثالها فإذا ذلك صيام الدهر كله قال فشددت
فشدد علي قلت يا رسول الله إني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه
فشدد علي قلت إني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه
قلت وما كان صيام داود قال نصف الدهر وفي لفظ ولا تزيدن عليه
فكان عبد الله يقول بعدما أدرك الكبر يا ليتني قبلت رخصة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا المعلى وعبد الرحمن عن حماد عن يحيى نحوه ح وأبو كريب
وابن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير جميعا عن إسماعيل قالا حدثنا
الشيباني عن عبد الله بن شداد عن أبي العتبر قال أتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا نبي الله كيف صومك فسكت عنه فقال يا نبي الله كيف
صومك فسكت عنه فقال عمر يا نبي الله كيف يصوم فأتى صام
الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو قال ما صام وما أفطر فقلت
يا رسول الله أرأيت من صام يومين وأفطر يوما قال ذاك يطيق ذلك
يا عمر لوددت أني طوقت ذلك قال يا رسول الله أرأيت من صام يوما وأفطر
يومين قال ذاك الصوم داود فقال يا نبي الله أرأيت من صام يوما فرقه أي ذلك

من لم يرشد الصوم ياسا
إذا لم يخف ضعفا وأفطر الأيام المنهي عنها

الطيالسي نا الضحاك بن يسار عن نعيمة وشعبة عن فلان عن نعيمة
عن موسى قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد على أشعبين
لم يرفعه شعبة ورفعه الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا
محمد بن عمر عن شعبة وقرأه على معمر عن محمد بن عمر عن معاذ قال أي معاذ

عن مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى
ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن الان الكلام
واطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام ٥
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يعفور الضبي عن ربعي وهو احد بني عامر
قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فدخل الحديث قد قلت يا
رسول الله مرني بامر نعمل به قال عليك بالصيام فانه لا مثل له قال
ابو امامة لا يلقى الا صياما هو وامرأته وخادمه فاذا دخل في دارهم دخان
بالنهار قيل اعدائهم ضيف فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان امرني بامر ارجو ان يوفقني الله فبارك فيه فاخبرني بامر قال اعلم انك
لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة او حط عنك بها سيئة قال
عنك بها سيئة ما بعد هذا لك مسلم عن محمد ورواه عنه شعبة معلق عن
نصر الهلالي عن ربعي عن ابي امامة ٥ (وهذا) عبد الله بن عمر عن نافع ان عمر بن
الخطاب قال يسرد الصيام قبل ان يموت قال وسرد ابن عمر في آخر زمانه
٥ معوية بن صالح عن عامر بن جشيب انه سمع زرعة بن ثوب يقول سالت ابن عمر
عن صيام الدهر فقال كنا نعد اولئك من الشابقين فينا وسالته عن صيام
يوم وفطر يوم فقال لم يدع ذلك الصائم صياما وسالته عن صيام ثلثة ايام
من كل شهر فقال صيام ذلك الدهر وافطر ٥ صوبه شريح وغندر عن شعبة
لا سود عن عروة ان عائشة كانت تصوم الدهر في السفر وتحضر ٥ عمرو
اخبرني ابو بكر انه سمع القسم يقول رات عائشة في سفرها خيمة فقامت
ترتب بعد العصر فصفها ثم نام حتى لم يطوا ترتب ٥ شعبة عن ثابت
وحميد عن انس قال كان ابو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم لم اره مفطرا الا يوم الفطر او يوم النحر ٥ لم يذكر
الا حميد ٥ ـــــــــــــــ هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي بكر هل رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخص من الجمعة شيئا قال لا خرج عن عبد الحميد حدثني عبد الله بن ابي بكر هل رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخص من الجمعة شيئا قال لا خرج عن عبد الحميد حدثني عبد الله بن ابي بكر هل رأى رسول الله صلى الله عليه
عن صوم يوم الجمعة قال اي ورب هذا البيت قال النبي قال غير

لا عاصم اراد ان يفرد بالصوم قال المولف هذه الزيادة ذكرها الفطان
في حديثه فلم تصل سندها ولكنها في حديث لبشر وغيره ٥ لا تخصوا يوم
عمس من بين ايام الجمعة ولا تخصوا ليلة الجمعة من بين الليالي ٥ شعبة عن
ابي صخر عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما ٥ زائدة عن ابي صخر لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او بعده ٥ هشام عن يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ٥ شعبة عن عثمان عن
ابي ايوب عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة فقال
صمت امس قلت لا قال تصومين غدا قلت لا قال فافطري ٥

باب في النهي عن تخصيص السبت بصوم

الوليد وابو عاصم وهذا حديثه عن ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته
الصماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
احدكم لا ولو عودا فليمضغه وزاد فيه بعضهم لا فيما افترض وان لم يجد احدكم الا لحاء
شجرة فليمضغه ٥ معوية صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن ابيه عن عمته
الصماء قالت يا رسول الله ان صوم يوم السبت وقالت ان لم يجد احدنا الا عودا
اختطفه فلفظ عليه قلت اخرجه الاربعة وشيخهم مرطوب الوليد وسعيد
ابن عبد العزيز عن ثور واخرجه ابو داود من طريق يزيد بن خالد عن ثور به ورواه
بقية عن ثور فقال عن خالد عن عبد الله عن عمته الصماء ورواه ابو داود عن فضالة
عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء ورواه بقية عن ابي بكر فقال عن نافع عن
عامر عن حشيب عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله
وهو قول عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ثور وهو اشبه وصالح جزرة ٥ الليث عن
شهاب انه ٥ ان ابا ادريس الخولاني حدثه ان عبد الله الصنابحي حدثه
ان الوليد بن ابي الوليد وزاع قال ما رأيت له كتمان رأته انتشر يعني حديث ابن بسر
هذا وقد مر في الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت فلعله اراد بالنهي

على عاصم

خصه بالصوم تعظيما له ۞ لم يصم ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتريني الم شديد
اساله عن صيام اي كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر صياما فقالت يوم السبت
ويوم الاحد ويوم الاثنين فقلت يوم هؤلاء اكثر صياما من يوم اخر فقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد ويوم الاثنين
ويقول انها يوما عيد المشركين وانا اريد ان اخالفهم قلت عن الله خرج
له ابو داود والنسائي وهذا ما يتفرد به ۞

لا تصوم المراة وبعلها حاضر الا باذنه

عن همام بن منبه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المراة وبعلها شاهد
الا باذنه ۞ حرر عن عمر بن ابي سعيد قال جاءت امراة الى النبي
صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان المعطل يضربني
اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان
عنده فساله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها
تقرا بسورتين فنهيتها عنها فقلت لو كان بسورة واحدة لكفت الناس
واما قولها ويفطرني فانها تنطلق وتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امراة الا باذن زوجها واما قولها
اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد
نصلي حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصلي قلت وما خوه في السبيل
للمتوكل ۞

فضل شهر رمضان

يونس عن الزهري عن ابي سلمة ان ابا هريرة سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الجنان وغلقت ابواب
جهنم وسلسلت الشياطين ۞ ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين
مردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة

فلم تعلق منها باب وما در منها دما ما عز الخير اقبل وما عز الشر اقصر
وله عنها النار ٥ قلت قال الزبيدي رواه ابو يعلى حوص عن كليب عمير عن
مجاهد قوله وهذا اصح ٥ ابو احمد الزبيدي ثنا الزبير بن بكار ثنا عمي مصعب ثنا
عن ابي هريرة مرفوعا اتاكم رمضان فحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من على
المسلم شهر خير لهم منه وما من شهر شر لهم منه ان الله ليكتب اجره
ونوافله قبل ان يدخل وذلك لما يعلم من شدته وشقاه قبل ان يدخل ذلك
الشهر يعد له النفقة للعيال وان المنافق يعد فيه غفلات المسلمين
واتباع عوراتهم وهو غنم للمؤمن يغتنمه الفاجر رواه البخاري عن عشر
ابي انه قال سيقدمه الفاجر ٥ وقال ابو هريرة عن سلمان بلال ح ودرهم حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم ثلاثتهم عن محمد بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتقى المنبر فقال آمين آمين آمين فقيل يا رسول الله ما كنت
تصنع هذا فقال قال لي جبريل رغم انف عبد دخل عليه رمضان فلم يغفر له فقلت
آمين ثم قال رغم انف عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ثم قال رغم
انف عبد ادرك ابويه او احدهما فلم يدخل الجنة فقلت آمين ٥ قلت لشداد صاحب
يحيى بن ايوب ثنا عبد الله بن فروخ ان عطاء بن يسار حدثه انه سمع ابا سعيد يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان يعرف حدوده ويحفظ له ما ينبغي له
ان يحفظ فيه كفر ما قبله قلت لقرة ما عرفه ٥ ابو هريرة عن سلمان عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ ابو هريرة
قال يونس بن عبد الاعلى اخبرني المسيب انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام هو لي وانا اجزي به والذي نفس محمد بيده لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ٥ ابو داود ثنا ابو كامل ثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابيه
عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من

وكذا في نسخة صاحب الاصل

ريح المسك انما يترك شرابه واجلي الصائم اذا اجري به دخل حسنة
بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف لان الصيام لهي ولي انا اجزي به لا يحمس
وفي صحيح ابن هريرة مرفوعا كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشرة امثالها الى سبع
مائة ضعف قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشهوته من
اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فمه اطيب
عند الله من ريح المسك الصوم جنة ٥ وعن عثمان رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة حاسب الله عبده وتبعات ما عليه من المظالم وسائر عمله حتى
اذا كان يوم الصائم حاسب الله عبده وتبعات ما عليه من المظالم وسائر عمله حتى
يبقى له الصوم فيكمل الله ما بقي عليه من المظالم وتدخله بالصوم الجنة ٥ وعن ابن
مخلد عن سلمان بن بلال حدثني ابو حازم عن سهل قال رسول الله ان في الجنة بابا يقال له
الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم غيرهم يقال اين الصائمون
فيدخلون منه فاذا دخل اخرهم اغلق ٥ ابو عوانة عن ابي حازم عن سهل ان
رسول الله قال للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون
٥ يحيى بن بكير ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الانصاري سمعه يروي عن ام عمارة انها قالت
تحدث عن حديث ام عمارة ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الانصاري سمعه يروي عن ام عمارة انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اصل علينا فدعت
له بطعام فقال كلي قالت اني صائمة فقال ان الصائم اذا اكل عنده صلت عليه الملائكة
حتى يفرغوا او قال حتى ينتهي الكلام ٥

الكرم

ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه كل ليلة
في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان اجود بالخير
من الريح المرسلة ٥ حدثنا موسى ثنا ابو عوانة عن انس قال سئل رسول الله اي الصوم افضل
بعد صوم رمضان فقال شعبان لاجل رمضان قال فاي الصدقة افضل قال الصدقة في رمضان
قلت صدقة صعفوه ٥ الطاعم الشاكر كالصابر

معمر عن صالح بن عفار عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم
الشاكر كالصائم الصابر ○ ثم روى عن المقدم عن معتمر عن العفاري عن
حنظلة عن مالك مع ابي هريرة مثله فسمعته يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره وقيل عن عمر عن عفار عن عن حنظلة والمغيرة ○
سمعت ابا بلال عن خالد بن عبد الله بن اخيه عن عمه خالد بن سمعان عن ابي هريرة
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر ○

ليلة القدر

قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الى آخرها جرير عن منصور عن سعد بن جبير
عن ابن عباس في قوله انا انزلناه قال انزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة الى سماء
الدنيا وكان بمواقع النجوم وكان الله ينزله على رسوله بعضه في اثر بعض فقال
تعالى فلولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا
○ مسلم الزنجي عن ابن جريج عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل
لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله ليلة القدر
خير من الف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله هذا مرسل ○
الدستوائي عن يحيى عن سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ○ ابو الزبير وابو سفيان عن جابر عن ابي هريرة مرفوعا من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ○ وفي

رمضان عن عمر بن عمار عن رجل عن مالك بن
مرثد عن ابيه قال قلت لابي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال
انا كنت اسأل عنها يعني اشد الناس مسألة عنها فقلت يا رسول الله اخبرني
عن ليلة القدر اهي في رمضان يعني او في غيره قال بل هي في شهر رمضان فقلت اتكون
مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضوا قبضت او تبقى الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم

القعنبي قال ابن هرمز يوم القمة قلت فاحزر لي اي شهر رمضان هي قال
التمسوها في العشر الاواخر والعشر الاول لم حدث بي ليلة وحدث فاهتبلت
غفلته فقلت ما بني الله اخبرني اي عشر هي قال التمسوها في العشر الاواخر
ولا تسألني عن شيء بعد هذا لم حدث وحدث فاهتبلت غفلته فقلت اقسمت
عليك برسول الله بحقي عليك لما حدثتني اي العشر هي فغضب علي غضبا
ما غضب علي مثله قبل ولا بعده وقال التمسوها في السبع الاواخر لا تسألني
عن شيء بعد ٥ سعيد بن مريم ثنا محمد جعفر عن معاوية عن العلاء الحمداني
عن سعد بن عبد الله عن عمر بن ابي سلمة ان ابا سعيد الخدري قال في ليلة
رمضان رواه بسفيان وسعيد عن العلاء موقوفا ٥

الرغيف ٢ طلبها في العشر الاواخر من
حديث عائشة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكرموا الله القدر
في العشر الاواخر من رمضان ٥ يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها
في العشر الغوابر ورونا في الدلائل حبلة ومحاربي دثار عن عمر ٥
سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراكم قد تواطأتم على هذا او في لفظ في
العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها ٥ اسمعيل جعفر عن سهيل عن ابيه عن
عائشة ان رسول الله قال اكرموا الله القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان
ورونا وصحت لابن سعد الانصاري وغيره

الرغيف ٢ طلبها في التسع من العشر الاواخر
فانه اذا عد الشهر من آخره كانت اسقاطا او فاترا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاول من شهر رمضان ثم التمس
ليلة القدر فبدا ان تبين له فلما انقضين امر بالبناء فنقض ورفع ثم ابنت
في العشر الاواخر فامر بالبناء فعاد ثم اعتكف في العشر الاواخر وخرج علينا
فقال يا ايها الناس اني انبئت ليلة القدر فخرجت حتى اصلح بها فقلان ص

ابو عثمان
رجلان يختصمان معهما الشيطان فانسيتها فالتمسوها في التاسعة والسابعة
وابي مسلمة قال ابو سعيد انكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بالعدد منا قلت
نعم فما الحادية او الثانية قال اجل بذلك فمضت احدى وعشرين فالتي بليها
التاسعة فاذا مضت التي بليها فالتي بليها السابعة فاذا مضت التي بليها فالتي بليها
الخامسة قال الخدري واحسبه ابو العلاء عن مطرف عن معبد انه قال وفي الثالثة
وفي لفظ قال اذا مضت احدى وعشرون فالتي بليها ثلاث وعشرون وهي الخامسة
لم يذكر مسلم حديث معبد ابو سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ذاكروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى
وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى في تابعة قال عكرمة عن ابن عباس قال
التمسوا في اربع وعشرين عكرمة الواحد ما هم يا اول على اثر حميد
وعكرمة قال قال عمر من يعلم متى ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي في العشر وهي في سبع تمضين او في تسع بقين

ليلة احدى وعشرين

ليلة احدى وعشرين
مالك والدراوردي واللفظ لمالك عن ابي الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن
ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من
اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة
ونسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها وابتغوها في كل
وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف
المسجد فابصرت عيناي رسول الله وعلى جبهته واثر الماء والطين صبيحة
احدى وعشرين

ليلة ثلاث وعشرين
ابو كريب عن ابي خالد يعني سليمان بن حيان الاحمري عن عبد الله بن سعيد عن
عبد الله بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا ليلة القدر وانما اخرتها
لانه كان في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على انفه وجبهته وكان ابن انيس يقول ثلاث

وعشرين ○ يحيى ايوب حدثني يزيد بن الهاد ان ابا بكر حدثه اخبره عن عبد الحميد
سعيد بن مالك عن عبد الله بن انيس قال كنا مالبادية فقلنا ان قدمنا فاهلنا
نتخوف علينا ان خلفنا هم اصابتهم خيفة معروفة فاتيت اصحابهم الى رسول الله
فعرفت له قوله فامرنا بليلة ثلث وعشرين قال الزهري فكان محمد بن يحيى
يدع الليلة ○ رهشم قال اسحق حدثني محمد بن عبد الله بن انيس الجهني
عن ابيه قلت يا رسول الله ان منازلنا بعيدة فمرني
بليلة انزل فيها الى المسجد فقال انزل ليلة ثلث وعشرين فعلت لابنه فلم
○ نا ابو اسامة قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه حاجة
حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق
ببادية ○ ابو معوية وابو اسحق الفزاري واللفظ لابي معوية عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قالوا
ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال بل مضى ثمان وعشرون وبقي سبع فالتمسوها
الليلة وقال اذا رويتم سبع الشهر بسبع وعشرون فالتمسوها الليلة ○
ابو مسلم عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن سليمان يعني ابن بلال عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
ذكرت ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى من الشهر فلم تبق الا ثنتان وعشرون او
فلم ابو مسلم صعقت ○ ابو عمر حدثنا ابو بكر يعني ابن ابي اسود قال عبد الله بن ابي بكر والليلة
التي ترجى ليلة سبع عشرة صبيحة بدر او احد وعزاه الى ابي هريرة وعشرين ○ زيد
ابن انيس عن ابي سعيد عن عبد الله بن انيس وعزاه الى مسعود نحوه ○

الترغيب في طلبها في السبع الاواخر

مالك والليث ويونس عن نافع عن ابن عمر قال ارى رجال في المنام ان ليلة القدر في
السبع الاواخر من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراكم قد تواطأتم
على انها في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر ○
عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله قال ان اناسا منكم
رأوا ليلة القدر في السبع الاول وان اناسا رأوها في السبع الاواخر

فالتمسوها في التسع الاواخر ولمسلم نحوه عن يونس عن الزهري ○
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في التسع
الاواخر ○ وعن مجاهد عن ابن عباس قال التمسوها في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى
وذكر ابن وهب عن سفيان انه قال فتاسعتها في التسع البواقي فاذا مرت فاذا ادرك احدكم
شيء من صلاته فليصلها رواه البخاري دون رواية شعبة ○ شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى
سمع ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة سبع او تسع او احدى
ضعف احدهما او مخرمة لا يغلبن على التسع البواقي ○ سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس
عن ابن عباس عن عثمان بن العاص قال اختلف ناس عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد
ان يخبرنا بليلة القدر فلاحى رجلان من المسلمين فقال اني اخرج لاخبركم بليلة القدر وان
اخبر بليلة القدر وان رجلان ولاحى فلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا
فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر والشفع والشفعة ○

ليلة سبع وعشرين

ابن عيينة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي بكر بن ابي زهير الثقفي عن ابيه
ان ابا بكر بن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال ابو محمد رحمه الله
لقد اراد ان لا تتكلوا لقد علم انها في شهر رمضان وانها في العشر الاواخر
وانها ليلة سبع وعشرين فلما ذا المنذر بالي سمي يعرف ذلك قال بالعلامة او
بالآية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ذلك اليوم لا شعاع
لها ○ ومن طريق معمر عن ثابت عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن زر بن حبيش قال سألت ابيا كم
ليلة القدر فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليلة بلقاء حين تطلع الشمس
وهو مثل شوهاء ○ ومعنى ان لا شعاع لها ان لا تكون لها شعاع ○ وعن علي بن ابي طالب
ذلك ليلة احدى وعشرين غالبا ○ المسعودي عن سعيد بن مرجانة عن علي عن عبد
الله ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ليلة

القدر فقال ابيكم يذكر ليلة الصهباء ان فقال عبد الله انا والله اذكرها
يا رسول الله فداك ابي انت وامي وان في يدي لتمرات استحيي بهن مستتر الحوضره
رجل من النجر وذلك حين طلع القمر قلت سعيد لا اعرفه والخبر منكر
٥ سعته عن فلان عن يعقوب عن معروف عن معاوية قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وقفه
الطيالسي عنه وزعم معاذ عن معاذ هشام عن ابيه عن فلان عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني شيخ كبير عليل يشق
علي القيام فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر فقال عليك بالسابعة
قلت لعل يقرأ احمد حنبل عنه ٥ معمر عن فلان وعاصم سمعا عكرمة يقول
قال ابن عباس رضي الله عنه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا انها
في العشر الاواخر فغلب اي لا علم واني لا اظن اي ليلة هي قال واي ليلة هي قلت
سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر قال ومن اين علمت قلت خلق الله سبع
سموات وسبع ارضين وسبعة ايام وان الدهر يدور في سبع وخلق الله انسان
من سبع من طين وسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع ورمي الجمار سبع فقال عمر لقد
فطنت لامر ما فطن له اخبرناه الفضل عبد الله عن الفراء عن معمر عن بغداد عن النخاد
عن ابراهيم بن اسحق عن محمود غلان عن عبد الرزاق عن معمر قلت غريب جدا ٥
عاصم كلهم عن ابي عباس قال حدثني عمر قال اراكم قد اول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة القدر التمسوها في العشر الاواخر وتريا اي ليلة تريدها قال
بعضهم ليلة احدى وقال بعضهم ليلة ثلث وقال بعضهم ليلة خمس وقال بعضهم
ليلة سبع وان سائلا قال ما لك لا تكلم فقلت انك امرتني ان لا اتكلم
حتى تكلموا فقال ما ارسلت اليك لا لتكلم فقلت اني سمعت الله يذكر السبع
فذكر سبع سموات ومن الارض مثلهن وخلق الانسان من سبع وذكر الارض
سبع فقال عمر ما وجدت لهذا اصلا في كتاب الله عز وجل شققنا الارض
شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا فاكهة
وابا متاعا لكم ولانعامكم فالاب مما انبت الارض مما

ناهله الدوابت ولا يعلم ولا يأكله الناس فعال لا يصلح به العزم ان يقولوا
كما قال هذا الغلام الذي لم يجتمع شؤون راسه والله اعلم ان القول كما قلت
اخبرنا ه اي كما ان ابو العباس ثنا العطاردي ثنا الفضل عن عاصم ○

العمل في العشر

ز عشيه عن يعفور العبدي عن مسلم عن مسروق سمعت عائشة يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد ولا وخمر رمضان احيى الليل وايقظ اهله وشد
المئزر ○ الحسن عن عبد الله بن سعيد عن هشيم عن يزيد بن سعيد عن مسروق قال قالت عائشة
كان رسول الله يجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيره ○ هشيم عن سعيد
شمر المئزر واعتزل النساء

الاعتكاف

ابو بكر عياش عن حصين عن هلال بن يساف عن مسروق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين يوما ○ حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان من قابل
اعتكف عشرين يوما ○ زائدة عن حميد عن انس قال كان رسول الله اذا كان مقيما اعتكف
العشر الاواخر واذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين ○

تابعه في العشر وجوازه في شوال

هشام عن عائشة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الاواخر من رمضان فاخر جاءه مرة ثم ○ معمر عن عاصم عن زر بن حبيش
قيل له هم يحدث عن سلمة بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاول من رمضان في قبة تركية على سدتها حصير فاخذ الحصير بيده فنحاها في
ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال انا اعتكفت العشر
الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها
في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه

غريب

قال وانى ارتها ليلة وسرداني اسجد في صبيحتها في طين وماء فاصبح ليلة احد وعشرين فقام الى الصبح فمطرت السما فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثته انفه فيها الطين والماء واذا هي ليلة احد وعشرين من العشر الاواخر ○ حدثني سعيد عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الغداة ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداة نظر فلا الا اخبية فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض ثم ترك الله اعتكف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ○ الاعتكاف في المسجد

حدثني يزيد ان نافعا حدثه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فقد اراني لاعلم الحين الذي كان يعتكف رسول الله في المسجد لدوهب اخبرنا يونس ومالك والليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة ان عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان من يحيى بن بكير وقرات على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عايشة نحوه وحدثني عن الليث قال عن عروة وعمرة ○ الليث عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفه ازواجه من بعده والسنة في المعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد منه ولا يعود مريضا ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة والسنة فيمن اعتكف ان يصوم ○ هشام الدستوائي عن قتادة عن ابن عباس وابن المسيب قالا لا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلاة ○ يحيى الحماني عن شريك عن ليث عن مجاهد عن عايشة زوج النبي عن ابن عباس قال ان انعضل لها امور الى الله البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور ○ ابن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل قال اخذ عبد الله بن مسعود عكنة من عكن امراته وهي معتكفة فقال ان من السنة ان يدخل المعتكف رأسه الى من يرجله وانها موسى وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا

٢٨٩

في المسجد الحرام او قال في المساجد الله تعالى عليه لعلك نسيت وخطوا
واطفاك والصابوا الشرعيين

المعتكف يخرج راسه للمسجد ليغسله بعض اهله ليغسله

حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج راسه وهو معتكف فاغسله وانا حائض

المعتكف يصوم

حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما فقال اوف
بنذرك وصمه قال الدارقطني تفرد به ابن نمير وهو ضعيف وسمعت ابا بكر
النيسابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات رووا عن نافع عن ابن عمر
ان عمر نذر ان يعتكف ولم يذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يوفي بنذره
وتابع عبيد الله عن نافع ايوب وعبد الله بن سعيد وبشر عن عبد الله عن نافع
عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليلة او يوما فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره ان يفي بنذره

حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
انها قالت لا اعتكاف الا بصوم

حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن الزهري عن عروة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن
سفيان بن حسين عن عطاء عن عائشة قالت اذا اعتكف فعليه الصيام

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر ان صفية
بنت ابي عبيد زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعت ابن عمر يقول سمعت
ابا حفصة سعيد بن علاقة يقول سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور الا ان
يحمل ابن عيينة ان هشيما يقوله عن عمرو فلفظه لا اعتكاف الا بصوم فقال اذا
هشيم هو كما قلت لك حماد بن زيد اثبت منه قال ابن عمر فالمعتكف كيف يقول
قول ابن عباس على المجاور يصوم قال ليس اذا قال المجاور يصوم ان النبي
عليه السلام قال ابن عمر قال لا المعتكف يصوم

المعتكف يخرج لزوجته المبارك ان عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في

اذا هلت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه سلمة بن الفضل والقطان وابو اسامة وعبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله قالوا ليلة ورواه اسماعيل بن ابي خالد عن نافع فقال حسبت او زعم يوما بدل ليلة ورواه شعبة عن عبيد الله ورواه الجماعة اولى وحماد اعرف بالموقوف من غيره وفي حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من شوال رواه الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة وابن عباس عن

ابا سعيد فقلت ما ابا سعيد الا تخرج بنا الى النخل قال نعم فدعا بخبائه
فدخلها عليه فحدثنا فقلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة
القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاول وشطر رمضان
فلما كان صبيحة عشرين قام فينا فقال من كان اعتكف معنا فليرجع فانى رأيت ليلة القدر
ونسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر وانى رأيت اني اسجد في ماء وطين
ومن كان اعتكف معي فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرنا حتى سال السقف
المسجد وكان من جريد النخل فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف
وعلى جبهته اثر الطين والماء

المعتكف

لا يخرج لبول ولا يسأل عن المريض الا مارا
ولا يخرج لعيادة ولا لجنازة ولا يباشر امرأة ولا يمسها
للحاجة والمريض فيها كما سأل عنه لا وان ما رت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدخل عليه رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
اذا كان معتكفا وقالت اذا كنا معتكفين لم يدخل البيت الا لحاجة
كان الليث يغسل ويرجل عروة عن عائشة ان السنة ان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى يتوفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده والسنة المعتكف
ان لا يخرج الا لحاجة التي لا بد منها ولا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها
ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة والسنة فيمن اعتكف ان يصوم من عند الفجر
لما سمع عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود
مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا
بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال
المؤلف ذهب شيئا فشيئا الى ان هذا الكلام موقوف من دون عائشة وان
لم يدرجه في الحديث وهم معمر رواه النوري عن هشام عن عروة عن عائشة قال المعتكف
لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا بصوم ولا
اعتكاف الا في مسجد جماعة وقد خرج عن الزهري عن المسيب انه قال المعتكف

لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة عن عبد السلام حرب ان الليث بن سليم عن
عبد الكريم الجاسم عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمرض وهو
معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه وقد لقط ان كان يعود المريض
وهو معتكف ان ورقاء حدثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس اذا اعتكف فلا
يتابع الليث حدثني هشيم عن حصين عن جعفر ابن ابي نجيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في قوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون قال المباشرة والملامسة والمس جماع ولكن الله يكني ما شاء ان المعتكف
يخرج الى باب المسجد ولا يخرج قدمه منه ويزور زوجته ويتحدث معها اتى مزاحم بن
الليث حدثنا عبد الكريم سمع سالما عن الزهري عن علي ابن الحسين عن صفية
أخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد في العشر
الاواخر من رمضان فحدثته ساعة ثم قامت لتنقلب فقام معها يقلبها حتى اذا بلغ قريبا من باب
المسجد عند باب ام سلمة مر به رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نفذا فقال لهما على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله
وكبر عليهما ذلك فقال ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت
ان يقذف في قلوبكما شرا واخرج حديث معمر عن الزهري
من قال يتوضأ المعتكف او غسل يده ان تنطف
زيد الخياط حدثنا خالد حدثنا عبد العالية عن خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد وضوءا خفيفا المعتكف يعتكف ان زوجها
ومن خرج من اعتكافه قبل تمامه اذا لم يجز اعتكافه فواجب
لا وزاعي حدثني يحيى سعيد حدثني عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنت عائشة فاذن لها وسألت حفصة
عائشة ان تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش امرت
ببناء لها فبني فلما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه
فبصر بالابنية فقال ما هذه الابنية قالوا بنت عائشة وحفصة وزينب فقال
البر اردن بهذا انا معتكف فرجع فلما انظر اعتكف عشرا من شوال

باب اعتكاف المرأة

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا خبائ خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راهن سأل عنهن فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال البر تقولون بهن ثم انصرف فاعتكف عشرا من شوال هذا ارسل مالك ووصله البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن يحيى بن سعيد به

باب اعتكاف المستحاضة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي ولفظ امرأة لبعض ازواجه

باب المعتكف لا يعود المريض

لقي ابن شهاب عروة بن الزبير فسأله عن امر المطلقة يعتكف فقال لا ولا المتوفى عنها زوجها حتى تحل

باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه وهل تخرج لحاجة من البيت

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في رمضان فحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار فسلما على النبي صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا

كتاب الحج

واتفقوا فرض الحج على المستطيع الحر البالغ العاقل
قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وعن ابن عباس في قوله ومن كفر
قال الله غني قال يقول من كفر بالحج فلم يره برا ولا تركه اثما كان يحج
عكرمة قال لما نزلت ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قالت اليهود
نحن مسلمون قال الله فحجوا البيت فأبوا فأنزل الله ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فقالوا لم نجد علينا فأبوا أن يحجوا قال الله
ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال عكرمة ومن كفر أهل الملل لا يحج
مجاهد في قوله ومن كفر من أن حج لم يره برا أو فريضة لم يره اثما كان
لا يحج عن مجاهد ومن يبتغ غير الاسلام دينا قال لما نزلت قال أهل الملل كلهم
نحن مسلمون فأنزل الله ولله على الناس حج البيت قال فحج المسلمون وبرئ
المشركون وهم ستة عشر رجلا من كندة عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن
عمر قال بينا نحن عند رسول الله ذات يوم اذ طلع رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال
يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله
وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج
البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فما
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر انذر أي السائل قلت الله ورسوله أعلم
قال فاني جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ما سئلت عنه بأعلم به من السائل
قال وكنا نحدث أن مسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ستة وما نحسبنا ان بانت
الرجل من أهل البادية يسأله ونحن نسمع فأتاه رجل منهم فقال يا محمد أتانا
رسولك فزعم أن الله أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله
قال فمن خلق الأرض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال قال الله قال فبالذي

جعل فيها هذه المنافع قال الله قال فالارض خلق السموات والارض ونصب الجبال
وجعل فيها هذه المنافع الله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس
صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم
قال وزعم رسولك ان علينا صدقة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله
الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال والذي بعثك
بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فلما مضى قال ان صدق ليدخلن الجنة
ان لك عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق
وروته ام حدرد عن ابي ظبيان وابي الضحى عن علي قلت لم يلقوا اسماء من علي
ان سفيان روى عن شعبة عن سليمان عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه انما الصبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وانما اعرابي حج ثم هاجر
فعليه حجة اخرى وانما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى خالفه عبد الوهاب
عطا فقال انما شعبة موقوفا ولفظ اذا حج الاعرابي هاجر فعليه حجة الاسلام
وكذلك العبد والصبي قلت كانه اراد بهجرته اسلامه

وجوب الحج مرة

الربيع مسلم عن محمد زياد عن ابي هريرة خطبنا رسول الله فقال ايها الناس قد فرض
عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من
كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا امرتكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه اخرجه ابو داود عن عطاء سمعت جابرا
يقول اهللنا اصحاب رسول الله بالحج خالصا فذكر الحديث قال فيه فقال سراقة بن
مالك بن جعشم هذه لنا يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد قال لا بل للابد قال سليمان
الرشك سمعت لهما يحدث عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى

لم يخرجوه

ماذكره

الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام له قرع حابس فقال أكل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع ما نعه شيء حصه وسفيان رجل سوء وقال عقيل عن الزهري عن سنين وهو ابو سنان الدول حج النساء

حج عبد الواحد زياد ثنا حبيب ثنا عمرة عن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن افضل الجهاد واحسنه الحج حج مبرور فقالت فلا ادع الحج انه ابعد اذ سمعت هذا من رسول الله ○ النور عن معمر يسمى عن عائشة قلت اسنا دن النبي صلى الله عليه وسلم نساؤه الجهاد فقال لكن عليكن الحج اوهاذن الحج والعطاء حسن ○ عن الحج سن النور عن حبيب ثنا عمرة عن عائشة نحوه ○ ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح ان عمر اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمان وابن عوف فكان الناس عثمان ان لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن لهما قد البصر وهن في الهوادج على الرحال وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يقعد اليهن احد قلت احتقره انا وابو زيد ابن اسلم عن ابيه ان قد ثنا عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر ○ فتح عائشة وامهات المؤمنين بعده دليل على ان المراد هذا الحج وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما ترد به على الرجال مرة والمنع من الزيادة

سال السبيل الموجب للحج لمن استطاعه

النور عن ابراهيم بن يزيد عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال قيل يا رسول الله ما السبيل الحج قال الزاد والراحلة قلت رواه وكيع ومرسل الزاد عن ابراهيم وهو ضعيف ○ الحضرمي عن سفيان عن يونس عن الحسن قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل قال الزاد والراحلة فهذا المرسل شاهد لما قبله ورورى نحوه عن ابن عباس

السفر لا يثبت على الراحلة ولا يستمسك عنه فليحج عنه
مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال ان الفضل ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق
الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
عبد العزيز عن سليمان عن ابن شهاب عن سليمان عن ابن عباس قال جاءت امرأة فقالت
يا نبي الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه قال نعم
ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة قالت ان ابي شيخ كبير
لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه
ابن عيينة سمع الزهري
غير مرة قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن ابن عباس يقول ان امرأة من خثعم سألت رسول الله
عام حجة الوداع والفضل رديفه فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا وهو
شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل يقبل ان احج عنه قال نعم
قال سفيان هذا احفظ لها قالت هل يقبل ان حج وغير قال ان احج عنه دين
عن دين ارجائه او لا عن الزهري فحاك فيه او ينفعه ذلك قال نعم فحاك في
احدكم دين فقضاه فلما ان الزهري حدثه فقدته فلم يقل هذا الكلام سمعته
الحميدي منه
ورأى صدر الزهري عن سليمان ان ابن عباس اخبره ان امرأة من
خثعم استفت رسول الله في حجة الوداع والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي
على الراحلة فهل يقضي ان احج عنه فقال طار رسول الله نعم
عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن اسامة عن عبد الله بن رافع عن
ان امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير ادركته فريضة الله على
عباده في الحج لا يستطيع اداها فيجزئ ان اؤدي عنها قال نعم انت فاعلي

ان عمر قبل سلمة عن الرجل يحوه لحيته فسأل ابن شيخ فأفتاه فهل يجزئ عنه
ان أدركها عنه فقال نعم ولم يعلل شابة ٥ سعيد أخبرنا الليث بن سعد عن
عمرو بن دينار عن أبي الزبير عن القعقاع قال قلت لرسول الله أي شيخ كبير لا يستطيع
الحج قال الحج عن أبيك واعتمر قلت رواه أرباب السنن مرفوعه ٥ سعيد
حدثنا منصور عن مجاهد عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من
خثعم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع
ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده
قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزي قال
نعم قال فاحجج عنه وقال عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى
لآل الزبير يقال له يوسف الزبير أو الزبير يوسف عن الزبير عن سوداء من
خثعم قالت جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع
أن يحج فقال لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك قال نعم قال فالله
أحق بالقضاء حج عن أبيك ورواه إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن رجل من آل الزبير عن
آل الزبير عن امرأة سوداء قالت ورواه الثوري عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن
الزبير مرسلا والصحيح ما أول قاله البخاري وقد أخبرني محمد بن أبي محمد عن
ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي امرأة كبيرة لا تستطيع أن
تركب فهل يجزئ أن أحج عنها قال نعم لتسعى على البعير أرأيت لو سمسمة أكان يطرها عنها قالت نعم
ليس لعرق عن ابن عباس منقطع ويروى عن عوف عن الحسن عن ابن عباس عن الفضل
الجعفي يطول المشي ولا زاد له فأراظهر وجوب الحج على
قال الشافعي فقد روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أنه لا يجب المشي على
أحد إلى الحج وأن الكافة عن أدائها منقطعة أن فرضها سقط عن كل هم
ليس بمحجوج عند بحجة قال فعدنا إلى الحديث مسعته يقول سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحج قال الشعث التفل فقام آخر

فقال يا رسول الله اي الحج افضل قال الحج والنحر فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة لهما
يزيد الكوزي ضعيف ٥ قال المعلم ليس بشيء ورواه عبد الله بن عبد العزيز عن ابن عباد وقال انه اضعف من
الكوزي ورواه عبد الحي وهو متروك عن ابن عباد ورواه عن ابن عباد وحماد بن سلمة عن عثمان عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة وقال ابو داود والمحفوظ والمحفوظ حديث ابن عيينة عن ابن سعيد عن ابيه عن
الحسن وسئل عن قوله استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال من وجد زادا وراحلة وذلك
رواه يونس عن الحسن مرسلا وقال عبد الحميد بن سالم قال وصلت الي كتاب عتاب اعين عن سفيان عن يونس عن
عبد عن الحسن عن ابن عمر عن عائشة قالت السبيل الذي صلى الله عليه وسلم ما السبيل قال الزاد والراحلة ورواه مرة اخر
عن عتاب قال الصحيح ما ابن مسيب وعلى ما طلحة عن ابن عباس قوله على الناس قال السبيل ان يصح بدن العبد ويكون
له من زاد وراحلة عن عمران بن حذيفة به الحديث قال عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مثله وقول من قال السبيل الزاد
والراحلة فصل الحج الماشي يحتسبه ليعوض حرم على الناس وعليهم على الاسود قال
قالت عائشة يا رسول الله الا نغزو ان نجاهد معكن واحد ولكن افضل جهاد واحد فعالها الحج فاذا ظهرت
فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه بعمرتين مكان لك اداء ولكنه على قدر نفقتك ونصبك ٥ الحديث عن عطاء
عن ابن عباس قال ما اسى على شيء ما اسى على اني لم احج ماشيا ٥ زهير يعوم ما عبد الله ابو اسحاق ان عبد الله بن
عبد الله بن عمر حدثهم قال قال ابن عباس ما اسى على اني لم احج ماشيا قال ابو اسحاق ماشيا ولقد حج الحسن على
خمسا وعشرين حجة ماشيا وان الجنائب لتقاد معه ولقد اقسم الله ما له بلث مرات حتى انه ليعطى الخف
وتمسك النعل ان عمر يقول ذلك عن الحسن وروي نحوه عن ابن عباس مرفوعا ولم يصح ٥ عيسى سواده

عن سعيد بن جبير قال عرافا ان قال الرجل لابن عباس تجمع الدنيا بيده وأهله ثم قال وما
ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حج فرسه ما شاء حتى يرجع الهاء كتب
له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم وما حسنات الحرم قال
كل خطوة حسنة مئة الف حسنة عيسى مجهول رواه عنه فروة بن ابي المغراء قال هذا
حديث منكر ٥ تعالى ما سفيان عن ابي حصين عن مجاهد ان ابراهيم واسمعيل حجا ماشيين
من اخبار الركوب لابن الله صلى الله عليه وسلم حج راكبا
وما فيه من رواية الاتفاق والاجماع للدعا
لرعون على اهل مكة سوى عن عائشة وعن القسم عن عائشة قالت قلت يا رسول الله نصلي
ان نمشي معنا واحد ننسك واحد قال انظر فاذا طهرت فاخرجي الى
التنعيم فاهللي منه ثم القينا عندك اولا اظنه قال غدا وذكرها على قدر نصبك
او قال نفقتك او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ابو عوانة عن عطاء الساب عن
ابن زهير الضبعي عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قال رسول الله النفقة والحج في النفقة في سبيل
الله بسبعمئة ضعف قلت هذا غريب ولا اعرف الضبعي ٥ وفي حديث عكرمة ورد ناس من
عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون
فيحجون الى مكة فيسألون الناس فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى
ان يريد ان يحج ما عذره ان يحج على رحل ولم يحج حتى يحج
وحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته ٥ ابو النضر
ما كنا نحدث سعد عن ابيه قال صدرت مع ابن عمر يوم الصدر فمررت بنا رفقة بما
رحالهم الادم وخطم ابلهم الحرم فقال عبد الله مر لبيك ان سطر الى اشتر رفقة
ورأت الحج العام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اذ قدموا الى وجه الوداع
فسطر الى هذه الرفقة ٥ سعيد بشير الرشك حدثني عبد الله حكيم الكناني
عن بشير قدامة الضبابي قال انصرف عينا حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافا بعرفات مع الناس عائذة حميرا قصوا لحيته فطفقه بولا انه
وهو يقول اللهم اهلها حجة غير رياء ولا سمعة والناس يقولون
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عبد الله بن حكيم وما القصوا قال

احسبها المبتره الادنس ز النوق بتر اذا انتسع قلت اسناده لين
له ف
تسال عن الرجل يستقرض و يحج قال يستقرض الله و الحج يستقرض
ما ادري كيف تقول يستقرض له ان يقول له و في
الرجل يواجر نفسه لخدمه او كري جماله فحج مجزئ
لحجه عن طاوس عن ابن عباس ان رجلا سأله قال اواجر نفسي فربما خرج القوم فانسد
معهم المناسك الي اجر ذلك نعم اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع
الحساب ٥ مسلم الطويل عن سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس اني
لاكري نفسي فحج و شرطت عليهم ان الحج افحج ذلك عني قال استدرت الدرس
قال الله اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ما نعلم احدا من
الجزري عن سعيد ٥ عبد الواحد زياد العلاء المسيب سمعا ابا امامة التيمي
قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه و كان الناس يقولون انه ليس لك حج فلقيت
ابن عمر فقلت يا عبد الرحمن اني رجل اكري في هذا الوجه و انه اتاني ناس يقولون
انه ليس لك حج فقال اليست تحرم و تلبي و تطوف بالبيت و تفيض من عرفات
و ترمي الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله و قرأ الآية عليه و قال
لك حج
التجارة في الحج
لعبيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كنا نعد ظ و مجنة و ذو المجاز اسواقا في
الجاهلية فلما كان الاسلام هابوا التجارة فيها فانزل الله عز و جل ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج كان ابن عباس يقرأ كذلك ٥ عبد الرزاق عن عبيد بن
عمير عن ابن عباس ان الناس في اول الحج ٥ نوابه يعني زعفرانه و سوداء
المجاز و هو اسم الحج فخافوا البيع و هم حرم فانزل الله ليس عليكم جناح ان
تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج حدثني عبيد بن عمير انه كان يقرأ و هي في المصحف

امك ان الحج
شرك عليك عن ابن ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبسه مرض
او حاجة ظاهرة او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
ان ابن عمر قوله شاهد قال الحميدي اخبرنا عبد الله بن نعيم ان الصباح بن عبد الرحمن
لا اشعر اخبره ان عبد الحميد بن سنان اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يقول لصبيان يهود يا
او نصرانيات تقولها ثلث مرات رجل جاء ولم يحج وجد لذلك سعة وخلية
سبيله بحج ان احبها وان ضربوه احب الي من ست غزوات او سبع سرايا
الراوي والغزوة اعدوها بعدما الحج احب الي من ست غزوات او سبع
باب ركوب البحر للحج والجهاد
لسعيد بن منصور نا حماد بن زياد نا عن مطرف الطريف عن بشير بن مسلم عن عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ركب البحر الا غازيا او معتمرا
او حاجا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وقيل لمطرف عن بشير الى
عبد الله عن بشير بن مسلم قال البخاري في تاريخه لم يصح ان سعيدا وهشاما عن
قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو انه قال ما الحر الا يجزي من وضوء ولا من جنابة
ان تحت البحر نارا ثم ما حاجة عدو سبعة ابحر وسبعة انهار قلت هذا الموقوف
صحيح ابو عاصم حدثني شبيب عن صفوان بن سليم عن يعلى قال قال رسول الله
البحر هو جهنم ثم تلا ان لها سبعة ابحر ما سرادقها قال يعلى والله لا ادخله ابدا
والله لا يصيبني منه قطرة ابدا قلت لا اعرف لشبيب عن عبد الله صباح
نا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من لم يحج فمات فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
حج وعرفة الى حجر من عشر غزوات في البحر ومن اختار البحر فمات فان الله يحبط
كل عمل صالح عمله في البحر ومن استوجب في دمه فالغوث فيرواه عن يحيى بن سعيد عن رجل
عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قوله ان هذا لا يسمون الا على يعلى بن شداد
عام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم الماشي في البحر الذي يصيبه الغثي له اجر شهيد

والعرق له اجر شهدن ○ حسين بن حازم عن الزبير بن الخريت عن الحسن بن
هادية قال قلت لعمر فقال ارايت ان مات اهل عمان قال احدثك
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول قلت بلى قال سمعت رسول الله يقول
ان لا علم ارض تقال لها عمان تنضح جانبا البحر الحجة منها افضل من حجتين
من غيرها الحج عن الميت وان حج الفرض من راس المال
وهو مرفوعه وعلى موقوفا على عبد الله عن عطاء عن بريدة عن ابيه ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت تصدقت على امي بوليدة
وانها ماتت وتركت الوليدة قال وجب اجرك ورجع اليك في الميراث
قالت فانها ماتت وعليها صوم شهر ان اصوم عنها قال نعم قالت ولم تحج
فيجزي ان احج عنها قال نعم ○ ابو معاوية عن ليث عن بشير عن سعيد عن ابن عباس
ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ان امي نذرت
ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان
على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله احق بالوفاء
○ الوليد حدثنا شعيب بن رزيق سمعت عطاء الخراساني يقول الغوث بن الحصين
قال قلت يا رسول الله ان اخي ادركه فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على
الراحلة افاحج عنه قال نعم حج عنه قال ابو عبد الله وذلك مرارا عند مالك
ولم يحج فيحج عنه قال نعم وتؤجرون قال وتصدق عنه وتصام عنه قال نعم والصدقة
افضل وذلك في الندور والمشي الى المسجد اسناده ضعيف قلت رواه قرة
عن الوليد لكن عن غير واحد عن عطاء وابيه عن الغوث وسنها منقطع ○
مسلم الخ عن احمد عن عطاء وطاوس انهما قالا الحج الواجب من راس المال
دق
عبد الرحمن حدثنا ابي عن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة بن سعد حدثني عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال

قرابة له اوانا فقال احجج فقط قال لا قال فاجعل هذه عنه ثم حج عن شبرمة
اسناده صحيح وقال البصريون ليس الناس سماع سعيد عبده قال المؤلف وكذا
رواه ابو يوسف القاضي عن سعيد ولفظه فقال وشبرمة قال اخر او ذو قرابة
له الحديث وقال الدوري عن ابن نصير وحدثني بشر عنه ورواه عندر عن سعيد
فوقفه وعزره هو ابن حميد وقياده رواه ابو داود عن عزرة بن ثابت عن
عبد الرحمن قلت تابع عندرا الحسن بن حي ورواه عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد
في سقط عزرة ان فيه ان مسلما اخرج عن عطاء قال سمع النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال ان كنت حججت فلبي عنه والا فاحج
عن نفسك ثم احج عنه وقال ابو داود رواه الدوري عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة
فقال له هل حججت عن نفسك قال لا قال فاحج عن نفسك ثم احج عن شبرمة
وقال هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة والمرسل اولى قال ابو بكر عن عائشة
عن ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن
شبرمة الحديث وفي حديث ابي حنيفة عن عثمان بن عبد الله بن دينار عن عطاء عن
ابن عباس نحوه وليس بصحيح قلت وعبد الله بن حسين ليس بالقوي عن عطاء عن ابن عباس مسندا
قلت وعبد الله ضعيف قال نفع بن عبد الوهاب عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن
ابن عباس انه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويلك ومن شبرمة فقال اخ لي
قال احججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة قال ابو بكر ثنا هشيم ثنا حصين عن هلال
الوزان عن ابن عباس ان رجلا نذر ان يحج ولم يحج فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم حج عن نذرك بعد نذرك بعد قال ابو بكر ثنا عبد الله بن نمير عن عثمان وهو ابن
عبد الله بن موهب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي
عن شبشة فقال ايها الملبي عن شبشة هذه عن شبشة واحج عن نفسك هذا قط
وقد رواه ابن عيينة على الصواب عن منصور بالاسناد

الرحمن حل بحرم ناجح بطوى عاد ولم يكن حج او

حج محرم حرام فلان مسكون حاج وبجره عن حجة الاسلام
ابن حسن ح انا عطا سمعت جابرا في ناس معي قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمسلم صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة حاجا فلما قدمنا امرنا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال احلوا واصيبوا النساء قال فطافوا فلم يعزم عليهم ان
يصيبوا النساء ولكن احلهن لهم قال فبلغه عنا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا
خمس امرنا ان نحل الى نسائنا ونأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال ويقول جابر
بيده كأني انظر الى يده يحركها فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني ان اقواما
لله واصدق قلوبا وابر قلوبا لو انا استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما اهديت فقال حللنا وسمعنا واطعنا قال فقدم علي رضي الله عنه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد
ثم امكث حراما كما انت قال فاهدى له علي هديا قال فقال سراقة بن مالك منعنا
هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد قال لا بل للابد ابو العميس سمعت
قيس بن مسلم عن طارق عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال
فوافيته في العام الذي حج فيه فقال يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال قلت
اهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت هديا قلت لا قال فطف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم عدت الى بعض حرائر قيس يعني عمائته فمشطتني وغسلت رأسي بالغسل فكان بعد
ذلك في امارة عمر فقدمت حاجا فكنا ان اعرف الناس عند البيت بما امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل فقال دونك ايها الرجل يحدثك فانك لا تدري
ما احدث امير المؤمنين في النسك فعلت ايها الناس من سمع شيئا فلا يأخذ به
حتى يعلم امير المؤمنين فيه ايتموا الحج كما امركم فلما قدم قلت له يا امير المؤمنين اعرفك النسك
شيئا فغضب علي رجل فقال احل ان ناخذ بكتاب الله فقد امرنا بالتمام وان نأخذ بسنة
رسول الله بيننا فانه لم يحل حتى بلغ الهدي محله ح شعبة عن قيس نحوه ولفظ
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي كيف اهللت

قال لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاستقبلت طوف بالبيت وبين الصفا والمروة فلم آت لك حتى ○ وبهذا الاسناد عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة لسبع بقين من ذي القعدة فاقبل لا يمر على شعب الا صعد فيه حتى دخل مكة من اعلاها ○ وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة اهلت بعمرة فدخلت مكة وهي حائض فلم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر ○ وبهذا الاسناد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما قدمنا تطهرت ○ وبهذا الاسناد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ما نرى الا الحج فلما دنونا من مكة او قال لما رأى البيت امر من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل قال فحل من لم يكن معه هدي وطاف نساؤه بالبيت فاحللن فحضت فلما كان يوم النحر اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطهرت ○ وبهذا الاسناد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما قدمنا ت

الحج الحاكي ان حصين بن ولد حمس وثلاثين عاما عمش على رجليه فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سبب علينا بقول الحجاج قبل ان نحج فكيف انظر الى حبشي اصم اقرع يهدم بيده بقول يهدم حجرا حجرا فعلت لعل سرا ذكر بقول او سمعته من رسول الله قال لا والله فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم قلت حصين وانا ذكر ابن سعد عن ابن عمر عن سعد عن ابي هريرة قال رسول الله يخرب الكعبة ذو السويقتين حبشي اكشف ذكر الحاكم عن عبد الله بن عباس خمس يقتلن المحل الحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا ذكر ابن عباس اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال العرب تعظم هذا الحجر حجرا حجرا يعني الكعبة ذكر عبد الرزاق عن عبد الله عن عيسى بن حبيب حديثا ذكر عن ابي هريرة مرفوعا يخرب الكعبة ذو السويقتين حبشي اكشف قال ابو عبد الله اراها على اثر ذا ذكر ابن اسحاق ان الحجاج احد قلت لليث ان ابا صالح

باب حج الصبي

قال السائب بن يزيد حج بي قبل ان يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وافى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لرمضان ذا يصرف عنها السوال اذا استخلف عليها عتاب بن اسيد فاقام الحج فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله بالمدينة فادرك ان يحج واحدة وعمامته اصابه برد فانصرف عن توك فمات ابو بكر فاقام الحج للناس سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فادرك ان يحج لم يحج هو ولا واحدة ولا احد رايته حتى حج سنة عشر فشهد الناس ان الحج فريضة مرة في العمر اولها البلوغ واخره ان يأتي به قبل موته قال المولف هذا الذي ذكره معروف لما يزول الحج بعد الهجرة فكما قال اذا استدل اصحابنا بحديث بعيد عجزه هو شف ذكر شاهد حديث عبد الحميد بن ليلى ان في عجزه حتى قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب فقال ابو ذبيان هو امك قلت نعم يا رسول الله قال ان حلوا شك او ان حلوا فاقض فنزلت هذه الآية ومن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك بما تيسر ثم ان هذا نزل قوله واتموا الحج والعمرة لله الى آخر وزمن الحديبية ورؤيا

رواه عبد الرزاق عن عمر

عن ابن مسعود وغيره انه قال في قوله واتموا الحج والعمرة لله اتموا الحج والعمرة
لله وعن علقمة تمام الحج ان يحرم من دويرة اهله كما لبيتم طريق نصر عن السدي
عن مالك وابن صالح عن ابن عباس وعن ميمون عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة
واما قوله واتموا الحج والعمرة لله فيقول اقيموا الحج والعمرة لله ○ ذكر الحديث ان
سنة ست في ذي القعدة وعمرة القضاء بعد عام وفي سنة ثمان
ثم خرج رسول الله مرفوره الى حنين والطائف فلما رد اعتمر من الجعرانة ثم حج عتاب
استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حج ابو بكر في سنة تسع ثم حج صلى الله عليه
سنة عشر وهذا امر مشهور ○ ذكر بيان قول انس عدد حجه وعمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة واعتمر اربع عمر عمرته التي صده
المشركون عن البيت والعمرة التي جاء صاحبوه ورجع من العام المقبل وعمرة
من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته ○ ذكر
على اسحق حدثني رجل من ارشد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اسمع عن عروة انه حج
بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها حجة الا حجة الوداع قال ابو اسحق ومكة

يعني بعد الهجرة

اخبرني من اخبره عن مجاهد قال حج رسول الله بمكة حجتين وهو بمكة قبل الهجرة
وحجة الوداع قال ابو داود حجة قبل الهجرة ثم قرن قبل يروى فرض الحج فلا تعتد به

عن الفرض وقت ——— الحج وبيان اشهره

عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة رواه هذا عن عمر وعن عروة عن عمر مرسلا ان سرك ان تحج الى ان
الحج عرفة ○ حدثنا عن عبد الله الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة ○ ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم مثله وعن عمر مثله وعن ابن عباس
مثله ○ ابو اسامة عن سعيد عن عبد الله عن عبد الله النخعي عن عبد الله بن الزبير قال
اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ○ وقال عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر فرض فيهن الحج قال اهل وعن ابن مسعود قال فرض الحج في هذه الاشهر حرام وعلى
مسعود مثله ——— الحج في غير اشهر الحج
لا يحرم في غير اشهر الحج
ابن عمر سمعت جابرا سئل اهل بالحج في غير اشهر الحج قال ○

ابو جلد بن حمير عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا حرم بالحج الا في اشهر
الحج فان من سنة الحج ان يحرم في الحج الا في اشهر الحج ○ مصعب بن ثابت عن حمزة
الزيات عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الرجل يحرم بالحج في غير اشهره قال ليس
ذاك من السنة ○ يحيى بن زائدة عن الحجاج عن الحكم عن القسم عن ابن عباس
قال ان من سنة الحج ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج قال الدارقطني ابو القسم هو مقسم
○ يحيى بن زائدة عن ليث عن عطاء قال ابن عباس قال الله تعالى الحج اشهر معلومات
فلا يدخل في غيرهن ○ النضر عن ليث عن عطاء في الرجل يحرم بالحج في غير اشهر الحج جعلها
عمرة الا عن الاعتمار في مرات في العام

شيبان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه عبد الله وقال الا عن ○
الليث اخبرني ابو الزبير عن جابر ان عائشة اقبلت مهلة بعمرة حتى اذا كانت
بسرف عركت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما شانك قالت
حضت ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان قال فان هذا
امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف
حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك
وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت
قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة ○ قال
الشافعي من نذر عمرة في ذي الحجة فسألته ان يعمرها في ذي الحجة فله ان يدخل
عمرتين في شهر ○ يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب ان عائشة كانت تعتمر في آخر
ذي الحجة من الجحفة وتعتمر في رجب من المدينة ويقبل ذو الحليفة ○ ابن عيينة عن صفوان بن سليم
عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت في سنة ثلاث مرات فلت هل عاد ذلك عليها
احد قال سبحان الله يا امير المؤمنين قال سفيان ويعجب على ام المؤمنين ○ ابن الحجي
عن هدبة ان عليا قال في كل شهر عمرة ○ موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله
اعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام ○ ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء
ولد ابن عباس قال ان معه لمله وكان اذا جمم راسه خرج فاعتمر ○

حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلت العمرة الى الحج الى يوم القيامة قال معناه دخلت العمرة في الحج وشهوره نقضا لما كانت عليه مزيد في العمرة الى اشهر الحج ان الحسين بن علي بن عبد الله عن عرفة قال قال ابن عباس لعطاء اذكرت لعل الله سيفعل به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله في عشر ذي الحجة ولم ينزل في ان ينسخه امر ولا نهي بعد ما شاء ان يرسل رواه مسلم وزاد فيه ولم ينه عنه حتى مضى لسبيله وجهه ان يحيى بن زيد قال حدثني وابن اسحق عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امنية اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفى الدبر وبرا الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة في شهر في الحج والمحرم وهتم صفر على لسان طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويقولون اذا برا الدبر ودعا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلوها بعمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله يعني حلوا من كل شيء كان حرم منه بسبب الاحرام حتى يرجع الناس الى منى من فجهم هذا شذ عن الناس فلم ير احد ان يقضي الحج الا عمرة الا لمن اضل او اصيب او حبس عدو من بيت الله صلى الله عليه وسلم فاما من حل بحج او عمرة الى النساء فقالت حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما من اهل بعمرة حل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر قال ابو داود حدثني عبد الله بن عمر حدثنا ابن ثور عن معمر عن رجل سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس بها قال احمد ان اعتمر قبل الحج اعتمر بعد الحج قال حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر قال لان اعتمر قبل الحج واهل احب الي من ان اعتمر بعد الحج الذي اتمتع به الحج قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل قال ذكر له ان انسا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر

الدبر

ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان ن ابن جريج اخبرني نافع ان عبد الله كان يقول
ليس من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة واجبتان ان استطاع الى السبيل قال
ابن جريج واخبرت عن عكرمة عن ابن عباس انه قال العمرة واجبة هو قول الحج ن ابن عيينة
عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال الله انها لقرينتان قال الله واتموا الحج والعمرة
لله ن سليمان التيمي حدثني ان عمر ان رجلا سأل ابن عباس عن الرجل الصرورة يبدأ
بالعمرة قبل الحج قال نعم ان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله يبدأ ن هشام عن ابن سيرين
ان ابن عمر بدأ بالعمرة قبل الحج قال صلاتان لا يضر ايهما بدأ ن
رواه ابن علية عن هشام عن ابن سيرين مرفوعا لم يذكر ابن عمر ن اسرائيل عن ثوير عن ابيه سمع
ابن مسعود يقول واتموا الحج والعمرة الى البيت يقول الله لولا النخرج اني لم اسمع
من رسول الله فيها شيئا جعلت العمرة واجبة مثل الحج قلت ليث ن ضعيف ن
الفضل العمرة عن الشعبي عن الحكم عن مسروق عن عبد الله قال امر بهما قال امر بهما اربع
اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واتموا الحج والعمرة الى البيت والحج الحج الاكبر والعمرة
الحج الاصغر ن عباد الواحدي قال ابن همام بن يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس
قال العمرة واجبة هو قول الحج وهو الحج الاصغر قلت رواته ضعفاء ن رزق
عن اسحق عن عبد الله بن سنان عن ابن عباس قال الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر
العمرة ن وحدثت الدراوردي عن يحيى بن عروة عن سليمان بن داود الهاشمي
عن ابن جريج عن ابيه عن جده ان رسول الله قال كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض
والسنن والديات فبعثه مع عمرو بن حزم وفيه ان العمرة الحج الاصغر ن اخبرنا
عبد الله قال قال ابو احمد ان المرور بن عبد الصمد الفضل بن عمل قادم بن منصور عن
عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الوالد يحطب وهو يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ن طاوس بن كيسان
ابن اسحاق ـــــــ واز القران وهو الجمع بين الحج والعمرة بالاحرام
شعبة عن الحكم عن عمار بن عمرو بن حريث قال سمعت عليا وعثمان بن مكة والمدينة وعثمان
ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا فقال لبيك بعمرة
وحجة معا فقال عثمان ترى الناس عن شيء وانت تفعله فقال ما كنت لادع سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد ن ابن عيينة عن منصور عن الشعبي عن الصبي بن معبد قال كنت

رجلاً حدثت عندي هلبه ونصرانيه فاسلمت واجتهدت فاهللت بالحج والعمره
فحرجت اهلها فلقيني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعه بالعذيب وانا اهل بهما
فقال احدهما هذا اضل بعير اهله وقال الاخر انهما جميعاً فحرجت بهما
احملهما على ظهر حتى قدمت على عمر فذكرت له ذلك فقال انهما لعلى ان شئنا
هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

القران بين حجة وعمرة

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله فاهللنا بعمرة ثم قال
رسول الله من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً فقدمت معتمرة ولم اكن
سقت هدياً فاهللت بعمرة ولم اكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
امر ان يهل بالحج مع العمرة من كان معه هدى وانما امرت عائشة بذلك وانها لم تكن
معها هدى حيضت او نفست فوجدت ليلة قدومها انها قد حاضت فدخل عليها رسول الله
وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت والله لوددت انى لم اخرج العام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلك نفست فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا امر كتبه الله على بنات آدم
فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن ابي بكر في هذا الحديث اهدي عن نسائه البقر وقال في عمرة
عن عائشة ذبح رسول الله عن ازواجه البقر وقال يونس بن يزيد عن الزهري قال بلغني
ان رسول الله نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة قال وكان عمرة تحدث
به عن عائشة وقال يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ذبح رسول الله عن ازواجه البقر
ان ابا الزبير عن جابر سمعه يقول نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجة الوداع
قال مسلم عن ليث وزاد عن يحيى عن سليم عن جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن يقسمنها بينهن الولد ولم يذكر انه سمعه من ليث وزاد في حديثه
حاف محمد اسعد البخاري ان يكون احد عن يوسف السفر وقد احسبه اكالم
اخبرنا ابو عيسى قال ابو عبد الله النسائي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد ليث
بن ابي سليم قال حدثني ابو الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله فذكره وزاد في حجة الوداع
قال ابو عيسى قال ابو عبد الله وزاد عن يحيى بن سعيد فلما طهرت امرها فطافت بالبيت
وقد حلت من حجها وعمرتها عن نسائها كلهن بقرة بقرة قال ابو عيسى قال ابو عبد الله
وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله عن نافع وعبد العزيز بن ابي رواد عن نافع قال خرج ابن عمر بن الخطاب زمن

من الحاج، من الزهري فقيل له ان الناس يأمرون بالعمرة قبل الحج فقال وان يخاف ان يصدوك
فقال لقد قال لكم رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظهر البيداء
قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى
هديا اشتراه بقديد فانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة
ولم يزد عليه ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء كان حرم منه حتى اذا كان
يوم النحر نحر وحلق ثم رأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطواف واحد اول يوم قال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حدثنا منصور بن زاذان قال قال الصبي بن
معبد اتيت النصراني فاسلمت فلبثت حولا من عشية فقال له هذيم بن شريك
فعلت ما هناه اني حريص على الجهاد وان وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي فلبيت
بالحج والعمرة جميعا فقال اجمعها واذبح ما استيسر من الهدي فاهللت بهما فلما اتيت العذيب
لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما معا فقال احدهما للآخر ما هذا
بافقه من بعيره فكنا الذي على حتى اتيت عمر فعلمت مامه المؤمنين وحدت
الحج والعمرة مكتوبتين علي فاتيت رجلا فرقوه فقال اجمعها واذبح ما استيسر
من الهدي وان احللت بهما معا فعال هديت لسنة نبيك

العمرة قبل الحج وهو قولها

اخرج عن عكرمة ظنا انه سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس على احد بعتمر
قبل ان يحج اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ثم حدثتني عائشة خرجنا
مع رسول الله موافين هلال ذي الحجة فقال من احب منكم ان يهل بعمرة فليهل بعمرة
فان لولا اني اهديت لاهللت بعمرة فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحج
وكنت فيمن اهل بعمرة فقدمت مكة وانا حائض فادركني يوم عرفة فقلت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي
واهلي بحج فلما قضيت حجي ارسل معي عبد الرحمن ليلة الحصبة
فاردفني واهللت من التنعيم بعمرة مكان عمرتي فقضى الله عمرتي ولم يكن
لذلك هدي ولا صيام ولا صدقة فهذا يقضي الله عمرتها فقول عروة والله اعلم

يعني في ذلك هدر لانه عليه السلام قد اهل عنها وعن اعتمر من ازواجه بقرة
بينهن ورواه ابو معوية ووقيع عن عاصم واضاف فيه كلام عروة الله ○ الليث
ثنا يزيد بن حبيب حدثني عمران قال تحجت مع مولاي فدخلت على ام سلمة فعلت
اعتمر قبل ان احج فقالت ان شئت فاعتمر قبل ان تحج وان شئت فبعد ان تحج فعلت
انهم يقولون حرك ان ضرورة فلا تصلح ان تعتمر قبل ان تحج فسألت امهات المؤمنين
فعلن مثل ما قالت فذهبت اليها فاخبرتها فقالت لعمر اشغدك سعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا لال محمد بعمرة في حج قلت ابو عمران ليس بمعروف
التمتع بالعمرة الى الحج فتقيم حلالا حتى تنشئ الحج
ابو الزبير سمع جابرا يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا بعد ما طفنا ان نحل
وقال اذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا قال فاهللنا من البطحاء ○ ابو شهاب
موسى بن ميسرة قال قدمت مكة وانا متمتع بعمرة فدخلت قبل التروية بليلة فاتيت
فعلمت ان من اهل مكة تصنع ذلك فدخلت على عطاء استفتيه

٦ر٢١٣ المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، تأليف
م.ذ الذهبي، محمد بن أحمد ـ ٧٤٨هـ. كتب بخط المؤلف
في القرن الثامن الهجري .

٢٤ في مج (٣٠٠ ق) مختلفة المسطرة ٢٦×١٨سم
٩٩٤ نسخة قديمة نفيسة، خطها معتاد.

الأزهرية ١:٦١٩ دار الكتب المصرية ١ : ١٥٣

١ـ الأحاديث السنية الأخرى أ ـ المؤلف

ب ـ تاريخ النسخ، ج ـ الناسخ